



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



عليه  
صلى الله عليه وسلم

www.ghaemiyeh.com  
www.ghaemiyeh.org  
www.ghaemiyeh.net  
www.ghaemiyeh.ir

# صوم عاشوراء

دراسة فقهية حول حكم صوم يوم عاشوراء  
على ضوء المذهب الإمامية

الشيخ  
تاج الدين الطيبي

دار البلاء  
A. B. C. D. E. F. G. H. I. J. K. L. M. N. O. P. Q. R. S. T. U. V. W. X. Y. Z.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# صوم عاشورا

كاتب:

نجم الدين طبسى

نشرت فى الطباعة:

دار الولاء للطباعة و النشر و التوزيع

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
١٢	صوم عاشورا
١٢	اشاره
١٣	اشاره
١٧	المقدمه
٢١	الباب الأول أبحاث تمهيدية
٢١	اشاره
٢٤	عاشوراء فى اللغة
٢٧	عاشوراء و جذورها الروائيه
٢٧	اشاره
٢٧	١- قال الشيخ سليمان:
٢٧	٢- الطريحي:
٣٠	عاشوراء هل هو التاسع أم العاشر؟
٣٠	اشاره
٣٠	آراء فقهاءنا:
٣١	آراء السنه:
٣٤	حكم صوم عاشوراء قبل نزول صوم رمضان
٣٤	اشاره
٣٥	آراء فقهاءنا:
٣٦	آراء فقهاء السنه:
٣٩	هل كان النبى يحب موافقه اليهود؟
٤٢	هل اليهود تصوم يوم عاشوراء؟
٤٣	و لنعرض بعض الأقوال فى هذا الشأن:
٤٣	١- قال الدكتور جواد على:

- ٢- و قال السَّقَاف: ..... ٤٣
- ٣- و قال أيضا: ..... ٤٣
- ٤- و قال محمود باشا الفلكي في تقويم العرب قبل الإسلام: ..... ٤٤
- ٥- و قال أبو ريحان: ..... ٤٤
- ٦- و قال العَلَّامه الشعراني: ..... ٤٤
- الباب الثاني حكم صوم عاشوراء ..... ٤٧
- اشاره ..... ٤٧
- الروايات المانعه ..... ٤٩
- الروايات من طرقنا: ..... ٥٠
- ما دلّ منها على المنع: ..... ٥٠
- [١- روايه الفقيه] ..... ٥٠
- [٢- الروايه الأولى للكافي] ..... ٥٠
- [٣- الروايه الثانيه للكافي] ..... ٥١
- [٤- الروايه الثالثه للكافي] ..... ٥٢
- [٥-تحقيق في سند الروايه:] ..... ٥٣
- [٦- الروايه الرابعه للكافي] ..... ٥٤
- مناقشه السند: ..... ٥٤
- فقه الحديث: ..... ٥٤
- أ- قال المجلسي: ..... ٥٤
- ب- و قال الفيض الكاشاني: ..... ٥٧
- ج- [كلام القطيفي: ..... ٥٧
- [٦- الروايه الخامسه للكافي] ..... ٥٨
- [٧- روايه الأمامي للطوسي] ..... ٥٩
- [٨- روايه مصباح المتهدج] ..... ٥٩
- [٩- روايه] ابن طاوس: ..... ٦٠
- تحقيق في الروايات المانعه: ..... ٦٠

٦٢	كلام السيد الخوئي حول الروايات المانعه:
٦٤	مناقشه السيد الخوئي روايه المصباح:
٦٧	مناقشه الشيخ الاستاذ كلام الخوئي:
٦٧	اشاره -
٦٩	١- [ما في] التهذيب
٦٩	٢- [ما في التهذيب أيضا]
٦٩	٣- [ما في التهذيب أيضا]
٧٠	تحقيق في كثير التواء:
٧١	٤- [ما في التهذيب أيضا]
٧١	٥- [ما في التهذيب أيضا]
٧٢	٦- [ما في] الكافي:
٧٣	٧- [ما في الجعفریات]
٧٣	٨- روايه ابن طاوس]
٧٣	٩- روايه الصدوق]
٧٥	١٠- [روايه] فقه الرضا :
٧٥	١١- [روايه] دعائم الإسلام:
٧٥	لمحه عن دستور المذكرين و مؤلفه:
٧٦	و فيما يلي كلماتهم: [حوله]
٧٧	الروايات من طرق السنه
٧٧	اشاره -
٧٧	١- [روايه] البخارى:
٧٨	٢- [روايه البخارى أيضا]
٧٨	٣- [روايه البخارى أيضا]
٧٩	أقوال و تعليقات:
٧٩	أ- قول للعيني]
٨٠	ب- قول المؤلف]

- ٨٠ ..... [ج- قول الدكتور جواد علي]
- ٨١ ..... [د- قول العسقلاني]
- ٨٢ ..... [ه- قول القسطلاني]
- ٨٢ ..... [٥- روايه البخارى أيضا]
- ٨٢ ..... اشاره
- ٨٢ ..... أ- قال النووي:
- ٨٣ ..... ب- و قال العسقلاني:
- ٨٣ ..... [٦- روايه البخارى أيضا]
- ٨٣ ..... اشاره
- ٨٣ ..... [أ- نقاش دلالي]
- ٨٥ ..... [ب- نقاش سندي]
- ٨٥ ..... [٧- روايه البخارى أيضا]
- ٨٧ ..... نقاش دلالي
- ٨٧ ..... أما النقاش السندي:
- ٨٨ ..... أما النقاش الدلالي:
- ٨٩ ..... من هو ابن مسعود؟
- ٩٤ ..... النقاش الدلالي:
- ٩٤ ..... أما النقاش السندي:
- ٩٥ ..... النقاش السندي:
- ١٠٠ ..... ما المراد بيوم الزينه؟
- ١٠٣ ..... الباب الثالث آراء الفقهاء
- ١٠٣ ..... اشاره
- ١٠٥ ..... آراء الفقهاء [الشيعة]
- ١٠٦ ..... أدلّه الأقوال:
- ١٠٦ ..... الأوّل: دليل القول بالتحريم:
- ١٠٧ ..... الثانی: دليل القول بالاستحباب:



- ١١١ ..... دليل القول بالكراهه:
- ١١٢ ..... كلمات القائلين بالحرمة
- ١١٢ ..... ١- البحراني:
- ١١٥ ..... ٢- العلامه المجلسي:
- ١١٥ ..... ٣- الخوانساري:
- ١١٦ ..... ٣- الشيخ الأستاذ [الوحيد]
- ١١٩ ..... القائلين باستحباب صوم يوم عاشوراء
- ١٢٠ ..... أورد الاستاذ عليه فيما أورد:
- ١٢٠ ..... كلمات القائلين بالاستحباب حزن
- ١٢٥ ..... كلمات القائلين بالإمساك إلى العصر
- ١٣٤ ..... آراء الفقهاء السنه
- ١٣٤ ..... اشاره
- ١٣٤ ..... ١- الشوكاني:
- ١٣٤ ..... ٢- البيهقي:
- ١٣٤ ..... ٣- زين الدين الحنفي:
- ١٣٥ ..... ٤- النووي:
- ١٣٥ ..... ٥- ابن قدامه:
- ١٣٥ ..... ٦- ابن حزم:
- ١٣٥ ..... ٧- الشوكاني:
- ١٣٥ ..... ٨- ابن حجر:
- ١٣٥ ..... ٩- الصنعاني:
- ١٣٥ ..... ١٠- الجزيري:
- ١٣٩ ..... كلمات القائلين بالكراهه
- ١٤٠ ..... الباب الرابع أكاذيب و مواقف
- ١٤٠ ..... اشاره
- ١٤٢ ..... الأكاذيب فى التوسعه و الاكتحال

- موقف أهل البيت (عليهما السلام) ..... ١٥٢
- ١- ابن طاوس: و روينا بإسنادنا إلى مولانا علي بن موسى الرضا عليه السلام أنه قال: ..... ١٥٣
- ٢- الطوسي: محمد بن الحسن في المصباح؛ ..... ١٥٣
- ٣- الصدوق: عن جبله المكيه ..... ١٥٤
- ٥- عن زراره قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ..... ١٥٥
- ٦- الصدوق: حدّثنا محمد بن علي بن بشّار القزويني رضى الله عنه قال: ..... ١٥٦
- كيف يجتمع النسيء مع صوم عاشوراء ..... ١٥٨
- معنى النسيء: [عن العلامة الطباطبائي] ..... ١٥٨
- معنى آخر للنسيء: ..... ١٥٩
- إصرار على الغلط ..... ١٦٠
- عاشوراء عيد الأمويين ..... ١٦٣
- إشاره ..... ١٦٣
- ١- قال أبو الريحان: ..... ١٦٤
- ٢- و قال المقرئ: ..... ١٦٤
- ٣- [قول] المصاحب: ..... ١٦٥
- ٤- يقول الكراجكي: ..... ١٦٥
- ٥- يقول زين الدين الحنفي: ..... ١٦٦
- ٦- قال السقاف: ..... ١٦٦
- معاويه يعلن عاشوراء يوم عيد ..... ١٦٧
- الوظائف يوم عاشوراء ..... ١٦٨
- إشاره ..... ١٦٨
- ١- زيارة الحسين عليه السلام ليله عاشوراء و يومه: ..... ١٦٩
- ٢- الإحياء مواساه لأهل البيت عليهم السلام: ..... ١٧٠
- أما يوم عاشوراء: [فيه أعمال و تكاليف] ..... ١٧١
- إشاره ..... ١٧١
- ١- إظهار الحزن: ..... ١٧١

- ١٧٢ ----- ٢- إقامة العزاء:
- ١٧٣ ----- ٣- الاضراب عن العمل:
- ١٧٣ ----- ٤- الامساک عن الطعام:
- ١٧٤ ----- ٥- الدعاء على الظلمه:
- ١٧٥ ----- ٦- الدعاء بالفرج:
- ١٧٥ ----- ٧- زياره الشهداء يوم عاشوراء:
- ١٧٥ ----- ٨- لبس السواد:
- ١٧٨ ----- مصادر الكتاب
- ١٩٧ ----- الفهرس
- ٢٠٨ ----- آثار المؤلف- المطبوعه-
- ٢١٠ ----- تعريف مركز

نام کتاب: صوم عاشورا

سرشناسه: طبسی، نجم الدین، ۱۳۳۴ -

Tabasi, Najm al-Din

عنوان و نام پدیدآور: صوم عاشوراء: دراسه فقهیه حول حکم صوم یوم عاشوراء علی ضوء المذاهب الاسلامیه، و تحقیق فیما ندب الیه الشرع و فیما نسب الیه/ تالیف نجم الدین الطبسی؛ اعداد و نشر دارالولاء للطباعه والنشر والتوزیع.

مشخصات نشر: بیروت: دارالولاء، ۱۴۲۳ ق.= ۲۰۰۲ م.= ۱۳۸۱.

مشخصات ظاهری: ۱۷۶ص.

یادداشت: عربی.

یادداشت: عنوان عطف: صوم عاشوراء.

یادداشت: کتابنامه: ص. [۱۵۱]-۱۶۴؛ همچنین به صورت زیرنویس.

عنوان عطف: صوم عاشوراء.

موضوع: روزه در عاشورا (فقه)

موضوع: عاشورا

موضوع: فقه تطبیقی

شناسه افزوده: دارالولاء

شناسه افزوده: Dār al-Walā

رده بندی کنگره: BP۱۸۸/۲۵ ط ۲ ص ۹ ۱۳۸۱

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۳۵۴

شماره کتابشناسی ملی: ۳۱۸۱۰۵۷

قطع: وزيرى

تعداد جلد: ١

دراسات فقهيه فى مسائل خلافيه

صوم عاشوراء

بين السنه النبويه والبدعه الامويه

دراسه فقهيه حول حكم صوم يوم عاشوراء على ضوء المذاهب الاسلاميه، وتحقيق فيما ندب اليه الشرع و فيما نسب اليه

ص: ١

**اشاره**









بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطاهرين سَيِّمًا للإمام المهدي قائم آل محمد، عليه و على آباءه افضل التحيه و السلام.

و بعد:

سمعنا بعض خطباء الجمعة من أهل السنّه من بلاد الشام و غيرهم يؤكّدون في خطبهم - أيّام عاشوراء - على أهمّيّه هذا اليوم و بركته!!! و أنّه يستحبّ فيه الصوم استحباباً مؤكّداً، و أنّه اليوم الذي تاب الله فيه على آدم عليه السلام، و اليوم الذي أنجى الله فيه

موسى عليه السلام ...

فخطر في ذهني أن أبدأ بدراسه هذا الموضوع دراسه عميقه نصّاً و فتوى مع سبر عمق التاريخ و الأحاديث، للاطلاع على جذور هذه المسأله، على ضوء أصول الفريقين و كتبهم.

ص: ٥

ثم يعرف- بعد التتبع و التحقيق- أنّ استحباب صوم عاشوراء الذي ينوّه باستحبابه و أنّه من المسلّمات لم يكن كما يقال، و ذلك أنّ الروايات عندنا متعارضه، و كذلك فتاوى الفقهاء و إن كان المشهور هو الاستحباب على وجه الحزن، و لكن- في المقابل- لنا من يقول بالحرمة أو يميل إليه، كما يوجد من يقول بالكراهه و من يحمل الصوم الوارد في عاشوراء على المعنى اللغوي- و هو الامساک- لكن إلى العصر لا الغروب. هذا بالنسبه إلى فقهاء الاماميه.

أمّا العامّه: فيرى بعض الصحابه كراهه الصوم يوم عاشوراء؛ كعبد الله بن عمر و عبد الله بن مسعود و غيرهما.

و يرى البعض الآخر: حرمة ذلك أو وجوبه (1) و هم أهل المدينه، حيث كان هذا رأيهم إلى عام ٤٤، أو ٥٧هـ. عام قدوم معاويه إليها على ما يظهر من روايه البخارى.

هذا و قد سمعنا من بعض علماء السنّه في بلوشستان الايرانيه أنّهم يصومون حزنا على الامام الحسين عليه السّلام، و هو موافق للرأى المشهور عندنا، و إن لم نعثر على دليل لهم في هذا المجال.

و لا يهّمنا ان نبدي الرأى هنا بقدر ما يهّمنا عرض الآراء و الأدلّه كي يستخلص المحقّق خلال إحاطته بهذه الدراسه رأيه الفقهي. و قد حاولنا هنا مناقشه الاسناد و بعض الفتاوى و الآراء على قدر الحاجه.

هذا و لا ندعى أنّا قدّمنا جديدا إلى المكتبه الفقهيّه الاسلاميه، إذ الفضل لمن سبق من سلفنا الصالح، كيف لا و قد تناولت موسوعاتهم الفقهيّه و رسائلهم العمليّه في جملة ما تناولته هذا الموضوع و بيان حكمه بالتفصيل، كالسيد الطباطبائي في الرياض، و المحدث البحراني في الحقائق، و المحقّق القمي في الغنائم، و الفاضل النراقي في

ص: ٦

---

١- قال عياض: «كان بعض السلف يقول: كان فرضا و هو باق على فرضيته لم ينسخ». عمده القارى ١١: ١١٨. شرح الزرقانى ٢: ١٧٨.

المستند، و المحقق النجفي في الجواهر، و السيد الخوئي في المستند، و السيد الخوانساري في جامع المدارك، و الشيخ الوالد-  
الطبيسي- في ذخيره الصالحين، و غيرهم.

و لكن مع ذلك لم نعثر- رغم التتبع و الفحص- على رساله أو كتاب خصيص بهذا الموضوع و أفرد له غير ما وصلنا عن السيد  
محمد بن السيد عبد الكريم الطباطبائي جد السيد محمد مهدي بحر العلوم، و ما عن الشيخ أحمد آل طعان، الآتي ذكر كتابيهما:

١- رساله في صوم يوم عاشوراء، للسيد محمد بن السيد عبد الكريم الطباطبائي البروجردي جد السيد بحر العلوم، ذكرها حفيده  
في حاشيه المواهب. (١)

٢- جواب المسأله العاشورائيه في تفسير عاشوراء و حكم الصوم فيه و تعيين ساعه بعد العصر، يستحب فيها الافطار، للشيخ أحمد  
(٢) بن صالح، ذكره ولده: الشيخ محمد صالح (٣).

كما عثرنا على مقالات نشرت في المجلات و الصحف، و هي:

١- «تحقيق في صوم يوم عاشوراء» للأستاذ حسن توفيق السقاف نشرته مجله الهادي بقم المقدسه، في عددها الثاني للسنة السابعه  
عام ١٤٠١ هـ.

٢- «يوم عاشوراء» في اللغة و التاريخ و الحديث، للشيخ محمد هادي الغروي اليوسفي، نشرته مجله رساله الثقلين بقم المقدسه  
في عددها الثاني، للسنة الأولى عام ...

٣- «پيشينه عاشوراء» مقاله بالفارسيه. للشيخ رضا الاستاذي، نشرته

ص: ٧

---

١- الذريعه إلى تصانيف الشيعة ١٥: ١٠١. الرقم ٦٦٨.

٢- هو الشيخ أحمد بن الشيخ الصالح آل طعان القظيفي، ولد عام ١٢٥١ هـ في البحرين، و كان من تلامذه العلامه الأنصاري، و له  
رساله في ترجمته- أي ترجمه أستاذه-. و أميا ولده: فهو العالم المصنّف الشيخ محمد صالح. المتوفّي بالحائر عام ١٣٣٣ هـ.  
الذريعه ٤: ١٦٥ الرقم ٨١٩ و ج ٥: ١٩٠.

٣- الذريعه إلى تصانيف الشيعة ٥: ١٩٠/ الرقم ٨٨٠ و قد تمّ طبعه عام ١٤١٩ هـ ضمن مجموعه الرسائل الأحمدية ج ٢- تحقيق و  
نشر دار المصطفى لإحياء التراث، بقم المقدسه.

مجّله قال عياض: «كان بعض السلف يقول: كان فرضا و هو باق على فرضيته لم ينسخ». عمده القارى ١١: ١١٨. شرح الزرقانى ٢: ١٧٨.

«پيام حوزه» بقم المقدّسه فى عددها الأوّل و الثانى من السنّه الثانيه عام ...

و فى الختام: نشكر أصحاب السماحه الذين بذلوا جهدهم اذ طالعوا المسودّات و أبدوا ملاحظات قيمه، اخصّهم بالذّكر حجج الإسلام الشيخ غلامرضا كاردان، و سماحه السيّد الجلالى، و السيّد الخادمى و الشيخ اليوسفى الغروى، و الشيخ عبد الهادى النورى، و الشيخ محمد جعفر الطبسى و الاستاذ المحقّق على الشاوى، و الاخ فارس حسون فلهم جزيل الشكر.

كما نلتمس الصفح ممّن وقف على الهفوات فى كتابنا هذا، فالعصمه لأهلها.

نسأل الله تعالى أن يوفقنا لخدمه الدين الحنيف و لمذهب أهل بيت النبى الكريم صلّى الله عليه و سلم إنّه سميع مجيب.

نجم الدين الطبسى

قم المقدّسه - الحوزه العلميه

١٥/ ج ١ / ١٤١٩ هـ ق

ص: ٨

## الباب الأول أبحاث تمهيديه

### اشاره

١- عاشوراء فى اللغه

٢- عاشوراء و جذورها الروائيه

٣- عاشوراء هل هو التاسع أم العاشر؟

٤- حكم صوم عاشوراء قبل نزول صوم رمضان

ص: ٩

٥- هل كان النبي يحب موافقه اليهود؟

٦- هل اليهود تصوم يوم عاشوراء؟

ص: ١٠



- ١- الخليل بن أحمد: «عاشوراء اليوم العاشر من المحرم، و يقال: بل التاسع ...». (١)
- ٢- الأزهرى: «قال الليث: و يوم عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم. قلت: و لم أسمع فى امثله الأسماء اسما على فاعولا، إلّا أحرفا قليلة. قال ابن بزرج: الضاروراء:  
الضراء، و الساروراء: السراء و الدالولاء: الدالّه ...» (٢).
- ٣- ابن دريد: «عاشوراء يوم سمى فى الإسلام و لم يعرف فى الجاهليّه، و ليس فى كلامهم فاعولا ممدودا إلّا عاشوراء ...» (٣).
- ٤- ابن منظور: «عاشوراء و عشوراء ممدودان: اليوم العاشر من المحرم، و قيل:

ص: ١٢

- 
- ١- العين ١: ٢٤٩.
  - ٢- تهذيب اللغة ١: ٤٠٩.
  - ٣- الجمهرة فى لغة العرب ٤: ٢١٢.



التاسع ...» (١).

٥- الفيروز آبادي: «العاشوراء و العشوراء و يقصران و العاشور: عاشر المحرم أو تاسعه». (٢).

٦- الزبيدي: «العاشوراء قلت: المعروف تجزده من ال: و العشوراء ممدودان و تقصران، و العاشور عاشر محرم و قد الحق به تاسوعا ...». (٣).

٧- الهروي: «في حديث ابن عباس: لئن بقيت إلى قابل لأصومنّ التاسع، قال أبو منصور: يعنى عاشوراء كأنه تأول فيه عشر الورد، أنّها تسعه أيام، و العرب تقول:

وردت الإبل عشرا إذا وردت يوم التاسع ...». (٤).

٨- الطريحي: «يوم عاشوراء- بالمدّ و القصر- و هو عاشر المحرم، و هو اسم إسلامي و جاء عشوراء بالمدّ مع حذف الألف، التي بعد العين ...». (٥).

٩- العيني: «اشتقاقه من العشر الذي هو اسم للعدد المعين، و قال القرطبي:

عاشوراء معدول عن عاشره للمبالغة و التعظيم، و هو في الأصل صفه ليله العاشر لأنه مأخوذ من العشر المذى هو اسم الفعل و اليوم مضاف إليها، فإذا قيل: يوم عاشوراء فكأنه قيل: يوم الليله العاشره إلّا أنّهم لما عدلوا به عن الصفه غلبت عليها الاسميه فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليله، و قيل: مأخوذ من العشر بالكسر في أورد الإبل، تقول العرب: وردت الإبل عشرا إذا وردت اليوم التاسع، و ذلك لأنّهم يحسبون في الظماء يوم الورد. فإذا قامت في الرعى يومين ثم وردت في الثالثه قالوا:

وردت ربعاء، و إن رعت ثلاثا و في الرابع وردت خمسا ... و على هذا القول يكون التاسع عاشوراء ...». (٦).

ص: ١٣

١- لسان العرب ٩: ٢١٨.

٢- القاموس المحيط ٢: ٨٩.

٣- تاج العروس ٣: ٤٠٠.

٤- الغريبين ١: ٢٥٤. انظر: معيار اللغة ١: ٤٦٥. و ٢: ٨٨ و أقرب الموارد ١: ٧٧ و ٢: ٧٨٤.

٥- مجمع البحرين ٣: ٤٠٥.

٦- عمده القارى ١١: ١١٧- انظر فتح البارى ٤: ٢٨٨. إرشاد السارى ٤: ٦٤٦.



### إشاره

يظهر من بعض النصوص أنّ هذا الاسم له جذور في الروايات، و أنّ هذه التسميه إمّا لأجل إكرام عشره من الأنبياء بعشر كرامات، على ما في حاشيه الجمل - دون أن يشير إلى مصدر له-، و إمّا لأجل تسميه الله عزّ و جلّ يوم استشهاد أبي عبد الله الحسين عليه السّلام بيوم عاشوراء- على ما رواه الطريحي ضمن روايه تفضيل أمّه محمّد صلّى الله عليه و آله و سلّم على سائر الامم بعشر:

### ١- قال الشيخ سليمان:

«سمّي بذلك لأنّ عشره من الأنبياء اكرموا فيه بعشر كرامات».

ثمّ إنّه استند إلى روايه مرسله أخذها من بعض كتب الوعظ و لم يذكر اسمه. (١)

### ٢- الطريحي:

«و في حديث مناجاه موسى عليه السّلام و قد قال: يا ربّ لم فضّلت أمّه محمّد صلّى الله عليه و آله و سلّم على سائر الامم؟ فقال الله تعالى: فضّلتهم لعشر خصال، قال موسى: و ما

ص: ١٥

---

١- حاشيه الجمل على شرح المنهج ٢: ٣٤٧.

تلك الخصال التي يعملونها حتى أمر بنى إسرائيل يعملونها؟

قال الله تعالى: الصلاة و الزكاه و الصوم و الحجّ و الجهاد و الجمعه و الجماعه و القرآن و العلم و عاشوراء.

قال موسى: يا رب و ما عاشوراء؟ قال: البكاء و التباكى على سبط محمّد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، و المراثيه و العزاء على مصيبيه ولد المصطفى، يا موسى ما من عبد من عبيدى فى ذلك الزمان بكى أو تباكى و تعزّى على ولد المصطفى إلا و كانت له الجنّه ثابتا فيها. و ما من عبد أنفق من ماله فى محبّه ابن بنت نبيّه طعاما و غير ذلك، درهما أو ديناراً إلا و باركت له فى دار الدنيا، الدرهم بسبعين و كان معافى فى الجنّه، و غفرت له ذنوبه.

و عزّتى و جلالى ما من رجل أو امرأه، سال دمع عينيه فى يوم عاشوراء و غيره قطره واحده إلا و كتب له أجر مائه شهيد». (١)

أقول: مضمونها حقّ و عليها شواهد كثيره من الروايات و النصوص، و لكن لم نعثر على هذا النصّ بعينه فى مصادر أخرى، أضف إلى ذلك إرسالها، و لعلّها هى المرسله التي أشار إليها فى حاشيه الجمل، من دون إيراد التفصيل.

ثمّ إنّها يفهم منها- بغضّ النظر عن السند- سبق هذه الكلمه على مجىء الإسلام و أنّها كانت فى الأمم السالفه و عزّفها الله عزّ و جلّ لأنبياء، فلا وجه لدعوى اللغويين كابن دريد و ابن الأثير و الطريحي- من أنّها اسم إسلامى و لم تعرف قبل ذلك، فتأمل، كيف! و قد ثبت صوم اليهود فى هذا اليوم و التعظيم له- بل و النصرارى كما يظهر من الروايه التي ينقلها أبو داود من أنّ النصرارى كذلك كانت تعظّم هذا اليوم، و لكن رغم التتبع لم نعثر و لا عرف للنصارى صوم و تعظيم لهذا اليوم.

و نص الروايه التي نقلها الفيومى: «أنّ رسول الله صام عاشوراء، فقبل له: إنّ

اليهود و النصرارى تعظّمه، فقال: إذا كان العام المقبل صمنا التاسع» (٢).

ص: ١٦

١- مجمع البحرين ٣: ٤٠٥.

٢- المصباح المنير: ١٠٤- اقول انه قد ينفرد بنقل احاديث لم يعثر عليها فى غير كتابه ، وقد اشرنا البعضها فى كتابنا «مو٣٥٠٣».

إلّا أن يقال: إنّ تعظيمهم لهذا اليوم أو صومهم فيه، لا يلازم التسميه بعاشوراء- آنذاك- و معرفتهم له بهذا الاسم.

ص: ١٧

### إشاره

المشهور عندنا أنّ عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرّم كما صرّح بذلك العلّامة الحلّي قدس سرّه فى المنتهى و المحقّق القمّي قدس سرّه فى الغنائم و العلّامة المجلسى قدس سرّه فى المرآه.

و هو قول أكثر أهل السنّه، و جماهير السلف و الخلف منهم. كما أفاده العسقلانى فى فتح البارى و الشوكانى عن النووى. و عن ابن عبّاس- فى إحدى روايته- أنّه هو العاشر من المحرّم على ما نقله عبد الرزاق فى مصنّفه، عنه، و روى عنه أيضا أنّه اليوم التاسع، و لا يهّمنا الخلاف بعد ما كان مشهورا عندنا و به روايات كثيره و متّبعا عند جماهير العامّه.

### آراء فقهاءنا:

١- العلّامة الحلّي قدس سرّه: «يوم عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرّم و به قال سعيد بن المسيّب و الحسن البصرى. و روى عن ابن عبّاس أنّه قال: إنّ التاسع من المحرّم و

ليس بمعتمد، لما تقدّم في أحاديثنا أنّه يوم قتل الحسين عليه السّلام، و يوم قتل الحسين عليه السّلام هو العاشر بلا خلاف.

و روى الجمهور عن ابن عباس، قال أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: بصوم يوم عاشوراء- العاشر من المحرم-، و هذا ينافى ما روى عنه اولاً. (١)

٢- المحقق القمي قدس سرّه: «المعروف من المذهب أنّ عاشوراء هو يوم العاشر من المحرم لأنّه يوم قتل الحسين، و لا خلاف أنّه كان في عاشر محرم ...». (٢)

٣- العلامة المجلسي قدس سرّه: «قال بعد روايه زيد النرسي عن الصادق عليه السّلام: من صامه كان حظّه من صيام ذلك اليوم حظّ ابن مرجانه و آل زياد ...» قال: ... يدلّ على ان عاشوراء هو العاشر كما هو المشهور ...» (٣)

### آراء السنّه:

١- البغوي: «اختلف العلماء في يوم عاشوراء؛ قال بعضهم: هو اليوم العاشر من المحرم، و قال بعضهم: هو اليوم التاسع، و روى عن ابن عباس أنّه قال: صوموا التاسع و العاشر. و به قال الشافعي و أحمد و إسحاق». (٤)

٢- العسقلاني: «اختلف أهل الشرع في تعيينه، فقال الأكثر: هو اليوم العاشر». (٥)

٣- الشوكاني: «عن النووي: ذهب جماهير السلف و الخلف أنّ عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم ...». (٦)

ص: ١٩

١- منتهى المطلب ٢: ٦١١.

٢- غنائم الأيام ٦: ٧٨.

٣- مرآة العقول ١٦: ٣٦٢.

٤- التهذيب ٣: ١٩١.

٥- فتح الباري ٤: ٢٨٨.

٦- نيل الأوطار ٤: ٢٤٥.

٤- عبد الرزاق: «... عن ابن عباس، قال: يوم عاشوراء العاشر». (١)

ص: ٢٠

---

١- المصنّف ٤: ٢٨٨، ح ٧٨٤١.



أقول: و مَمَّن يري أنه هو التاسع - من فقهاء العامه - هو ابن حزم. (١)

ص: ٢١

---

١- المحلّى ٧: ١٧.

اختلف فقهاؤنا في حكم صوم عاشوراء قبل نزول آيه صوم رمضان، و هل أنه كان واجبا أم لا؟

فاختار الأول المحقق النجفي في الجواهر، و المحقق القمي في الغنائم، و مال إليه السيد الطباطبائي في المدارك.

و اكتفى المحقق السبزواري في الذخير و العلامة الحلّي في التذكرة و المنتهى بنقل الخلاف.

كما أنّ مفاد بعض رواياتنا هو الأول (1) - أعني الوجوب-، و أمّا العامّة فعن أبي حنيفة أنّه كان واجبا، و ظاهر مذهب الشافعي، أنّه لم يكن واجبا، و عليه أكثر العامّة كما عن النووي و للشافعي قولان، و لأحمد روايتان. و سنشير الى الروايات في

ص: ٢٢

---

١- من لا يحضره الفقيه ٢: ٥١، الرقم ٢٢٤. عنه و سائل الشيعة ١٠: ٤٥٩ ب ٢١ ح ١. الكافي ٤: ١٤٦ ح ٤. التهذيب ٤: ٣٠١ ح ٩١٠. الاستبصار ٢: ١٣٤. مرآة العقول ١٦: ٣٦٠.

١- العلامة الحلبي: «اختلف في صوم عاشوراء هل كان واجبا أم لا؟ فقال أبو حنيفة: إنه كان واجبا، وقال آخرون: إنه لم يكن واجبا، وللشافعي قولان، وعن أحمد روايتان.

احتجّ الموجبون بما روت عائشه: أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صامه و أمر بصيامه، فلما افترض رمضان كان هو فريضة و ترك عاشوراء فمن شاء تركه.

و أيضا فإنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كتب إلى أهل العوالي (١) أنّه من أكل منكم فليمسك بقيته يومه، و من لم يأكل فليصم، و هذا يدلّ على وجوبه، و احتجّ الآخرون بما رووه عن معاوية أنّه سمع يوم عاشوراء على المنبر يقول: يا أهل المدينة أين علماءكم؟ و سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يقول: هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه ... و قد ورد في أحاديثنا ما يدلّ عليهما ...» (٢).

٢- المحقق النجفي: «و منه يعلم أنّ صومه كان واجبا ...» (٣).

٣- المحقق القمي: «انّ الظاهر من الأخبار أنّه كان واجبا قبل نزول شهر رمضان ثمّ ترك» (٤).

٤- السيّد العاملي: «اختلف في صوم عاشوراء هل كان واجبا أم لا؟ و المرويّ في أخبارنا أنّه كان واجبا قبل نزول صوم شهر رمضان، و ممّن روى ذلك زراره و محمد بن مسلم» (٥).

ص: ٢٣

١- هي ضيعه بينها و بين المدينة أربعة أميال، و قيل: ثلاثة أميال، معجم البلدان ٤: ١٦٦.

٢- منتهى المطلب ٢: ٦١١- مثله: تذكرة الفقهاء ٦: ١٩٢.

٣- جواهر الكلام ١٧: ١٠٧.

٤- غنائم الأيام ٦: ٧٨.

٥- المدارك ٦: ٢٦٨.

٥- السبزواری: «و اعلم أنه اختلف في صوم عاشوراء هل كان واجبا أم لا؟ و في بعض أخبارنا أنه كان واجبا قبل نزول صوم شهر رمضان و صوم كل خميس و جمعه ...» (١).

٦- المجلسی: «عن المنتقى: و في هذه السنه- الاولى للهجره- صام- أي رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم- عاشوراء و أمر بصيامه». (٢).

أقول: لم يتبن الفقهاء في أقوالهم رأيا معيناً- على ما نعلم- و إنما اکتفوا بنقل الخلاف و مفاد الروايات، إلا المحقق القمي حيث استند إلى ظاهر الروايات الذي يعلم منه الوجوب.

ثم إن العلامة المجلسی اکتفى بنقل كلام المنتقى من دون أي تعليق.

### آراء فقهاء السنه:

١- العيني: «اختلفوا في حكمه أول الإسلام، فقال أبو حنيفة: كان واجبا، و اختلف أصحاب الشافعي على وجهين: أشهرهما أنه لم يزل سنه من حين الشرع و لم يك واجبا قط في هذه الامه، و لكنه كان يتأكد الاستحباب، فلما نزل صوم رمضان صار مستحبا دون ذلك الاستحباب.

الثاني: كان واجبا كقول أبي حنيفة، و قال عياض: كان بعض السلف يقول: كان فرضا و هو باق على فرضيته لم ينسخ. و انقرض القائلون بهذا، و حصل الاجماع على أنه ليس بفرض أنما هو مستحب». (٣).

٢- ابن قدامه: «اختلف في صوم عاشوراء هل كان واجبا؟ فذهب القاضى إلى أنه لم يكن واجبا، و قال: هذا قياس المذهب، و استدلل بشيئين. و روى عن أحمد أنه

ص: ٢٤

١- ذخيره المعاد: ٥٢٠.

٢- بحار الأنوار ١٩: ١٣٠.

٣- عمدته القارى ١١: ١١٨- مثله المجموع ٦: ٣٨٣.

كان مفروضاً». (١)

٣- الكاساني: «و صوم عاشوراء كان فرضاً يومئذ ...». (٢)

٤- القسطلاني: «ذيل حديث «أنا أحق بموسى منكم» فصامه و أمر بصيامه، قال: فيه دليل لمن قال: كان قبل النسخ واجبا، لكن أوجب أصحابنا بحمل الأمر هنا على تأكد الاستحباب ...». (٣)

٥- العسقلاني: «و يؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجبا ثم يأتي بأدله سنّه لإثبات دعواه». (٤)

٦- الزرقاني في شرح قوله: «فمن شاء صامه». قال: لأنه ليس متحتماً فعلى هذا لم يقع الأمر بصومه إلّا في سنه واحده و على القول بفرضيته فقد نسخ، و لم يرد أنه جدّد صلّى الله عليه و آله و سلّم للناس أمراً بصيامه بعد فرض رمضان، بل تركهم على ما كانوا عليه من غير نهى عن صيامه، فان كان أمره بصيامه قبل فرض رمضان للوجوب ففي نسخ الاستحباب إذا نسخ الوجوب خلاف مشهور، و إن كان للاستحباب كان باقياً على استحبابه.

و في الاكمال: قيل: كان صومه في صدر الإسلام قبل رمضان واجبا ثم نسخ على ظاهر هذا الحديث.

و قيل: كان سنه مرغبا فيه ثم خفف فصار مخيراً فيه، و قال بعض السلف: لم يزل فرضه باقياً لم ينسخ، و انقرض القائلون بهذا، و حصل الاجماع اليوم على خلافه، و كره ابن عمر قصد صيامه ... (٥)

ص: ٢٥

١- المغني ٣: ١٧٤.

٢- بدائع الصنائع ٢: ٢٦٢.

٣- إرشاد الساري ٤: ٦٤٩.

٤- فتح الباري ٤: ٢٩٠.

٥- شرح الزرقاني ٢: ١٧٨.



## هل كان النبي يحب موافقه اليهود؟

يرى زين الدين الحنفى و هكذا العسقلانى - من علماء السنه - ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يحب موافقه أهل الكتاب فى صيامهم، حيث ان هذا المؤلف بعد أن قسم صيام النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أربع حالات، قال: الحال الثانى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قدم المدينه و رأى صيام أهل الكتاب له و تعظيمهم له و كان يحب موافقتهم! فيما لم يؤمر به صامه، و أمر الناس بصيامه، و أكد الأمر بصيامه و الحث عليه حتى كانوا يصومونه أطفالهم». (١)

و قال العسقلانى: «و قد كان صلى الله عليه وآله وسلم يحب موافقه أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشىء و لا سيما إذا كان فيما يخالف فيه أهل الأوثان». (٢)

و الملاحظ هو ان زين الدين الحنفى يؤكد على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يحب موافقتهم و بالتالى وافقهم و حث الناس على ذلك!!!

ص: ٢٧

---

١- لطائف المعارف: ١٠٢.

٢- فتح البارى ٤: ٢٨٨.

و هذا يناقض ما رواه هو و غيره عن ابن عباس، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ من أَنَّ صِيَامَ عَاشُورَاءَ كَانَ لِمُخَالَفَةِ الْيَهُودِ:

«صوموا عاشوراء و خالفوا فيه اليهود ...» (١).

كان يحب موافقه اليهود!!؟

كما أنه يناقض أيضا ما ورد عن يعلى بن شداد، عن أبيه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ «صَلُّوا فِي نَعَالِكُمْ وَ

خالفوا اليهود» (٢).

و في روايه اخرى: «لا تشبهوا باليهود» (٣).

و هل هذا الصوم المدعى إلاً تشبه بههم و قد نهينا عن التشبه بهم، بل صرح القاضي في شرح قوله: «لأصومن التاسع» بأن ذلك

لعله على طريق الجمع مع العاشر لئلا يتشبه باليهود» (٤).

و هكذا في المحيط: «كره إفراد يوم عاشوراء بالصوم لأجل التشبه باليهود» (٥).

ثم هل يجوز لنا أن نشارك اليهود أو النصراني ببعض أعيادهم و صيامهم بحجّه أننا أحقّ بموسى أو بعبسى منهم؟! ثم لا ندرى ما هذه المحاوله من البعض في ربط المفاهيم الاسلاميه و أحكامها و سننها و آدابها و عقائدها، بسنن أهل الكتاب و أحكامهم و عاداتهم؟ و لما ذا و ما هو السرّ - في الدعوى، بل في التظاهر بالتنسيق بين الرسول الأعظم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ و أهل الكتاب خاصه اليهود؟! و للأسف نرى أحاديث منسوبة إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ في الصحاح و مضمونها أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ يصدّق و يتعجب (٦) من

ص: ٢٨

١- السنن الكبرى ٤: ٤٧٥.

٢- المعجم الكبير ٧: ٢٩٠، ح ٧١٦٥-المستدرک علی الصحيحین ١: ٢٦٠- صححه الذهبي.

٣- المعجم الكبير ٧: ٢٩٠، ح ٧١٦٤.

٤- عمده القارى ج ١١: ١١٧.

٥- عمده القارى ج ١١: ١١٧.

٦- صحيح البخارى ٤: ٣٠٠. كتاب التوحيد: «جاء خبر من اليهود فقال: إنه إذا كان يوم القيامة جعل الله السماوات على إصبع، و الأرضين على إصبع، و الماء و الثرى على إصبع، و الخلائق على إصبع، ثم يهزهن، ثم يقول: أنا المالك أنا المالك، فلقد رأيت النبي يضحك حتى بدت نواجذه تعجبا و تصديقا لقوله ...».



قول حبر من اليهود، و أنّ اليهوديّ حينما يمرّ بالنبى صلّى الله عليه وآله و سلّم يطلب النبى (١) منه أن يحدثه!!

و أنّ امرأه يهوديّة تعلّم النبى (٢) قضايا فتنه القبر!! و «انّ تميم الدارى النصرانى يصدّقه النبى و يروى عنه حدّثنى حديثاً وافق الذى كنت احديثكم عن المسيح الدجال ... فإنه أعجبني حديث تميم أنّه وافق الذى كنت احديثكم عنه و عن المدينة ...». (٣)

ص: ٢٩

١- فتح البارى ١٣: ٤٠٩: «مرّ يهوديّ بالنبى فقال: يا يهوديّ حدّثنا، فقال: كيف تقول يا أبا القاسم إذا- وضع الله السموات على ذه...»

٢- سنن النسائى ٤: ١٠٤/ باب التعوّذ من عذاب القبر: «انّ عائشه قالت: دخل علىّ رسول الله صلّى الله عليه وآله و سلّم و عندى امرأه من اليهود و هى تقول: إنّكم تفتنون فى القبور، فارتاع رسول الله صلّى الله عليه وآله و سلّم و قال: إنّما تفتن يهود، و قالت عائشه: فلبثنا لياالى ثمّ قال رسول الله صلّى الله عليه وآله و سلّم: إنّّه اوحى إلىّ أنّكم تفتنون فى القبور ...».

٣- صحيح مسلم ٤: ٣٣٧: قدم على رسول الله صلّى الله عليه وآله و سلّم تميم الدارى فأخبر رسول الله صلّى الله عليه وآله و سلّم أنّه ركب البحر فتاهت به سفينته فسقط إلى جزيره فخرج إليها يلتمس الماء فلقي إنساناً يجزّ بشعره ... و فى آخر: فلما قضى رسول الله صلّى الله عليه وآله و سلّم صلاته جلس على المنبر و هو يضحك فقال: ليلزم كلّ إنسان مصلاًه، ثمّ قال: أ تدرّون لم جمعتمكم ...؟

## هل اليهود تصوم يوم عاشوراء؟

إنّ الاستفادة من مراجعه التاريخ و كلمات اللغويين و الفقهاء و المحققين و غيرهم أنّ مدار السنه عند اليهود ليست قمرية، بل شمسية، و لم يكن صومهم في عاشوراء و لا- في محرّم، كما أنّ اليوم العذى غرق فيه فرعون لم يتقيّد بكونه دائما هو عاشوراء المحرّم، و إنّما هو في اليوم العاشر من شهرهم الأوّل: تشرى، و يسمّونه يوم كيپور - أى الكافره- و هو اليوم العذى تلقى فيه الإسرائيليون اللوح الثانى من الشريعة.

ثمّ على الفرض - البعيد- أنّه اتفق ذلك اليوم مع قدوم النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم الكريم المدينه و عاشوراء المحرّم فهو محض اتفاق.

أضف إلى ذلك أنّ كفيته الصوم عندهم أيضا تختلف عن الصوم عندنا، فإنّهم يصومون من غروب الشمس إلى غروبها في اليوم التالى.

و عليه فلا- وجه و لا- أساس لما نسب في المرويّات إلى النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم من أنّ صوم عاشوراء كان ذا أصل يهودى و أنّهم كانوا يصومونه في هذا اليوم.

## و نعرض بعض الأقوال فى هذا الشأن:

### ١- قال الدكتور جواد على:

«و يقصدون بصوم اليهود يوم عاشوراء ما يقال له:

«يوم الكفاره» و هو يوم صوم و انقطاع و يقع قبل عيد المظال بخمسه أيام أى فى يوم عشره تشرى و هو يوم الكيبور kipur، و يكون الصوم فيه من غروب الشمس إلى غروبها فى اليوم التالى، و له حرمة كحرمة السبت، و فيه يدخل الكاهن الأعظم قدس الأقداس لأداء الفروض الدينيه المفروضه فى ذلك اليوم». (١)

### ٢- و قال السقاف:

«فى واقعنا الحاضر لا نجد أى يهودى يصوم فى العاشر من محرم أو يعدّه عيداً، و لم يوجد فى السجلات التاريخيه ما يشير إلى أنهم صاموا فى العاشر من محرم أو عدوّه عيداً، بل اليهود يصومون يوم العاشر من شهر تشرين و هو الشهر الأول من سنتهم فى تقويمهم و تاريخهم إلا أنهم لا يسمّونه يوم عاشوراء، بل يوم أو عيد كيبور». (٢)

### ٣- و قال أيضا:

«إنّ لليهود تقويما خاصا بهم يختلف عن تقويمنا العربى الاسلامى اختلافا بينا و يتدئ بشهر (تشرى) ثم (حشران) و ينتهى بشهر (أيلول) و هو الشهر الثانى عشر، و فى كلّ سنه كيبسه يضاف إليها شهر واحد حتى يكون للسنه الكيبسه ثلاثه عشر شهرا و هو شهر (آذار

ص: ٣١

١- المفصل فى تاريخ العرب ٦: ٣٣٩. دار الملايين - انظر كتاب المقدس ٢: ٢٦٦٠.

٢- مجله الهادى ٧ العدد ٢: ٣٧.

#### ٤- وقال محمود باشا الفلكي في تقويم العرب قبل الإسلام:

٤- وقال محمود باشا الفلكي في تقويم العرب قبل الإسلام: «يظهر أنّ اليهود من العرب كانوا يسمّون أيضا عاشوراء و عاشور اليوم العاشر من شهر تشرى الذي هو أوّل شهور سنتهم المدنيّة و سابع شهور السنه الدينيّه عندهم.

و السنه عند اليهود شمسيّه لا قمرية، فيوم عاشوراء الذي كان فيه غرق فرعون

لا يتقيّد بكونه عاشر المحرّم، بل اتّفق وقوعه يوم قدوم النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم». (١)

#### ٥- وقال أبو ریحان:

٥- وقال أبو ریحان: «(٢)

«تشرين و هو ثلاثون يوما ... و في اليوم العاشر منه صوم الكبور و يدعى العاشوراء و هو الصوم المفروض من بين سائر الصيام فإنّها نوافل، و يصام هذا الكبور من قبل غروب الشمس من اليوم التاسع بنصف ساعه إلى ما بعد غروبها في اليوم العاشر بنصف ساعه تمام خمس و عشرين ساعه ... و صومه كفّاره لكلّ ذنب على وجه الغلط، و يجب على من لم يصمه من اليهود القتل عندهم، و فيه يصلّي خمس صلوات و يسجد فيها». (٣)

#### ٦- وقال العلامه الشعراني:

«اعلم أنّ يوم عاشوراء كان يوم صوم اليهود و لا يزالون يصومون إلى الآن، و هو الصوم الكبير، (٤) و وقته اليوم العاشر من الشهر الأوّل من السنه، و لما قدم رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم المدينة كان أوّل اليهود مطابقا لأوّل المحرّم و كذلك بعده إلى أن حرم النسيء و ترك في الإسلام و بقي عليه اليهود إلى زماننا هذا

ص: ٣٢

١- دائره المعارف للبستاني ١١: ٤٤٦.

٢- هو محمد بن أحمد الخوارزمي الحكيم الرياضي الطبيب المنجم المعروف، كان فيلسوفا عالما بالفلسفه اليونانيه و فروعها و فلسفه الهند، و برع في علم الرياضيات و الفلك، بل قيل: إنّه أشهر علماء النجوم و الرياضيات من المسلمين، كان معاصرا لابن سين

٣- الآثار الباقيه: ٢٧٧.

٤- لعلّ الصحيح: كبور.

فتخلف أول سنة المسلمين عن أول سنتهم، وافترق يوم عاشوراء عن يوم صومهم، وذلك لأنهم ينسئون إلى زماننا فيجعلون في كل ثلاث سنين سنة واحدة ثلاثه عشر اشهرا، كما كان يفعله العرب في الجاهليّه، فصام رسول الله و المسلمين يوم عاشوراء كما كانوا يصومون و قال: نحن أولى بموسى ... إلى أن نسخ وجوب صومه بصوم رمضان و بقي الجواز ...» (١)

أقول: أولا إنّ قدوم النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم و هجرته إلى المدينة المنوّره كان في ربيع الأوّل (٢) لا في محرّم، و معه كيف يطابق سنة اليهود لقدم النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم و لمحرم؟؟

ثانيا: المعروف أنّ النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم لم يصم عاشوراء إلّا سنة واحدة كما ستأتى الاشاره إلى ذلك و معه كيف يقول السيّد الشعراني: «و كذلك بعده إلى أن حرم النسيء ...».

ثالثا: يبدو من كلامه أنّ صومه كان واجبا إلى أن نسخ بصوم رمضان، مع ان الأمر مختلف فيه عندنا و عند العامه أيضا- كما مرّ فالظاهر أنّ العلّامة الشعراني تبني أمرا من دون إراءه أيّ مستند و دليل.

أقول: سوف يتّضح أنّه تخطيط أمويّ للتغويه على قضيه كربلاء، و ما صدر من الجرائم اللاإنسانيه بحقّ أهل بيت الرسول صلّى الله عليه و آله و سلّم.

ص: ٣٣

١- الوافي (الهامش ٢: ١١٤).

٢- تاريخ الطبرى ٢: ص ٣- الكامل فى التاريخ ٢: ٥١٨ «لا-تنتى عشره ليله خلت من ربيع الأوّل يوم الإثنين» بحار الأنوار ١٩:

١٠٤- فتح البارى ٤: ٢٨٩.



## الباب الثاني حكم صوم عاشوراء

### اشاره

أ- الروايات المانعه

ب- الروايات الدالّٰه على الجواز

ج- الروايات من طرق السنّه

ص: ٣٥





وردت روايات متعارضه بشأن هذا الصوم، ففي بعضها أنه كفاره سنه، و أنّ يوم عاشوراء يوم البركه و النجاه، و أنّ النبي صلّى الله عليه و سلم كان يأمر حتى الصبيان بالامساک و الصيام، كما في التهذيب و الكافي و الجعفریات.

و في بعضها الآخر: ما ينافي هذا، إذ مفادها: أنه صوم متروك، و في بعض آخر:

أنه منهي عنه، و في بعض آخر: أنه بدعه و ما هو يوم صوم، و في بعض آخر: أنه صوم الأدياء، أو أنّ حظّ الصائم فيه هو النار، و في بعض آخر: أنّ النبي صلّى الله عليه و آله و سلم ما كان يصومه. هذا ما في كتبنا الروائيه.

و أما السيره العمليه للأئمه الطاهرين فالجدير بالذكر هو أنه لم يعهد منهم و لا من أصحابهم الصوم في هذا اليوم، كما صرح به السيد الخوئي في تقرير بحث أستاذه، فلو كان مستحبًا لما استمرّ المعصوم على ترك هذا المستحبّ.

و أما في كتب السنّه: فالروايات عندهم مختلفه، إذ مفاد كثير منها الاستحباب و

التأكيد على الصوم، و أخرى: تغايرها، إذ فيها أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ما كان يصوم يوم عاشوراء، أو أنّه لم يأمر به بعد نزول صوم شهر رمضان، كما في البخاري و مسلم و سائر كتب السنن، و قد جمعها الهيثمي في زوائده و ضعّف أسانيد أكثرها.

و فيما يلي عرض الروايات:

## الروايات من طرقنا:

### ما دلّ منها على المنع:

#### [١- روايه الفقيه]

١- الفقيه: «سأل محمد بن مسلم و زراره بن أعين أبا جعفر الباقر عليه السّلام عن صوم يوم عاشوراء، فقال: كان صومه قبل شهر رمضان، فلمّا نزل شهر رمضان تركه». (١)

عبر عنه المجلسي الأوّل بالصحيح، و قال: قوله: «كان صومه»: أي وجوبه أو استحبابه، و قوله: «ترك» أي نسخ». (٢)

أقول: على القول بأنّ الصوم كان واجبا ثمّ عرض النسخ يرد البحث الاصولي: و هو إذا نسخ الوجوب هل يبقى معه الجواز أم لا؟ و المراد بالجواز إمّا بالمعنى الأعمّ و هو غير التحريم، و إمّا بالمعنى الأخصّ و هو الإباحه. فالمعروف هو عدم دلالة دليل النسخ و لا دليل المنسوخ على بقاء الجواز، فتعيين أحد الأحكام الأربعة بعد نسخ الوجوب يحتاج إلى دليل.

كما لا مجال لإثبات الجواز من خلال استصحاب الجواز المذمى كان ضمن الوجوب و كان بمنزله الجنس له فيما لم نقل باستصحاب الكلّي القسم الثالث. و يطلب التفصيل من مظانّه. (٣)

#### [٢- الروايه الأولى للكافي]

٢- الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن نوح، عن شعيب النيسابوري، عن ياسين الضرير، عن حريز، عن زرار، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السّلام قالوا:

ص: ٣٨

١- من لا يحضره الفقيه ٢: ٥١/ ح ٢٢٤. عنه الوسائل ١٠: ٤٥٢/ ب ٢١/ ح ١.

٢- روضه المتّقين ٤: ٢٤٧.

٣- انظر الكفايه: ١٤٠.

لا تصم [\(١\)](#) في يوم عاشوراء ولا عرفه بمكّه ولا في المدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الأمصار. [\(٢\)](#)

قال المجلسي: الحديث مجهول، وحمل على ما إذا اشتبه الهلال، أو ضعف عن الدعاء، والنهي على الكراهه. [\(٣\)](#)

أقول: وإن كان هذا الحمل خلاف الظاهر ولكن يصار إليه بقرينه النهي عن صيام عرفه الذي لا شك في عدم حرمة.

### [٣- الروايه الثانيه للكافي]

٣- وفيه: الحسن بن علي الهاشمي، عن محمد بن موسى، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن علي الوشاء، قال: حدّثني نجبه بن الحارث العطار، قال: سألت: أبا جعفر عليه السّلام عن صوم يوم عاشوراء، فقال: صوم متروك بنزول شهر رمضان، والمتروك بدعه.

قال نجبه: فسألت أبا عبد الله من بعد أبيه عليهما السّلام عن ذلك فأجبنى بمثل جواب أبيه ثمّ، قال: أما إنّه صوم يوم ما نزل به كتاب، ولا جرت به سنّه إلّا سنّه آل زياد بقتل الحسين بن علي صلوات الله عليهما [\(٤\)](#).

عبر عنه المجلسي

الأول: بالقويّ، فقال: ويؤيده ما رواه الكليني في القوي [\(٥\)](#) وعبر عنه المجلسي الثاني: بأنّه مجهول.

وقال: قوله: «صوم متروك» يدلّ على أنّه كان واجبا قبل نزول صوم شهر رمضان. وقال بعض الأصحاب: لم يكن واجبا قطّ.

قوله: «والمتروك بدعه»: يدلّ على أنّه نسخ وجوبه ورجحانه مطلقا إلّا أن

ص: ٣٩

١- في الوافي: ج ١١: ٧٣ لا تصومنّ.

٢- الكافي ٤: ١٤٦ ح ٣. عنه الوسائل ١٠: ٤٦٢ ب ٤١ ح ٦.

٣- مرآة العقول ١٦: ٣٦٠.

٤- الكافي ٤: ١٤٦ ح ٤. عنه الوسائل ١٠: ٤٦١ ب ٢١ ح ٥. التهذيب ٤: ٣٠١ ح ٩١٠. الاستبصار ٢: ١٣٤.

٥- روضه المتّقين ٣: ٢٤٧. اقول: القويّ والموتّق في اصطلاح الفقهاء واحد، وعند العامه مساوي للجيد، اي دون الصحيح برتبه واولى من الحسن مقاما. انظر: مقباس الهدايه ٥: ١٣٦.

يقال: غرضه أنه نسخ وجوبه، و ما نسخ وجوبه لا يبقى رجحان إلاّ بدليل آخر كما هو المذهب المنصور، و لم يردّ ما يدلّ على رجحانه إلاّ العمومات الشاملة له و لغيره، فإذا صام الانسان بقصد أنّه من السنن أو مندوب إليه على الخصوص كان مبتدعا، لكنّ الظاهر من الخبر عدم رجحان لا خصوصا و لا عموما». (١)

و رماه في الملاذ بالمجهوليه، فقال: مجهول». (٢)

#### [٤- الروايه الثالثه للكافي]

٤- و فيه: عن الحسن بن علي الهاشمي، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن ابان، (٣) عن عبد الملك، قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن صوم تاسوعاء و عاشوراء من شهر المحرم، فقال: تاسوعاء يوم حوصر فيه الحسين و أصحابه رضي الله عنهم بكربلاء، و اجتمع عليه خيل أهل الشام و أناخوا عليه، (٤) و فرح ابن مرجانه و عمر بن سعد بتوافر (٥) الخيل و كثرتها، و استضعفوا فيه الحسين و أصحابه، و أيقنوا أن لا يأتي الحسين ناصر، و لا يمدّه أهل العراق بأبي المستضعف الغريب، ثمّ قال: و أمّا يوم عاشوراء فيوم أصيب فيه الحسين صريعا بين أصحابه و أصحابه صرعى حوله (عراه) أفصوم يكون في ذلك اليوم؟ كلّا و ربّ البيت الحرام و ما هو يوم صوم و ما هو إلاّ يوم حزن و مصيبه دخلت على أهل السماء و أهل الأرض و جميع المؤمنين، و يوم فرح و سرور لابن مرجانه و آل زياد و أهل الشام غضب الله عليهم و على ذريّاتهم، و ذلك يوم بكت عليه جميع بقاع الأرض خلا بقعه الشام، فمن صامه أو تبرّك به حشره الله مع آل زياد ممسوخ القلب مسخوط عليه، و من ادّخر إلى منزله ذخيره أعقبه الله تعالى نفاقا في قلبه إلى يوم يلقاه، و انتزع البركه عنه و عن أهل بيته و ولده، و شاركه الشيطان في جميع ذلك. (٦)

ص: ٤٠

١- مرآه العقول ١٦: ٣٦٠.

٢- ملاذ الأخيار ٧: ١١٧.

٣- كتب في هامش الوسائل: في نسخه: أبان بن عبد الملك ١٠: ٤٦٠.

٤- أي أبركوا إبلهم، و لعلّ المراد هنا: أنّهم أحاطوا به و أحكموا حصارهم.

٥- أي بكثره الخيل و العده و العده.

٦- الكافي ٤: ١٤٧/ ح ٧. عنه الوسائل ١٠: ٤٥٩/ ب ٢١/ ح ٢.

قال الفيض: «بأبي المستضعف الغريب»: أى فديت بأبى الحسين إذ كان مستضعفاً غريباً. «من أَدَّخِرَ إلى منزله ذخيرته». أشار به إلى ما كان المتبرِّكون بهذا اليوم يفعلونه فإنَّهم كانوا يَدَّخرون قوت سنتهم فى هذا اليوم تبرُّكاً به و تيمناً و يجعلونه أعظم أعيادهم لعنهم الله». (١)

قال المجلسى: «ضعيف على المشهور، و يدلّ على أنّ عاشوراء هو العاشر كما هو المشهور، و يدلّ على كراهه صوم يوم تاسوعاء أيضاً». (٢)

#### [٥-تحقيق فى سند الروايه:]

لعلّ ضعف الروايه لأجل محمد بن سنان فإنّه ضعيف غال، يضع الحديث، لا يلتفت إليه، كما عن ابن الغضائرى و أنّه مطعون فيه لا تختلف العصابه فى تهتمته و ضعفه، و من كان هذا سبيله لا يعتمد عليه فى الدين، كما عن الشيخ المفيد. (٣)

و أنّ ما يختصّ بروايته و لا يشركه فيه غيره لا يعمل عليه، كما عن الشيخ الطوسى. (٤)

و أنّه لا يستحلّ أيّوب بن نوح الروايه عنه. (٥)

لكن نقول: إنّ الفضل روى عنه و أجاز لآخرين روايه أحاديثه بعده، و أنّ الكشّى فى عنوانه الثانى و الرابع اقتصر على أخبار مدحه، و أنّ النجاشى قال فى آخر كلامه: يدلّ خبر صفوان على زوال اضطرابه، و أنّ المفيد قد وثّقه فى الارشاد، و أنّ الشيخ الطوسى و أنّ ضعفه فى التهذيبيين و الفهرست و رجاله لكنّه جعله فى كتاب

ص: ٤١

١- الوافى ١١: ٧٣/ ح ١٠٤٣٧.

٢- مرآة العقول ١٦: ٣٦٢.

٣- مصنّفات الشيخ المفيد: ٩. جوابات أهل الموصل فى العدد و الرؤيه.

٤- الاستبصار ٣: ٢٢٤. تسميه المهر.

٥- الكشّى: ٣٨٩.

الغيبه من ممدوحى أصحاب الائمه و روى أخبار مدحه.

كما أنّ جمعا من العدول و الثقات رروا عنه كيونس بن عبد الرحمن و الحسين بن سعيد الأهوازي و أخيه و الفضل بن شاذان و أبيه و أيوب بن نوح و محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب و غيرهم. و هذا يدلّ على اعتبار أخباره إن لم يدلّ على حسنه فى نفسه، فأخباره معتبره إلّا ما كان فيها غلّوا أو تخليطا، و هذه الروايه لم يظهر عليها آثار الغلّ و التخليط، بل مؤيّد به بروايات اخرى فلا نرى مانعا من الأخذ بهذه الروايه و العمل بها.

أمّا لو كان الضعف لأجل أبان فالظاهر هو ابن تغلب، أو ابن عثمان، أو ابن عبد الملك، «(١) فعلى الأوّل فلا كلام فى جلالته، و على الثانى: فقد عدّه الكشّى من السّته الذين اجتمعت العصابه على تصحيح ما يصحّ عنهم، (٢) و على الثّالث: فهو حسن الحال كما قاله المامقانى (٣). فلم يبق إيراد فى السند، فتأمل.

### [٦- الروايه الرابعه للكافى]

٥- و فيه: الحسن بن على الهاشمى. و عن محمد بن عيسى بن عبيد قال: حدّثنى جعفر بن عيسى أخوه، قال: سألت الرضا عليه السّلام عن صوم عاشوراء و ما يقول الناس فيه، فقال: عن صوم ابن مرجانه تسألنى؟ ذلك يوم صامه الأدياء من آل زياد لقتل الحسين و هو يوم يتشاءم به آل محمد و يتشاءم به أهل الإسلام، و اليوم الذى يتشاءم به أهل الإسلام لا يصام و لا يتبرّك به، و يوم الاثنين يوم نحس قبض الله عزّ و جلّ فيه نبيّه، و ما اصيب آل محمد إلّا فى يوم الاثنين (٤) فتشأّمنا به و تبرّك به ابن مرجانه و يتشاءم به آل محمد، فمن صامها أو تبرّك بها لقي الله تبارك و تعالى ممسوخ القلب و كان حشره مع الذين سنّوا صومها و التبرّك بها. (٥)

ص: ٤٢

- ١- انظر معجم رجال الحديث ١٦: ١٣٨.
- ٢- انظر تنقيح المقال ١: ٥. ثمّ إنّ السيّد الخوانسارى عبّر عن روايه عبد الملك بالصحيحه ظانّا رحمه الله أنّها عن زراره و محمد بن مسلم. «انظر جامع المدارك: ٢٢٦».
- ٣- المصدر.
- ٤- الكافى ٤: ١٤٦ ح ٥. التهذيب ٤: ٣٠١ ح ٩١١. الاستبصار ٢: ١٣٥ ح ٤٤٢. عنه الوسائل ١٠: ٤٦٠ ب ٢١ ح ٣. الوافى ١١: ١٧٢ ح ١٠٤٣٥.
- ٥- وسائل الشيعة ١٠: ٤٦٠.



١- لقد تأمل العلامة الحلّي في صحّحه سند هذه الروايه حيث قال: فإن صحّ السند كان صوم الاثني عشر مكرها وإلا فلا». (١)

٢- وقد عبّر المجلسي الأوّل عن هذا الحديث بالقوى». (٢)

٣- كما رماه المجلسي الثاني بالمجهوليّه فقال: الحديث مجهول. «(٣)

أقول: لعلّ منشأ التأمل في السند هو الحسن أو الحسين بن علي الهاشمي إذ لم يرد له ذكر في الكتب الرجاليّه.

وقد أورده السيّد الخوئي في معجمه ساكتا عن أيّ رأي فيه، (٤) كما أورده النمازي في مستدركه معبرا عنه بقوله: إنّه من مشايخ الكليني. (٥) فإن كان المبني وثاقه أو حسن مشايخ الثقات كما تبناه المامقاني (٦) فلا غبار على السند و ترتفع الجهاله فيه، وإلا يكفي في المقام: الوثوق الخبري.

### فقه الحديث:

#### أ- قال المجلسي:

قوله: «الأدعياء»: أي أولاد الزنا. قال في القاموس: «(٧) الدعوى كغنى المتهم في نسبه.

قوله: «فمن صامها» يدلّ ظاهرا على حرمة صوم يوم الإثنين و يوم عاشوراء، فأما الأوّل: فالمشهور عدم كراهته أيضا و قال ابن الجنيد: صومه منسوخ، و يمكن

ص: ٤٤

١- مختلف الشيعة ٣: ٣٧٠.

٢- روضه المتقين ٣: ٢٤٧.

٣- مرآه العقول ١٦: ٣٦٠. ملاذ الأختيار ٧: ١١٨.

٤- معجم رجال الحديث ٥: ٧٤.

٥- مستدركات علم رجال الحديث ٣: ١٧.

٦- تنقيح المقال ١: ٥. قال في أبان بن عبد الملك الثقفى: «يثبت بشيخوخته حسنه أقلّا».

٧- القاموس في اللغة ٤: ٣٢٨.



حملة على ما إذا صام متبركا للعله المذكوره فى الخبر أو لقصد رجحانه على الخصوص فإنه يكون بدعه حينئذ.

و أما صوم يوم عاشوراء: فقد اختلفت الروايات فيه، و الأظهر عندى: أنّ الأخبار الواردة بفضل صومه محموله على التقية، و إنّما المستحبّ الامساك على وجه الحزن إلى العصر لا الصوم، كما رواه الشيخ فى المصباح ... صمه من غير تبييت، و افطره من غير تشميت ... و بالجمله: الأحوط ترك صيامه مطلقا. (١)

### ب- و قال الفيض الكاشانى:

«مسخ القلب عباره عن تغير صورته فى الباطن إلى صوره بعض الحيوانات، كما اشير إليه بقوله عزّ و جلّ وَ نَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُمِيًّا وَ بُكْمًا وَ صُمًّا (٢). (٣)»

### ج- [كلام التطفى:

لقد استظهر الطعان من عباره «فمن صام أو تبرك» أنّ ماهية الصوم و نفس الامساك إلى الغروب بتيه الصوم مورد للكراهه عند أئمه أهل البيت عليهم السلام، فلا معنى لحمل الأخبار المانعه عن الصيام على الصوم لغير الحزن، و حمل الأخبار المجوزه للصيام على الصوم على وجه الحزن، فإنّ هذا الجمع مردود قال: «... تصريح الأئمه بعدم قبول ذلك اليوم لماهية الصيام و يكون نفس الصوم موجبا للحشر مع آل زياد و سائر ما هو مذكور من المهالك، كما أنّ التبرك أيضا موجب لذلك، و بأنّ الصوم أيضا لا يكون للحزن و المصيبه و إنّما يكون شكرا للسلامه ... ففى خبر عبد الملك: أ فصوم يكون فى ذلك اليوم؟ كلاً و ربّ البيت الحرام ما هو يوم صوم و ما هو إلّا يوم حزن و مصيبه ... فمن صام أو تبرك به حشره الله مع آل زياد.

ص: ٤٥

١- مرآه العقول ١٦: ٣٦٠.

٢- سورة الإسراء: ٩٧.

٣- الوافى ١١: ٧٣ ح ١٠٤٣٥.

قال: ألا ترى كيف جعل الصيام مسبباً لتلك الأمور العظام ورتب عليه الوعيد كما رتبته على التبرك بذلك اليوم النكيد.

و في خبر أبي غندر: أنّ الصوم لا يكون للمصيبة ولا يكون إلّا شكراً للسلامة.

فإنّ ظاهر هذه... أنّ الحزن لم يكن سبباً لاستحباب الصيام في شيء من الأيام، وأنّ الصوم إنّما يستحبّ في الأيام التي يتجدّد فيها الفرح و السرور دون الأيام التي يحدث فيها الترح- الهم- و السرور». (١)

### [٦- الرواية الخامسة للكافي]

٦- وفيه: الحسن بن علي الهاشمي، عن محمد بن عيسى، قال: حدّثنا محمد بن أبي عمير، عن زيد النرسي، قال: سمعت عبيد بن زراره يسأل أبا عبد الله عليه السّلام عن صوم عاشوراء، فقال: من صامه كان حظّه من صيام ذلك اليوم حظّ ابن مرجانه و آل زياد.

قال: قلت: و ما كان حظّهم من ذلك اليوم؟

قال: النار أعادنا الله من النار، و من عمل يقرب من النار». (٢)

أقول: و في التهذيب زياده: قال: سمعت زراره بعد قوله: عن عبيد بن زراره، و لعله من زيادات النسخ.

و قد رماه المجلسي الثاني بالمجهوليّه، فقال: مجهول، (٣) و لكن عبّر المجلسي الأوّل عن الحديث بالحسن كالصحيح، فقال: «و في الحسن كالصحيح عن محمد بن أبي عمير، عن زيد النرسي». (٤)

أقول: إن كان وجه التأمل في السند هو الحسن بن علي الهاشمي فقد تقدّم الكلام فيه.

ص: ٤٦

١- الرسالة العاشورائيّه: ٢٨٤.

٢- الكافي ٤: ١٤٧/ح ٦. التهذيب ٤: ٣٠١/ح ٩١٢. الاستبصار ٢: ١٣٥/ح ٤٤٣. الوسائل ١٠: ٤٦١/ب ٢١/ح ٤. الوافي ١١: ٧٣/ح ١٠٤٣٦.

٣- ملاذ الأخيار ٧: ١١٨.

٤- روضه المتّقين ٣: ٢٤٧.

## [٧- روايه الأمالى للطوسى]

٧- أمالى الطوسى: «محمد بن الحسن فى المجالس و الأخبار، عن الحسين بن إبراهيم القزوينى، عن محمد بن وهبان، عن على بن حبشى، عن العباس بن محمد بن الحسين، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن الحسين بن أبى غندر، عن أبيه، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صوم يوم عرفه، فقال: عيد من أعياد المسلمين، و يوم دعاء و مسأله.

قلت: فصوم عاشوراء؟ قال: ذاك يوم قتل فيه الحسين عليه السلام، فإن كنت شامتا فصم، ثم قال: إن آل اميّه عليهم لعنه الله و من أعانهم على قتل الحسين عليه السلام من أهل الشام، نذروا نذرا إن قتل الحسين عليه السلام و آله و سلم من خرج إلى الحسين عليه السلام و صارت الخلافه فى آل أبى سفيان أن يتخذوا ذلك اليوم عيدا لهم يصوموا فيه شكرا، و يفرحون أولادهم فصارت فى آل أبى سفيان سنّه إلى اليوم فى الناس، و اقتدى بهم الناس جميعا، فلذلك يصومونه و يدخلون على عيالاتهم أهاليهم الفرّح ذلك اليوم، ثم قال:

إنّ الصوم لا يكون للمصيبة و لا يكون إلّا شكرا للسلامه، و إنّ الحسين عليه السلام أصيب يوم عاشوراء فإن كنت فيمن أصيب به فلا تصم، و إن كنت شامتا ممّن سرك سلامه بنى اميّه فصم شكرا لله». (١)

## [٨- روايه مصباح المتهدج]

٨- المصباح: عن عبد الله بن سنان، قال: دخلت على أبى عبد الله عليه السلام يوم عاشوراء فألقيته كاسفا (٢) و دموعه تنحدر على عينيه كاللؤلؤ المتساقط، فقلت: ممّ بكأوك؟

فقال: أ فى غفله أنت؟ أما علمت أنّ الحسين أصيب فى مثل هذا اليوم؟

فقلت: ما قولك فى صومه؟ فقال لى: صمه من غير تبييت، و افطره من غير تشميت، و لا تجعله يوم صوم كملا، و ليكن إفطارك بعد صلاه العصر بساعه على شربه من ماء فإنه فى مثل هذا الوقت من ذلك اليوم تجلّت الهيحاء على آل

ص: ٤٧

١- أمالى الطوسى ٦٦٧. عنه الوسائل ١٠: ٤٦٢/ب ٢١/ح ٧.

٢- أى مهموم و قد تغير لونه، و هزل من الحزن. لسان العرب ٩: ٣١٩.

رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ». (١)

## ٩- [روايه] ابن طاوس:

«أقول: ورأيت من طريقهم في المجلد الثالث من تاريخ النيسابوري للحاكم في ترجمه: نصر بن عبد الله النيسابوري بإسناده إلى سعيد بن المسيّب، عن سعد أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لم يصم عاشوراء». (٢)

أقول: لعلّه أشار بذلك إلى ما رواه الهيثمي، عن أبي سعيد الخدري أنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أمر بصوم عاشوراء و كان لا يصومه. «٣» وفيه إشكال بين: إذ كيف يأمر بمعروف و لا يأتي هو به؟!

و قال ابن طاوس في أوّل الفصل: «اعلم أنّ الروايات وردت متظافرات في تحريم صوم يوم عاشوراء على وجه الشّماتات، و ذلك معلوم من أهل الديانات، فإنّ الشّماتة يكسر حرمة الله جلّ جلاله و ردّ مراسمه، و هتك حرمة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ و هدم معالمه، و عكس أحكام الإسلام و إبطال مواسمه، ما يشمت بها و يفرح لها، إلّا من يكون عقله و قلبه و نفسه و دينه قد ماتت بالعمى و الضلالة، و شهدت عليه بالكفر و الجهالة ...». (٣)

## تحقيق في الروايات المانعه:

بما أنّ كثيرا من هذه الروايات عرضه لمناقشه أسانيدها- كما سيأتي تفصيله عن السيّد الخوئي فلذا تصدّى الفقهاء للدفاع عن هذه الروايات و ترميم ضعفها بما يلي:

١- وجودها في الكتب المعتره، كما عن النراقي حيث قال: «لا يضرّ ضعف

ص: ٤٨

١- مصباح المتهدّد: ٧٢٤. عنه الوسائل ١٠: ٤٥٨/ ب ٢٠/ ح ٧. مستدرك الوسائل ٧: ٥٢٤/ ب ١٦/ ح ٦، عن المزار للمشهدى:

٦٨٥ و ص ٥٢٥/ ب ١٧/ ح ١، عن الإقبال ٣: ٥٩. بحار الأنوار ١٠١: ٣١٣/ ح ٦.

٢- الإقبال ٣: ٥١. عنه البحار ٩٥: ٣٤١.

٣- الإقبال ٣: ٥٠.

إسناد بعض تلك الأخبار بعد وجودها في الكتب المعتمدة، مع أنّ فيها الصحيحه». (١)

٢- كون هذه الروايات مستفيضه، بل قريبه من التواتر، كما عن الطباطبائي حيث قال: «النصوص المرغبه و هي مع قصور أسانيدھا و عدم ظهور عامل بإطلاقھا بالكليه معارضه بأكثر منها كثره زائده تكاد تقرب التواتر، و لأجلھا لا يمكن العمل بتلك و لو من باب المسامحه، إذ هي حيث لم تحتل منعا و لو كراهه و هي محتمله من جهه الأخبار المانع». (٢)

٣- أنّها معتبره سندا: و ذلك لأنّ جمع الشيخ بين الطائفتين و جعل التعارض بينهما يدلّ على تسليمه للأخبار، و ذلك لأنّ التعارض فرع اعتبار السند و حجّيته كما عن الشيخ الاستاذ الوحيد الخراساني.

٤- وثاقه الحسين بن علي الهاشمي، و ذلك لأنّه من مشايخ الكليني، و على مبني اعتبار مشايخ الثقات يخرج الهاشمي عن الاهمال و الجهاله إلى رتبه الاعتبار.

إلا ان يناقش في هذا المبني و يقال: إنّ نقل الثقة عن شخص لا يدلّ على كون المرويّ عنه ثقة لشيوع نقل الثقات من غيرهم.

نعم، لقد تبني هذا الرأي جمع؛ منهم المامقاني في التنقيح، و النوري في المستدرک، و جعل نقل الثقة أيه كون الشخص المرويّ عنه ثقة. (٣)

أقول: إنّ المبني المقبول عند البعض هو كثره نقل الثقة عن شخص يدلّ على اعتباره و حسن وثاقته.

٥- اعتبار هذه الروايات لأجل موافقتها لسيره المتشرّعه، و لأصحاب الأئمه عليهم السلام، كما عن الشيخ الاستاذ حيث قال في درسه في نقاشه كلام السيد الخوئي:

«إنّ إسقاط هذه الروايات لمجرد ضعف سندھا مع أنّ المسلم موافقتها لسيره المتشرّعه

ص: ٤٩

١- مستند الشيعة ١٠: ٤٩٢.

٢- رياض المسائل ٥: ٤٦٧.

٣- تنقيح المقال ١: ٥. ترجمه أبان بن عبد الملك الخشمي.

القطعيه ولأصحاب الأئمه العذرين كانوا ملتزمين بترك الصوم في يوم عاشوراء غير مقبول، بل مخدوش، ولسنا نحن مع السيد الخوئي في طريقته هذه في الفقه فلا بد:

أولاً: ملاحظه عدد هذه الروايات.

ثانياً: كيفيه تلقى السلف لهذه الروايات

ثالثاً: ملاحظه ان السيره القطعيه هل هي موافقه لهذه الروايات أم لا؟

و قد جمع الشيخ الطوسي بين الروايات المانعه و الروايات الداله على المطلوبيه فهل ترى انه جمع بين الروايات الضعيفه و القويه؟

إذن طريقه السيد الخوئي محلًا للمناقشه و الاشكال، أضف إلى ذلك اننا لا نقول بأن مستند الحكم هو الروايه الضعيفه، بل نقول إن الروايات إذا كانت متعدده و كانت موردا لتسالم الأصحاب و قبولهم و كانت السيره مطابقه لهذه الروايات فتكون الروايات التي تحمل هذه المواصفات مستندا للحكم لا الروايه الضعيفه، و ما نحن فيه من هذا القبيل». (١)

أقول: يرد على السيد الخوئي: إن تصريحه في أجود التقريرات بمداومه الأئمه عليهم السلام على الترك و أمرهم أصحابهم به ينافي ما يتبناه من القول بالاستحباب. (٢)

كما يرد على الشيخ الاستاذ: ان موافقه الروايات للسيره لا توجب قوه الضعيف.

فلا بد و أن ينظر إلى هذه السيره و لم يحرز أنها لأجل استنكار صوم يوم عاشوراء، بل لعله لأجل الحفاظ على إقامه مراسم عزاء أبي عبد الله عليه السلام كما أشار إليه السيد الخوئي. (٣)

### كلام السيد الخوئي حول الروايات المانعه:

ص: ٥٠

١- تقرير أبحاث شيخنا الاستاذ الوحيد الخراساني ٢٧/ ذى القعدة ١٤١٤ هـ، ش. المصادف ١٨ / ٢ / ١٣٧٣ هـ. ش.

٢- أجود التقريرات ١: ٣٦٤.

٣- مستند العروه الوثقى ٢: ٣٠٤.

إنَّ الخوئي يرجع اربعا من الروايات المانعه التي يعود سندها إلى الحسين أو الحسن بن علي الهاشمي إلى روايه واحده و يضعف طريقها بالهاشمي لأنه مجهول.

أضف إلى وجود ابن سنان في روايته الاولى، و زيد النرسی في طريقه الآخر.

قال: «ما رواه الكليني عن شيخه الحسين بن علي الهاشمي - كما في الوسائل -، و عن الحسن - كما في الكافي -، و لهذا الشخص روايات أربع رواها في الوسائل إلّا إنّنا نعتبر الكلّ روايه واحده لأنّ في سند الجميع رجلا واحدا هو الهاشمي، و حيث إنّ لم يوثق و لم يذكر بمدح، فهي بأجمعها محكومہ بالضعف، مضافا إلى ضعف الاولى بابن سنان أيضا، و الثالثه بزيد النرسی على المشهور، و إن كان مذكورا في إسناد كامل الزيارات.

و ما في الوسائل في سند الرابعه من كلمه نجيه غلط و الصواب نجبه، و لا بأس به، و كيف كان فلا يعتدّ بشيء منها بعد ضعف أسانيدھا.

أقول: إنّ روايات الهاشمي قويّه عند المجلسي الأوّل، كما مرّ آنفا، ثمّ إنّ السيّد الخوئي قال في وجه تضعيف الروايه الثانيه - ياسين الضرير - «أمّا الروايه الثانيه فهي ضعيفه السند بنوح بن شعيب و ياسين الضرير على أنّ صوم عرفه غير محرّم قطعا، و قد صامه الامام كما في بعض الروايات. نعم، يكره لمن يضعفه عن الدعاء فمن الجائز أن يكون صوم يوم عاشوراء أيضا مكروها لمن يضعفه عن القيام و قال حول الروايه الأخيره - روايه غندر -.

و هي ضعيفه السند جدّا لاشتماله على عدّه من المجاهيل، فهذه الروايات بأجمعها ضعاف». ٢

ثم أضاف في مجال تضعيف الروايات المانعه و سقوطها عن الاعتبار فضلا عن المعارضه: «فالروايات الناهيه غير نقيّه السند برمتها، بل هي ضعيفه بأجمعها، فليست لدينا روايه معتبره يعتمد عليها ليحمل المعارض على التقيّه كما صنعه صاحب الحدائق».

(١)

أقول: و قد عرفت الجواب عن السيّد الخوئي خلال عرض كلام الشيخ الاستاذ و الشيخ النراقي و السيّد الطباطبائي و ... و معه لا يبقى مجال لما يراه السيّد الخوئي.

### مناقشه السيّد الخوئي روايه المصباح:

حاصل مناقشته للروايه هو: انّ الشيخ الطوسي التزم في التهذيبن الروايه عمّن له أصل أو كتاب، فيذكر اسم صاحب الكتاب ثم يذكر طريقه إليه في المشيخه أو في الفهرست، و لم يلتزم بهذا المعنى في مصباح المتهجد بأنّه كلّما يرويه هنا عن شخص فهو روايه عن كتابه.

و هذه الروايه في المصباح عن ابن سنان و طريقه إلى كتابه و ان كان صحيحا و لكنّه لم يعلم أنّ ما رواه هنا فهو عن كتابه، بل لعله رواه عن نفس الرجل ابن سنان لا عن كتابه و لم يعرف طريقه إليه و أنّه صحيح أم لا. و عليه فالروايه في حكم المرسل، و بالتالي يصحّ ما تبناه «من أنّ الروايات الناهيه كلّها ضعيفه السند فتكون الروايات الآمره سليمه عن المعارض».(٢)

ص: ٥٢

١- الحدائق الناضره ١٦: ٣٧٦.

٢- مستند العروه الوثقى ١: ٣٠٦. و إليك نصّ كلامه «قال: و هي - أي روايه المصباح عن عبد الله بن سنان من حيث التصريح بعدم تبييت التيه، و عدم تكميل الصوم، و لزوم الافطار بعد العصر - واضحه الدلاله على المنع عن الصوم الشرعي، و أنّه مجرد إمساك صوري في معظم النهار تأسيا بما جرى على الحسين و أهله الأطهار عليهم صلوات الملك المنتقم الجبار إلّا أنّ الشأن في سندها: و الظاهر أنّها ضعيفه السند لجهاله طريق الشيخ إلى عبد الله بن سنان فيما يرويه في المصباح فتكون في حكم المرسل. توضيح: أنّ الشيخ في كتابي التهذيب و الاستبصار التزم أن يروي عن كلّ من له أصل أو كتاب فيذكر أسماء أرباب الكتب أول السند مثل محمد بن علي بن محبوب و محمد بن الحسن بن الصفّار و عبد الله بن سنان و نحو ذلك، ثمّ يذكر في المشيخه طريقه إلى أرباب تلك الكتب لتخرج الروايات بذلك عن المراسيل إلى المسانيد، و قد ذكر طريقه في كتابيه إلى عبد الله بن سنان و هو طريق صحيح. و ذكر قدس سرّه في الفهرست طريقه إلى أرباب الكتب و المجاميع سواء روى عنهم في التهذيبن أم في غيرهما، منهم عبد الله بن سنان و طريقه فيه صحيح أيضا، و أمّا طريقه إلى نفس هذا الرجل لا إلى كتابه فغير معلوم، إذ لم يذكر لا في المشيخه و لا في الفهرست و لا في غيرهما لأنهما معدّان لبيان الطرق إلى نفس الكتب لا إلى أربابها و لو في غير تلكم الكتب، و هذه الروايه المذكوره في كتاب المصباح و لم يلتزم الشيخ هنا بأنّ كلّ ما يرويه عمّن له أصل أو كتاب فهو يرويه عن كتابه كما التزم في التهذيبن حسبما عرفت، و عليه فمن الجائر أن يروي هذه الروايه عن غير كتاب عبد الله بن سنان الذي له إليه طريق آخر لا محاله و هو غير معلوم كما عرفت فإنّ هذا الاحتمال يتطرّق بطبيعته الحال و لا مدفع له، و هو بمجرّده كاف في عدم الجزم بصحّه السند، بل إنّ هذا الاحتمال قريب جدّا، بل هو المظنون، بل المطمأنّ به، إذ لو كانت المذكوره في كتاب عبد



اللّه بن سنان فلما ذا أهملها في التهذيب و الاستبصار مع عنوانه قدّس سرّه فيها: صوم يوم عاشوراء و نقله سائر الروايات الوارده في الباب و بنائه قدّس سرّه على نقل ما في ذلك الكتاب و غيره من الكتب فيكشف هذا عن روايته هذه عنه عن غير كتابه كما ذكرناه، و حيث إنّ طريقه إليه غير معلوم فالروايه في حكم المرسل، فهي أيضا ضعيفه السند كالروايات الثلاث المتقدمه». مستند العروه الوثقى ١: ٣٠٦.



قال الشيخ الاستاذ فى نقاشه كلام السيد الخونى: أولاً: بالنسبه إلى خصوص روايه ابن سنان فللشيخ الطوسى فى الفهرست طريق إلى كتابيه:

١- كتاب الصلاه ٢- كتاب اليوم و الليله، و لم ينقل فى الفهرست أكثر من كتابين لابن سنان، و لكنّ النجاشى نقل له ثلاثه كتب، ثمّ قال فى ذيله: «له كتاب الصلاه الذى يعرف بعمل يوم و ليله: و كتاب الصلاه الكبير، و كتاب فى سائر الأبواب من الحلال و الحرام، روى هذه الكتب عنه جماعات من أصحابنا لعظمه فى الطائفه و ثقته و جلالته». (١)

فلنفرض عدم وجود هذه الروايه فى كتاب الصلاه لابن سنان أو فى كتابه الآخر.

و لكنّه يحتمل (٢) وجودها فى كتاب «الحلال و الحرام» الذى يوجد لأكثر العظماء إليه سند.

ص: ٥٤

---

١- النجاشى: ١٤٨.

٢- تقرير أبحاث الشيخ الاستاذ الوحيد الخراسانى ٢٧/ ذى القعدة/ ١٤١٤- الموافق ٢٨ / ٢ / ١٣٧٣ هـ. ش.

ثانيا: عبّر الشيخ في المصباح بقوله: «روى عبد الله بن سنان» و فرق بين «روى» و بين «روى»، ففي الثاني يسند المطلب إلى الصادق عليه السّلام، فلو لم يكن قابلا- للاعتبار لما أسنده إلى الصادق عليه السّلام مع ما يمتلكه من الدّقه و العلم و الإحاطه بالفقه و الرجال.

إذن لا إشكال في صدورها و صحّتها، و الشاهد عليه: أولا: قوّه المتن، و ثانيا:

تعبير الشيخ بقوله: روى و لم يعبّر بقوله روى». (١)

طريق آخر لروايه ابن سنان:

ثمّ إنّ لروايه عبد الله بن سنان طريق آخر صحيح غير ما رواه الشيخ الطوسي في المصباح و هو ما رواه المشهدى في مزاره، و قد تبنى الاستاذ هذا الطريق و اعتمد عليه نتيجة لاعتماد السيّد عبد الكريم بن طاوس و ولده عليه.

قال الاستاذ: «هذا كلّه إضافه إلى وجود طريق آخر صحيح، و هو ما رواه المشهدى في مزاره عن عماد الدين الطبرى و هو ثقة بلا إشكال، عن، أبى على حسن و هو ولد الشيخ الطوسي، عن والده أبى جعفر الطوسي، عن المفيد، عن ابن قولويه و الصدوق، عن الكلينى، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن عبد الله بن سنان، قال: دخلت على سيّدى أبى عبد الله جعفر بن محمد عليهما السّلام يوم عاشوراء». (٢)

إذن حتى و لو لم يتمّ طريق الشيخ في المصباح إلى نفس هذا الرجل - ابن سنان - مع ذلك لا تسقط الروايه عن الاعتبار و ذلك لوجود طريق آخر.

أضف إلى ذلك أنّه اعتمد على هذه الروايات من ليس مبناه الاعتماد على أخبار الأحاد كابن إدريس و ابن زهره، فهذه الروايات موضوع لأدّله الاعتبار قطعاً». (٣)

ص: ٥٥

١- قد يقال: لا يكفى الاحتمال، بل اللازم هو الاحراز، و هو غير حاصل.

٢- المزار للمشهدى: ٦٨٥. عنه بحار الأنوار ١٠١: ٣١٣. و المستدرک ٧: ٥٢٤/ ب ١٦/ ح ٩.

٣- استفدناه من استدراقات الشيخ الاستاذ في درسه يوم الأحد ١٨ / ٢ / ٧٣، كما أنّه قال في أوّل درسه يوم الإثنين ١٩ / ٢ / ٧٣: اعتمادنا على المزار للمشهدى نتيجة لاعتماد السيّد عبد الكريم بن طاوس و ولده عليه.

## ١- [ما فى] التهذيب

«و عنه- على بن الحسن بن فضال-، عن يعقوب بن يزيد، عن أبى همّام، عن أبى الحسن عليه السّلام قال: صام رسول الله صلّى الله عليه وآله و سلم يوم عاشوراء». (١)

وثقه المجلسى فقال: «موثّق»، (٢) و حمله المحقق القمى و غيره على التقيّه. (٣)

## ٢- [ما فى التهذيب أيضا]

و فيه: «سعد بن عبد الله، عن أبى جعفر، عن محمد بن عبيد الله بن ميمون القدّاح، عن أبى جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: صيام يوم عاشوراء كفّاره سنه». (٤)

رماه المجلسى بالمجهوليه، فقال: مجهول. (٥)

## ٣- [ما فى التهذيب أيضا]

و فيه: «على بن الحسن، عن محمد بن عبد الله بن زراره، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر، عن أبان بن عثمان الأحمر، عن كثير النّوء، عن أبى جعفر عليه السّلام، قال: لزقت السفينه يوم عاشوراء على الجودى فأمر نوح عليه السلام من معه من الجنّ و الإنس أن يصوموا ذلك اليوم.

و قال أبو جعفر عليه السّلام: أ تدرّون ما هذا اليوم؟ هذا اليوم الذى تاب الله عزّ و جلّ فيه على آدم و حوّاء، و هذا اليوم الذى فلق الله فيه البحر لبنى إسرائيل فأغرق فرعون و من معه، و هذا اليوم الذى غلب فيه موسى عليه السلام فرعون، و هذا اليوم الذى ولد فيه إبراهيم عليه السلام، و هذا اليوم الذى تاب الله فيه على قوم يونس عليه السلام، و هذا اليوم الذى ولد فيه عيسى بن مريم عليه السلام، و هذا اليوم الذى يقوم فيه القائم عليه السلام». (٦)

ص: ٥٦

١- التهذيب ٤: ٢٩٩ ح ٩٠٦. الاستبصار ٢: ١٣٤ ح ٤٣٨ و عنه الوسائل ١٠: ٤٥٧ ب ٢٠ ح ١. الوافى ١١: ٧٥ ح ١٠٤٤٠.

٢- ملاذ الأخيار ٧: ١١٦.

٣- غنائم الأيام ٦: ٧٦.

٤- التهذيب ٤: ٣٠٠ ح ٩٠٧. الاستبصار ٢: ١٣٤ ح ٤٣٩. عنه الوسائل ١٠: ٤٥٧ ب ٢٠ ح ١ و فيه: جعفر بن محمد بن عبد الله.

الوافى ١١: ٧٥ ح ١٠٤٤٢.

٥- ملاذ الأخيار ٧: ١١٦.

٦- التهذيب ٤: ٣٠٠ / ٩٠٨. عنه الوسائل ١٠: ٤٥٨ ب ٢١ ح ٥. و ملاذ الأخيار ٧: ١١٦. الإقبال ٣: ٥١. بإسناده إلى على بن

فضال. الوافى ١١: ٧٤ ح ١٠٤٤٣. مستدرک الوسائل ٧: ٥٢٣ / ١٦ ح ٧. بحار الأنوار ٩٥: ١٣٢.

قال المجلسي: «ضعيف، الأظهر حمله على التقيّه لما رواه الصدوق في أماليه (١) و غيره: أنّ وقوع هذه البركات في هذا اليوم من أكاذيب العامّه و مفترياتهم.

و يظهر من الأخبار الآتية أيضا أنّ تلك الأخبار صدرت تقيّه، بل المستحبّ الامساك إلى ما بعد العصر بغير نيّه، كما رواه الشيخ في المصباح (٢) و غيره في غيره، و الله يعلم». (٣)

و قد ذكر القمّي أنّ كثير النّوء عامّي بترى، و قال: «مع أنّ روايته من حيث المضمون مخالفه لسائر الأخبار في ولاده عيسى عليه السّلام فقد مرّ أنّها في أوّل ذى الحجّه، و توبه قوم يونس عليه السّلام فقد ورد أنّها كانت في شوال، و توبه آدم عليه السّلام فقد ورد أنّها كانت في يوم الغدير، و غير ذلك.

و أما ذكر قيام القائم عليه السّلام فلعله من جهه تخليطه حتى لا يكذب في سائر ما ذكره». (٤)

### تحقيق في كثير النّوء:

انّ كثير النّوء بن قاروند ضعيف عندنا.

ففي الكشّي عن الصادق عليه السّلام: اللهمّ إنّني إليك من كثير النّوء أبرأ في الدنيا و الآخرة». (٥)

و عن أبي جعفر عليه السّلام: أنّ الحكم بن عيينه و سلمه و كثير النّوء ... أضلّوا كثيرا ممّن ضلّ من هؤلاء». (٦)

ص: ٥٧

١- الأمالي: ١٣٢.

٢- مصباح المتهجد: ٧١٣.

٣- ملاذ الأخبار ٧: ١١٦. أي رواه غير الطوسي في غير المصباح.

٤- غنائم الأيام ٦: ٧٣.

٥- اختيار معرفه الرجال: ٢٤١.

٦- اختيار معرفه الرجال ٢٣٠. انظر قاموس الرجال ٨: ٥٦٤. معجم رجال الحديث ١٤: ١٠٨. الرقم ٩٧١٣. كما أنّه ضعيف عند

بعض العامّه كالنسائي و أبي حاتم، و مجهول عند ابن قطن، انظر: ميزان الاعتدال ٥: ٤١٠. تهذيب التهذيب ٨: ٣٨٠. تهذيب

الكمال ١٥: ٣٧٤.

#### ٤- [ما فى التهذيب أيضا]

وفيه: على بن الحسن بن فضال، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبى عبد الله، عن أبىه عليهما السلام أنّ عليا عليه السلام قال: صوموا العاشوراء التاسع والعاشر فإنه يكفر ذنوب سنة». (١)

ضعفه المجلسى، فقال: ضعيف. (٢)

وقال والده المجلسى الأول: أمّا ما رواه الشيخ عن مسعدة بن صدقة وغيره من الأخبار فمحموله على التقيّه، أو على الصوم حزنا، أو الامساک بغير نيّة الصوم إلى العصر. (٣)

وقال القمى: ويمكن الجواب عن الأخبار الأوّله بحملها على التقيّه، و مسعدة عامى أو بترى. (٤)

#### ٥- [ما فى التهذيب أيضا]

وفيه: أحمد بن محمد، عن البرقى، عن يونس بن هشام، عن حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كثيرا ما يتفل يوم عاشوراء فى أفواه أطفال المراضع من ولد فاطمه عليها السلام من ريقه و يقول: لا تطعموهم شيئا إلى الليل، و كانوا يروون من ريق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

قال: و كانت الوحش تصوم يوم عاشوراء على عهد داود عليه السلام». (٥)

قال المجلسى: الحديث ضعيف أو مجهول (٦)

ص: ٥٨

١- التهذيب ٤: ٢٩٩ ح ٩٠٥. الاستبصار ٢: ١٣٤ ح ٤٣٨. عنهما الوسائل ١٠: ٤٥٧ ب ٢٠ ح ٢. و الوافى ١١: ٧٥ ح ١٠٤٤٠.

الإقبال ٣: ٥١. عنه المستدرک ٧: ٥٢٤ ب ١٦ ح ٨.

٢- ملاذ الأخيار ٧: ١١٥.

٣- روضه المتقين ٣: ٢٤٨.

٤- غنائم الأيام ٦: ٧٦.

٥- التهذيب ٤: ٣٣٣ ح ١٠٤٥. و عنه الوسائل ١٠: ٤٥٧ ب ٢٠ ح ٤. و فيه: يونس بن هاشم بدل «هشام» و جعفر بن عثمان بدل

«حفص بن غياث» و سيأتى روايته عن طريق العامّة و تعليقنا عليه و رأى الهيثمى فى مسنده مجمع الزوائد ٣: ١٨٦.

٦- ملاذ الأخيار ٧: ١٧٤.

قال الفيض: كأنَّ الوجه في ذلك ما روى أنَّ الوحش كانت تحضر وعظ داود عليه السَّلام و تذكيره لحسن صوته و إعجاب كلامه، فلعلَّها سمعت منه عليه السَّلام من ذلك شيئا أو أوقع الله في نفوسها في ذلك اليوم حزنا فتركت الأكل». (١)  
أقول: و لا دلالة فيها على استحباب الصوم.

## ٦- [ما في] الكافي:

«على بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن سليمان بن داود، عن سفيان بن عيينه، عن الزهري، عن علي بن الحسين عليه السَّلام، قال: ...

أمَّا الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار ... صوم عاشوراء ...» (٢)

قال المجلسي: ضعيف، و الزهري نسبته إلى زهره أحد أجداده و اسمه محمد بن مسلم بن عبيد الله ... و هو من علماء المخالفين، و كان له رجوع إلى سيّد السَّاجدين عليه السَّلام ... ثمَّ إنَّه لعلَّ المراد بصوم العاشر بل التاسع أيضا: الإمساك حزنا، لورود النهي عن صومهما كثيرا، و الأظهر أنَّه محمول على التقيّه، بل الظاهر أنَّ صوم السَّينه و الاثني أيضا موافقان للعامة، كما يظهر من بعض الأخبار مع أنَّ الراوي أيضا عامي. (٣)

و قال المجلسي الأوّل: الزهري من علماء العامة و فقهاءهم، و كان له انقطاع إلى علي بن الحسين عليهما السَّلام و يروى عنه كثيرا.

قوله: «بالخيار» أي يجوز له الافطار بعد الشروع فيه، أو لا يجب صومه ...

و الظاهر أنَّه وقع تقيّه و ستجىء الأخبار في ذمّه و أنّه يوم تبرّكت به بنو اميّه لعنهم الله بقتلهم الحسين عليه السَّلام فيه. (٤)

أقول: و إن كان المعروف بل المقطوع به أنّه من العامة، و لكن نسب إلى الوحيد

ص: ٥٩

١- الوافي ١١: ٧٤.

٢- الكافي ٤: ١٨٦ ح ١. التهذيب ٤: ٢٩٦ ح ٨٩٥. الفقيه ٢: ٤٨ ح ٢٠٨. عنه الوسائل ١٠: ٤٥٨ ب ٢٠ ح ٦ و ١٠: ٤١١ ب ٥ ح ١. الهدايه: ٥٠. المقنع: ٥٧. مستدرک الوسائل ٧: ٥٢٢.

٣- مرآه العقول ١٦: ٢٤٦.

٤- روضه المتقين ٣: ٢٣٠ و ٢٣٥.



البهبهاني (١) القول بتشيعه، و يميل إليه التستري (٢) و يقول السيّد الخوئي: «الزهرى و إن كان من علماء العامّة، إلّا أنّه يظهر من هذه الروايه- روايه ابن شهر آشوب و غيرها- أنّه كان يحبّ على بن الحسين و يعظّمه». (٣)

### [٧- ما فى الجعفریات]

٨- الجعفریات: «أخبرنا محمد، حدثنى موسى، حدّثنا أبى، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد عليه السّلام، عن أبيه قال: كان علىّ عليه السّلام يقول: صوموا يوم عاشوراء التاسع و العاشر احتياطاً فإنّه كفّاره للسّنة التّى قبله، و إن لم يعلم به أحدكم حتى يأكل فليتمّ صومه». (٤)

أقول: و فى كتاب الجعفریات كلام قد ضعّفه صاحب الجواهر و نفى كونه من الاصول المشهوره. (٥)

### [٨- روايه ابن طاوس]

٩- ابن طاوس: «رأيناه فى كتاب دستور المذكّرين بإسناده عن ابن عبّاس، فقال: إذا رأيت هلال المحرّم فاعدد، فإذا أصبحت من تاسعه فاصبح صائماً. قال: قلت:

كذلك يصوم محمد صلّى الله عليه و آله و سلّم؟ قال: نعم». (٦)

أقول: مع غضّ النظر عن السند لا دلالة فيها على المطلوب، إذ ظاهرها استحباب أو وجوب صوم التاسع من المحرّم، و قريباً يأتى البحث حول كتاب دستور المذكّرين.

### [٩- روايه الصدوق]

١٠- الصدوق: فى عشر من المحرّم و هو يوم عاشوراء أنزل الله توبه آدم- إلى أن

ص: ٦٠

١- تنقيح المقال ٣: ١٧٨.

٢- قاموس الرجال ٩: ٥٨٤.

٣- معجم رجال الحديث ١٦: ١٨٢. انظر منتهى المقال ٦: ٢٠٢.

٤- الجعفریات: ٦٣. عنه مستدرك الوسائل ٧: ٥٢٣/ب ١٦/ح ٥. جامع أحاديث الشيعة ١١: ٧٣٠/ب ١٨.

٥- جواهر الكلام ٢١: ٣٩٧. انظر كلام المحدّث النورى فى الدفاع عن هذا الكتاب فى خاتمه المستدرك ١٩: ٢٤.

٦- الإقبال ٣: ٤٥. عنه البحار ٨: ٣٣٥. مستدرك الوسائل ٧: ٥٢٣/ب/ح.

قال: - فمن صام ذلك اليوم غفر له ذنوب سبعين سنة و غفر له مكاتم [\(١\)](#) عمله. [\(٢\)](#)

ص: ٦١

---

١- المكتوم: المخفى و المستور، لسان العرب ١٢: ٥٠٦/ مادة كتم.

٢- المقنع: ٦٦. عنه المستدرک ٧: ٥٢٣/ ب ١٦/ ح ٤.

أقول: إنَّ كتاب المقنع مجموعته (١) روايات حذف المؤلف اسنادها لثقل حملها و يصعب حفظه و لا يملّ قارئه، كما صرح بذلك في أوّل مقدّمته، إلّا أنّ هذه الروايه كسائر رواياته مرسله عندنا و أنّها معارضه بما يأتي من النهي عن الصوم في يوم عاشوراء، و أنّ توبه آدم عليه السّلام لم تكن في عاشوراء.

#### ١٠- [روايه] فقه الرضا:

و أمّا الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة- إلى أن قال: - و يوم عاشوراء. (٢)

#### ١١- [روايه] دعائم الإسلام:

«عن جعفر بن محمد عليه السّلام أنّه قال: أوفت (٣) السفينه يوم عاشوراء على الجوديّ فأمر نوح من معه من الإنس و الجنّ بصومه، و هو اليوم الذي تاب الله فيه على آدم عليه السّلام، و هو اليوم الذي يقوم فيه قائمنا أهل البيت عليهم السّلام». (٤)

أقول: لا دلاله فيها على مطلوبيه الصيام في شرعنا.

أضف إلى ذلك: الكلام و التأميل في اعتبار هذا الكتاب و اعتبار مؤلّفه القاضي نعمان المصري، و كذلك الكلام في اعتبار الفقه المنسوب إلى الامام الرضا عليه السّلام، و قد تعرّضنا لذلك في كتابنا موارد السجّن، فراجع. (٥)

#### لمحه عن دستور المذكّرين و مؤلّفه:

لم يعرف عن مؤلّفه شيء، و لعلّه شافعيّ المذهب- كما عن الذهبي-، إلّا أنّ ابن طاوس نقل عنه في مواضع من الإقبال، منها: في تسميه شؤال و صيامه، و في

ص: ٦٢

١- انظر الذريعه ٢٢: ١٢٣.

٢- فقه الرضا: ٢٣- عنه مستدرك الوسائل ٧: ٥٢٢/ب ١٦/ح ٢.

٣- أوفت على المكان: أتته و أشرفت عليه، لسان العرب ١٥: ٣٩٩.

٤- دعائم الإسلام ١: ٢٨٤. عنه مستدرك الوسائل ٧: ٥٢٢/ب ١٦/ح ١.

٥- موارد السجّن: ٢٧١.

الخامس والعشرين من رجب، و في صوم ثلاثة أيام من الشهر الحرام، و مواضع اخرى.

و لم يتعرّض له بمدح و لاذمّ، و قد اختلف في اسمه، فعن الطهرانى و النمازى و الذهبى - من العامّة - أنّ اسمه محمد بن أبى بكر، و عن خليفه في كشف الظنون: اسمه محمد بن عمر.

### و فيما يلي كلماتهم: [حوله]

١- قال الطهرانى: «و هو كتاب دستور المذكّرين و منشور المتعبدين للحافظ محمد بن أبى بكر المدينى، كذا نقل عنه السيّد ابن طاوس في الإقبال في اعمال عاشوراء استنادا إلى حديث: «(١) من بلغ». (٢)

و لكنّ ابن طاوس أسماه محمد بن أبى بكر المدينى في البحث عن الاختلاف في ليله القدر. (٣)

٢- و قال النمازى: «محمد بن أبى بكر بن أبى عيسى المدينى الحافظ، لم يذكره». (٤)

٣- و قال خليفه: «دستور المذكّرين لأبى موسى المدينى محمد بن الحافظ، ت ٥٨١ هـ». (٥)

٤- و قال الذهبى: «الامام العلّامة الحافظ الكبير الثقه، شيخ المحدّثين أبو موسى محمد بن أبى بكر عمر بن أبى عيسى، المدينى الأصبهانى الشافعى، صاحب التصانيف». (٦)

ص: ٦٣

١- أنّ الاستدلال بالأخبار الضعيفه و المجهوله على السنن و الآداب و هو المسمى بقاعده التسامح في أدله السنن، للمجلسى كلام مبسوط و مهمّ في هذا المجال فراجع. مرآه العقول ٨: ١١٢. رسائل فقهيه للشيخ الأنصارى: ١٣٧. مصباح الاصول للسيّد الخونى ٢: ٣١٩.

٢- الذريعه إلى تصانيف الشيعة ٨: ١٦٦.

٣- الإقبال ١: ١٥٥.

٤- مستدركات علم الرجال ٦: ٣٧٣.

٥- كشف الظنون ١: ٧٥٤.

٦- سير أعلام النبلاء ٢١: ١٥٢. انظر: الوافى بالوفيات ٤: ٢٤٦. تذكره الحفاظ ٤: ١٢٨. و وفيات الأعيان. ٤: ٢٨٦. و معجم المؤلّفين ١١: ٧٦.

و المتحصّل انّ المؤلّف ليس من علماء الاماميّه، و لكنّه شافعي، وثقه الذهبي، فهو مقبول عندهم.

## الروايات من طرق السنّه

### اشاره

وردت في كتبهم أحاديث كثيره نسبوها إلى النبي صلّى الله عليه وآله و سلّم الكريم يظهر عليها التهافت و التعارض البيّن، الأمر الذي ألجأ الشراح و المحشّين إلى استخدام التأويلات و التّمحلات التي سيرد عليك بعضها. أمّا الروايات فهي على طوائف منها ما تفيد التخيير، و منها ما أمر النبي صلّى الله عليه وآله و سلّم بصيام عاشوراء، و لكن لم يعرف متى كان هذا الأمر؟ و منها أمر النبي صلّى الله عليه وآله و سلّم بالصيام في المدينة، و منها: صوم النبي صلّى الله عليه وآله و سلّم قبل الإسلام لصوم الجاهليّه في عاشوراء، ثمّ نسخه برمضان، فالأصل و السبب في الصوم هو موافقه الجاهليّه!

و منها: انّ بدء الصوم كان حينما قدم النبي صلّى الله عليه وآله و سلّم المدينة و كانت اليهود تصوم فكأنّه أحبّ موافقتهم!!

و منها: انّ صوم هذا اليوم لأجل مخالفه اليهود، و ظاهره أنّهم ما كانوا يصومون في هذا اليوم فأمر النبي صلّى الله عليه وآله و سلّم المسلمين بالصيام مخالفه لهم.

و منها: عدم الأمر بهذا الصوم بعد نزول رمضان و عدم صوم النبي صلّى الله عليه وآله و سلّم في يوم عاشوراء اصلاً، بل ترك بعده.

و منها استمراريّه هذا الصوم و التأكيد عليه إلى قبل عام وفاته صلّى الله عليه وآله و سلّم.

و فيما يلي بعض تلك الروايات:

### ١- [روايه] البخاري:

«أبو عاصم، عن عمر بن محمد، عن سالم، عن أبيه رضى الله عنه قال: قال

ص: ٦٤

النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم، يوم عاشوراء إن شاء صام». (١)

أقول: أبو عاصم هو النبيل، الضحّاك بن مخلّد، عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب، عن سالم، عن أبيه: ابن عمر. وفي السند: عمر بن محمد بن زيد: قيل: لئنه يحيى بن معين، (٢) الضعفاء الكبير ٢: ٢٢٣. ميزان الاعتدال ٢: ٣٢٥.

## ٢- [روايه البخارى أيضا]

وفيه: «أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عروه بن الزبير أنّ عائشه قالت: كان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أمر بصيام يوم عاشوراء، فلما فرض رمضان كان من شاء صام و من شاء أفطر». (٣)

أقول: أبو اليمان هو الحكم بن نافع الحمصي: وشعيب: هو ابن أبي حمزه الحمصي.

فغن أحمد بن حنبل، قال بشر بن شعيب: جاء أبو اليمان بعد موت أبي فأخذ كتابه و الساعة يقول: أخبرنا شعيب، فكيف يستحلّ هذا؟! (٤) فهذه و جاده اصطلاحا و ليست سماعا.

أمّا الدلالة: فمفاده نسخ وجوب الصوم، كما قاله العيني. (٥)

## ٣- [روايه البخارى أيضا]

وفيه: «حدّثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن هشام بن عروه، عن أبيه، عن عائشه، قالت: كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهليّه، و كان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يصومه، فلما قدم المدينه صامه و أمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه، و من شاء تركه. (٦)

ص: ٦٥

١- البخارى ١: ٣٤١. عمده القارى ١٨: ١٠٣. فتح البارى ٨: ٢٨.

٢- ميزان الاعتدال ٣: ٢٢٠. و أبو عاصم- الضحّاك بن مخلّد- تناكره العقيلي و ذكره في كتابه و ساق له حديثا خولف في سنده.

٣- البخارى ١: ٣٤١. ابن ماجه ١: ٥٥٢/ ح ١٧٣٣. مصنّف عبد الززاق ٤: ٢٨٨/ ح ٧٨٤٢.

٤- ميزان الاعتدال ١: ٥٨٢.

٥- عمده القارى ١١: ١٢٠.

٦- البخارى ١: ٣٤١ و ج ٣: ١٠٣. مصنّف عبد الززاق ٤: ٢٨٩/ ح ٧٨٤٤ و فيه: قالت عائشه: من شاء صامه، و من شاء تركه. مسند الحميدى ١: ١٠٢/ ح ٢٠٠ مع اختلاف يسير.

مناقشه السند: وفيه هشام بن عروه: فعن ابن قطن: أنه اختلط و تعير، و عن الذهبي: أنه نسي بعض محفوظه أو وهم، و عن ابن خراش: كان مالك لا يرضاه نعم عليه حديثه لأهل العراق. (١)

## أقوال و تعليقات:

### [أ- قول للعيني]

١- قال العيني: قوله: «تصومه قريش في الجاهليته»: (٢) يعني قبل الإسلام، و قوله: «كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يصومه» أي قبل الهجره، و قال بعضهم: إن أهل الجاهليته كانوا يصومونه، و إن النبي صلى الله عليه و آله و سلم كان يصومه في الجاهليته أي قبل أن يهاجر إلى المدينة.

قال: هذا الكلام غير موجه، لأن الجاهليته إنما هي قبل البعثة، فكيف يقول: و إن النبي صلى الله عليه و آله و سلم كان يصومه في الجاهليته، ثم يفتره بقوله: أي قبل الهجره، و النبي صلى الله عليه و آله و سلم أقام نبيًا في مكة ثلاث عشر سنه، فكيف يقال: صومه كان في الجاهليته؟. (٣)

ص: ٦٦

١- ميزان الاعتدال ٤: ٣٠١.

٢- قال زين الدين الحنفى: «روى من حديث ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجه بن زيد، عن أبيه قال: ليس يوم عاشوراء باليوم الذى يقوله الناس: إنما كان يوما يستر فيه الكعبه و تقلس (الضرب بالدف و الغناء) فيه الحبشه عند رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم!! و كان يدور في السنه فكان الناس يأتون فلانا اليهودى فيسألونه، فلما مات اليهودى أتوا زيد بن ثابت فسألوه، المعجم الكبير ٥: ١٣٨ / ح ٤٨٧٦. و هذا فيه إشاره إلى أن عاشوراء، ليس هو في المحرم، بل يحسب بحساب السنه الشمسيه كحساب أهل الكتاب، و هذا خلاف ما عليه عمل المسلمين قديما و حديثا. لطائف المعارف: ١٩٠. قال الحافظ: و سنده حسن، قلت: ظفرت بمعناه في كتاب الآثار القديمه لأبى الريحان البيرونى فذكر ما حاصله: أن جهله اليهود يعتمدون في صيامهم و أعيادهم حساب النجوم فالسنه عندهم شمسيه لا هلاليه، قلت: فمن ثم احتاجوا إلى من يعرف الحساب ليعتمدوا عليه في ذلك. فتح البارى ٤: ٢٤٨. و فى هامش مجمع الزوائد: معناه أن زيد بن ثابت كان يذهب إلى أن عاشوراء يوم فى السنه لا أنه اليوم العاشر من المحرم، و كان من كان على رأيه فى ذلك يسألون رجلا من اليهود ممن عنده علم من الكتاب الأول عن ذلك اليوم بعينه من طريق الحساب فكان يخبرهم، فلما مات كان علم حساب ذلك عند زيد بن ثابت فكانوا يسألونه عنه، و هى مسأله غريبه جدًا. مجمع الزوائد ٣: ١٨٧.

٣- عمدته القارى ١١: ١٢١.

٢- أقول: أمّا صوم قريش في الجاهليّة فيحتمل فيه العسقلاني احتمالين:

الأوّل: لعلمهم تلقّوه من الشرع السالف.

الثاني: إنّ قريشا أذنبت ذنبا في الجاهليّة، فعظم في صدورهم، فقبل لهم: صوموا عاشوراء يكفّر ذلك.

ولكن لا- يعلم من القائل لهم! ولما ذا تابعهم رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم على ذلك؟ فهل كان قد أذنب معهم- و العياذ بالله!؟

ثمّ إنّ هذا النصّ يناقض ما روى من أنّ النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم لما دخل المدينة رأى اليهود تصوم في هذا اليوم، فقال: أنا أحقّ، فصامه و أمر بصيامه. ومعنى ذلك: أنّه ما كان يصومه قبل ذلك، أضف إلى ذلك أنّ معناه: تأثر النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم بالأجواء و التيارات- حاشاه-، فتاره يصوم بمكّه متأثرا بالجاهليّة، و اخرى يصوم بالمدينة متأثرا باليهود- نعوذ بالله- أو حبا لموافقته معهم!

[ج- قول الدكتور جواد علي]

٣- وقال الدكتور جواد علي: «... و يظهر أنّه خبر صيام قريش يوم عاشوراء هو خبر متأخر، و لا يوجد له سند يؤيّده، و لا يعقل صيام قريش فيه و هم قوم مشركون، و صوم عاشوراء هو من صيام يهود، و هو صيام كفّاره و استغفار عندهم.

فلم تستغفر قريش و يصومون هذا اليوم؟ و ما ذا فعلوا من ذنب ليطلبوا من آلهتهم العفو و الغفران؟

و إذا كان هناك صوم عند الجاهليين فقد كان بالأحرى أن يصومه الأحناف، (١) و لم يرد في أخبار أهل الأخبار ما يفيد صيامهم في عاشوراء و لا في غير عاشوراء.

ثمّ إنّ علماء التفسير و الحديث و الأخبار يذكرون أنّ الرسول صام عاشوراء مقدّمه المدينة... و أنّه بقي عليه حتى نزل الأمر بفرض رمضان، و يظهر أنّ الرواه أقحموا اسم قريش في صيام عاشوراء لإثبات أنّه كان من السنن العربيّة القديمه التي

ص: ٦٧

---

١- الأحناف: أي المائلين عن جميع الأديان إلى دين الإسلام، مسلمين بالرسول كلّهم، مجمع البحرين ٥: ٤١.



ترجع إلى ما قبل الإسلام، و أنّ قريشا كانت تصوم قبل الإسلام». (١)

أقول: إنّ المراد بالجاهليّه هو عهد ما قبل الإسلام، فلو كان النبي صلّى الله عليه وآله و سلم يصوم في الجاهليّه فلما ذا انقطع عنه بعد البعثه و عاد إليه بعد الهجره؟ فلو كان لأجل مخالفه المشركين فلما ذا عاد إليه بعد الهجره؟ فهل هو لأجل حبه موافقه أهل الكتاب و اليهود؟!

#### [د- قول العسقلاني]

٤- و قال العسقلاني بعد هذه الأحاديث الثلاث:

أفادت تعيين الوقت المذى وقع فيه الأمر بصيام عاشوراء، و قد كان أوّل قدومه المدينة، و لا شك أنّ قدومه كان في ربيع الأوّل، فحينئذ كان الأمر بذلك في أوّل السنه الثانيه، و في السنه الثانيه فرض شهر رمضان. فعلى هذا لم يقع الأمر بصيام عاشوراء، إلّا في سنه واحده ثمّ فوّض الأمر في صومه إلى رأى المتطوّع، فعلى تقدير صحّه قول من يدّعى أنّه كان قد فرض فقد نسخ فرضه بهذه الأحاديث الصحيحه، و نقل عياض أنّ بعض السلف كان يرى بقاء فرضيه عاشوراء لكن انقرض القائلون بذلك.

و نقل ابن عبد البرّ: الاجماع على أنّه الآن ليس بفرض و الاجماع على أنّه مستحبّ.

و كان ابن عمر يكره قصده بالصوم، ثمّ انقرض القول بذلك. (٢)

أقول: أوّلاً: لو ثبت أنّ النبي صلّى الله عليه وآله و سلم فوّض الأمر في صومه إلى رأى المتطوّع فمن أين جاء القول بالاستحباب الشرعيّ؟

ثانياً: كيف يدّعى ابن عبد البرّ - بل العامّه - الاجماع على استحبابه مع أنّ ابن عمر (٣) كان يكره قصده بالصوم و كان ممن يحرّمه على عهد معاويه أو يكرهه. (٤)

ص: ٦٨

١- المفصل في تاريخ العرب ٦: ٣٤٢.

٢- فتح الباري ٤: ٢٨٩. نيل الأوطار ٤: ٢٤٣.

٣- يرى العامّه فيه رأياً خاصاً، و أنّه روى علماً كثيراً، و أنّه شيخ الإسلام!! و أنّه من الصحابه المكثرين للفتوى، كما عن ابن حزم في كتاب الاحكام، و انظر: سير أعلام النبلاء ٣: ٢٠٤ / ٤: ٢٣٧. كتاب الأحكام ٥: ٩٢.

٤- عمدته القارى ١١: ١٢١.

٥- وقال القسطلاني أيضا: «فعلى هذا- ترك يوم عاشوراء- لم يقع الأمر بصومه إلّا فى سنة واحده، و على تقدير القول بفرضيته فقد نسخ و لم يرو عنه أنه عليه الصلاه و السلام جدد للناس أمرا بصيامه بعد فرض رمضان، بل تركهم على ما كانوا عليه من غير نهى عن صيامه، فإن كان أمره عليه الصلاه و السلام بصيامه قبل فرض صيام رمضان للوجوب فإنه يبتنى على أن الوجوب إذا نسخ هل ينسخ الاستحباب أم لا؟ فيه اختلاف مشهور.

و إن كان أمره للاستحباب فيكون باقيا على الاستحباب». (١)

أقول: إذا كان واجبا ثم نسخ فهل الباقي بعد نسخ الوجوب هو الاستحباب أو الحظر أو على ما كان عليه سابقا ... فيه الاختلاف العريق و معه فما الدليل على تبني القول بالاستحباب وحده، مع هذا الاختلاف فى المباني الاصوليه؟!

ثم إنه لو كان مستحبا ثم نسخ فما الدليل على بقاء الاستحباب حينئذ؟؟

## [٥- روايه البخارى أيضا]

### اشاره

٥- البخارى: «عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبى سفيان يوم عاشوراء عام حجّ و هو على المنبر يقول: يا أهل المدينة أين علماءكم؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقول لهذا اليوم: هذا يوم عاشوراء و لم يكتب عليكم صيامه و أنا صائم، فمن شاء فليصم، و من شاء فليفطر». (٢)

## أ- قال النووى:

«الظاهر أنّما قال هذا لما سمع من يوجهه أو يحرمه أو يكرهه فأراد إعلامهم بأنه ليس بواجب و لا محرّم و لا مكروه». (٣)

أقول: و مفاده أنّ أهل المدينة إلى عام ٤٤ أو ٥٧ بالهجره و هى أيام الحجّه الأولى أو الثانيه لمعاويه (٤) كانوا متفقين على عدم الاستحباب لأنهم كانوا يقولون

ص: ٦٩

١- إرشاد السارى ٤: ٦٤٨.

٢- البخارى ١: ٣٤١. كتاب الصوم- مسلم ج ١، القسم الثانى ص ٤٧٢. سنن النسائى ٤: ٢٠٤. الموطأ ١: ٢٩٩- قوله: و لم يكتب إلى آخر، كلام النبى-. التوشيح ٢: ٤٠٣.

٣- انظر عمده القارى ١١: ١٢١.

٤- عمده القارى ١١: ١٢١.

بالجوب أو الكراهه أو الحرمه، كما هو نصّ الخبر، فحينئذ قوله: «أنا صائم» إن كان من كلام معاويه فيكون استحباب الصوم و فضله يوم عاشوراء سنّه امويّه لا محمدية.

و إن كان من رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم فكيف يرى أهل المدينة خلاف ذلك إلى عام ٥٧ أو ٤٤ عام حجّ معاويه مع أنّهم كانوا أقرب إلى النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم من معاويه الذي أسلم عام الفتح و لم يصاحب النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم الكريم إلّا أيّاماً قلائل فكيف يكون هو أعرف بالسنة من أهل المدينة؟! فتأمل.

### ب- وقال العسقلاني:

قوله: «أين علماءكم؟» في سياق هذه القصّة إشعار بأنّ معاويه لم يراهم اهتماماً بصيام عاشوراء، فلذلك سأل عن علمائهم أو بلغه عمّن يكره صيامه أو يوجبّه». (١)

أقول: على الاحتمالين - الكراهه أو الوجوب - تكون الروايه ظاهره في خلاف ما يدعى من الاجماع على الاستحباب المؤكّد، و ذلك لوجود من يقول بالكراهه أو الوجوب، كما أشار إليه العسقلاني.

### ٦- روايه البخارى أيضاً

#### اشاره

٦- البخارى: «حدّثنا أبو معمر، حدّثنا عبد الوارث، حدّثنا أيّوب، حدّثنا عبد الله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس رضى الله عنهما، قال: قدم النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال: ما هذا؟ قالوا: هذا يوم صالح، هذا يوم نجّى الله بنى اسرائيل من عدوّهم فصامه موسى، قال: فأنا أحقّ بموسى منكم، فصامه و أمر بصيامه». (٢)

يرد عليه: نقاش دلالي، و نقاش سندی:

### [أ- نقاش دلالي]

أمّا الدلالي:

أولاً: مفاد هذا الحديث أنّ النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم ما كان يصوم قبل قدومه المدينة، بل

ص: ٧٠

١- فتح البارى ٤: ٢٩٠.

٢- البخارى ١: ٣٤١. مسند الحميدى ١: ٢٣٩ ح ٥١٥. الدارمى ٢: ٣٦ ب ٤٦ ح ١٧٥٩. أبو داود ٢: ٣٢٦ ح ٢٤٤٤. ابن ماجه ١: ٥٥٢. مصنّف عبد الرزاق ٤: ٢٨٨ و ٢٩٠ ح ٧٨٤٨.

أخذه من اليهود بعد قدومه، و صدّقهم في ذلك، و ما كان يعلم بهذا النوع من الصيام، و هذا ينافى ما روى أنه كان يصوم في الجاهليته ...

ثانيا: ظاهر الخبر بقرينه الفاء «قدم المدينة فرأى» أنّ النبي صَلَّى الله عليه و آله و سلّم حين قدومه المدينة وجد اليهود صياما يوم عاشوراء، فهذا النصّ صريح أو ظاهر في المفاجاه مع أنّ قدومه المدينة كان في شهر ربيع الأوّل.

ثالثا: أنّ إخبار اليهود غير مقبول، فكيف يعمل النبي صَلَّى الله عليه و آله و سلّم بخبرهم؟ و قد اجيب عن الثاني بما فيه تكلف و تمحل ظاهر. و فيما يلي بعض ذلك:

أ- أنّ المراد؛ أنّ أوّل علمه بذلك و سؤاله عنه كان بعد أن قدم المدينة لا أنّه قبل أن يقدمها علم بذلك، و غايته أنّ في الكلام حذفاً تقديره: قدم النبي صَلَّى الله عليه و آله و سلّم المدينة فأقام إلى يوم عاشوراء، فوجد اليهود فيه صياما.

ب- يحتمل أن يكون أولئك اليهود كانوا يحسبون يوم عاشوراء بحساب السنين الشمسيّه فصادف يوم عاشوراء بحسابهم اليوم الذي قدم فيه النبي صَلَّى الله عليه و آله و سلّم.

و قد استبعد العسقلاني (١) هذا الاحتمال كما تأمل فيه العيني. (٢)

إذن «الفاء» صريحه أو ظاهره في المفاجاه، و النصّ يأبى هذه التقديرات و التكلفات.

و قد اجيب عن الاشكال الثالث بتأويلات لا ترجع إلى محض، و فيما يلي بعضها:

أ- أنّ الوحي نزل حينئذ على وفق ما حكموا.

ب- إنّما صام باجتهاده.

ج- أخبر من أسلم منهم كعبد الله بن سلام.

د- تواتر الخبر عند النبي صَلَّى الله عليه و آله و سلّم.

ص: ٧١

---

١- فتح الباري ٤: ٢٩٤. قال السيوطي: ... فإنّه قدم في ربيع الأوّل، و يحتمل أن يكون رأيهم حال قدومه و كانوا يحسبون عاشوراء بالسنين الشمسيّه لا الهلاليّه كسائر صيامهم و أعيادهم فتأخّر عاشوراء عندهم إلى ربيع، التوشيح على الجامع الصحيح ٢: ٤٠٤.

٢- عمده القارى ١١: ١٢٢.

وارتكاب هذه التّمحلات دليل على عدم إمكان الأخذ بظاهر الحديث، مع أنّ هذه الوجوه محض احتمال لا دليل عليها.

## [ب- نقاش سندي]

أمّا النقاش السندي:

١- في السند أبو معمر، و هو عبد الله بن عمرو المنقري، و كان الأرزى لا يحدّث عنه للقدر يخافه عليه.

و عن أبي حاتم: صدوق، غير أنّه لم يكن يحفظ.

و عن الذهبي: «لا يقع لنا حديثه فيما علمت عالياً... و حديثه في الكتب مع بدعته...» (١).

٢- و في السند أيضاً: عبد الوارث بن سعيد، قال الذهبي:

«قدرى، (٢) متعصب لعمر بن عبيد، (٣) و كان حماد بن زيد ينهى المحدثين عن الحمل عنه للقدر». (٤)

و قال أيضاً: «قدرى مبتدع». (٥)

و قال يزيد بن زريع: «من أتى مجلس عبد الوارث فلا يقربني». (٦)

## [٧- روايه البخاري أيضاً]

٧- البخاري: حدّثنا علي بن عبد الله، حدّثنا أبو اسامه، عن أبي عميس، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي

موسى، قال: كان يوم عاشوراء تعدّه اليهود عيداً قال النبي صلّى الله عليه وآله و سلّم، فصوموه أنتم». (٧)

ص: ٧٢

١- سير أعلام النبلاء ١٠: ٦٢٣.

٢- القدرية هم المنسوبون إلى القدر، و يزعمون أنّ كلّ عبد خالق فعله، و لا يرون المعاصي و الكفر بتقدير الله و مشيئته فنسبوا إلى القدر، لأنّه بدعتهم و ضلالتهم و في شرح المواقف قيل: «القدرية هم المعتزلة لإسناد أفعالهم إلى قدرتهم». انظر مجمع

البحرين ٣: ٤٥١. مقباس الهداية ٢: ٣٦٤.

٣- أبو عثمان عمرو بن عبيد البصري، كبير المعتزلة، مات بطريق مكّه سنة أربع و أربعين و مائه. تاريخ بغداد ١٢: ١٦٢. سير

أعلام النبلاء ٦: ١٠٥.

٤- ميزان الاعتدال ٢: ٦٧٧.

٥- سير أعلام النبلاء ٨: ٣٠١.

٦- ميزان الاعتدال ٢: ٦٧٧.

٧- البخاري ١: ٣٤١. انظر الكامل في الضعفاء ٤: ١٧٢.



أقول: هذا خلاف ما روى سابقا من أن اليهود كانت تصوم يوم عاشوراء، وبالتالي لم يتضح ولم يعرف أن اليهود هل كانت تصوم في هذا اليوم أم لا-؟ ويفهم من العسقلاني: أن اليهود ما كانت تصوم يوم عاشوراء حيث قال: «فظاهره أن الباعث على الأمر بصومه محبته مخالفه اليهود حتى يصام ما يفطرون فيه لأن يوم العيد لا يصام. وقد وردت روايه تصرّح بأن اليهود كانت تعظم هذا اليوم و تصومه كما في حديث أبي موسى: و إذا اناس من اليهود يعظمون عاشوراء و يصومونه.

و في حديث مسلم: كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيداً و يلبسون نساءهم فيه حليتهم و شارتهم- أي هيئتهم الحسنه-». (١)

إذن: يرد عليه أن مفاد هذا الحديث أن اليهود تعدّه عيداً، وهذا مناقض للحديث السابق: فرأى اليهود تصوم، و قد فهم القسطلاني أيضا ما أوردناه، فقال:

قوله: «فصوموه أنتم» مخالفه لهم، فالباعث على الصيام في هذا غير الباعث في حديث ابن عباس السابق، إذ هو باعث على موافقته يهود المدينة على السبب و هو شكر الله تعالى على نجاه موسى عليه السلام». (٢)

و قد أوجب كسابقه بما لا يرجع إلى محصل، و فيما يلي بعضه:

أ- لا يلزم من كونه عندهم عيداً الإفطار، لاحتمال أن صوم يوم العيد جائز عندهم.

ب- أن هؤلاء اليهود غير يهود المدينة، فالنبي صلى الله عليه وآله و سلم وافق يهود المدينة و خالف غيرهم من اليهود، و هي محاولات يائسه و لا تدفع التهافت، إذ مفاد الاولى صيام اليهود يوم عاشوراء، و مفاد الثانيه إفطارهم ...

## أما النقاش السندي:

١- و في السند: قيس بن مسلم الجدلي العدواني، و كان مرجئا. (٣)

ص: ٧٤

١- فتح الباري ٤: ٢٩٢.

٢- إرشاد الساري ٤: ٦٥.

٣- تهذيب الكمال ١٥: ٣٣٧.

٢- و في السند أيضا: أبو موسى الأشعري: و قد رماه حذيفه بن اليمان بالنفاق (١) و كان منحرفا عن علي بن أبي طالب عليه السلام. (٢)

٨- البخارى: حدّثنا عبيد الله بن موسى، عن ابن عيينه، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس رضى الله عنه قال: ما رأيت النبي صلى الله عليه وآله و سلم يتحرى صيام يوم فضّله على غيره إلّا هذا اليوم- يوم عاشوراء-، و هذا الشهر- يعنى شهر رمضان-». (٣)

### أما النقاش الدلالي:

أولاً: أنّ مفاد هذا النصّ هو أنّ يوم عاشوراء أفضل الأيام للصائم بعد رمضان مع أنّ مفاد نصوص اخرى هو: أنّ صيام يوم عرفه أفضل من صيام يوم عاشوراء، و أنّه يكفّر سنتين، فلا بدّ و أن يقال: إنّ ابن عباس أسند ذلك إلى علمه و فهمه. (٤)

ثانيا: مفاده استمراريّة النبي صلى الله عليه وآله و سلم و مداومته على هذا الصيام، و أنّه كان يتحرى - أى يقصد- هذا اليوم و يترصّده للصيام فيه مع أنّ هذا مناف لما نقلوا عن عائشه أنّ النبي صلى الله عليه وآله و سلم لما قدم المدينة صامه و أمر بصيامه، فلمّا فرض رمضان ترك يوم عاشوراء. (٥)

و في السند: سفيان بن عيينه، فهو و إن كان عندهم ثقّه لكنّه مدلس. «(٦) و عن يحيى بن سعيد القطان: أشهد أنّ سفيان اختلط سنه سبع و تسعين و مائه فمن سمع منه

ص: ٧٥

١- سير أعلام النبلاء ٢: ٣٩٤.

٢- الاستيعاب ٤: ٣٢٦.

٣- البخارى ١: ٣٤٢. مسلم ج ١، القسم الثانى ص ٤٧٢. النسائى ٤: ٢٠٤. مسند أحمد ١: ٢٢٢. مصنّف عبد الرزاق ٤: ٢٨٧/ ح ٨٧٣. السنن الكبرى ٤: ٢٨٤.

٤- انظر فتح البارى ٤: ٢٩٢. قال السيوطى: هذا أسنده ابن عباس إلى علمه فلا يردّ علم غيره، و قد ثبت فى صيام يوم عرفه أنّه يكفّر سنتين، و ذلك يدلّ على أنّه أفضل من يوم عاشوراء ذكر فى حكمته أنّ يوم عاشوراء منسوب إلى موسى عليه السّلام و يوم عرفه منسوب إلى النبي صلى الله عليه وآله و سلم، فلذلك كان أفضل ... التوشيح على الجامع الصحيح ٢: ٤٠٤.

٥- البخارى ١: ٣٤١ و ٣: ١٠٢. عمده القارى ١٨: ١٠٣.

٦- إنّ التدليس عندهم على أقسام: منه ما يقدرح، و منه ما لا يقدرح، انظر كلام ابن عماد ذيل قول الذهبي فى الأعمش: ثقّه، جليل، و لكنّه يدلس، شذرات الذهب ١: ٢٢٢. مقباس الهدايه ٥: ٤١٣.



فيها فسماعه لا شىء». (١).

فيحتمل صدور هذا الحديث بعد عام الاختلاط فلا ضمان لسلامه السند.

و أمّا ابن أبي يزيد فهو وإن كان ثقة عندهم و مات ١٢٦ هـ (٢).

٩- البخارى: حدّثنى محمود، أخبرنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمه، عن عبد الله (ابن مسعود) قال: دخل عليه الأشعث و هو (٣) يطعم، فقال: اليوم عاشوراء، فقال: كان يصام قبل أن ينزل رمضان، فلمّا نزل رمضان ترك. فادن فكل. (٤).

و مفاد هذا النصّ هو عدم المطلوبيّة و لو بعنوان الاستحباب، إذ لم يقصد الأشعث الوجوب إذ من الأكيد نسخه على عهد الرسول الأعظم.

### من هو ابن مسعود؟

قال الذهبي: «هو الامام الحبر، فقيه الامّة، كان من السابقين الأوّلين، و من النجباء العالمين، شهد بدرا و هاجر الهجرتين ... و مناقبه غزيره، روى علما كثيرا. اتّفقا له فى الصحيحين على أربعة و ستين، و انفرد له البخارى بإخراج أحد و عشرين حديثا، و مسلم بإخراج خمسة و ثلاثين حديثا، و له عند بقى بالمكّر ثمانمائه و أربعون حديثا، و كان معدودا فى أذكىاء العلماء ... و أنّه أوّل من جهر بالقرآن بمكّه بعد رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم.

و أنّه كما عن الأنصارى ما أعلم النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم ترك أحدا أعلم بكتاب الله من هذا القائم، و نسب إلى على عليه السّلام أنّه قال فيه: فقيه فى الدين، عالم بالسّنة، و نسب إليه أيضا أنّه قال: إنّ علم الكتاب و السّنة، ثمّ انتهى.

ص: ٧٦

١- ميزان الاعتدال ٢: ١٧٠.

٢- انظر عمده القارى ٢: ٢٧٣. و لكن لا يرفع الاشكال.

٣- أى عبد الله بن مسعود يأكل. عمده القارى ١٨: ١٠٣.

٤- البخارى ٣: ١٠٣.

و عن أبي موسى: لا- تسألوني عن شىء ما دام هذا الخبر بين أظهركم، و عنه أيضا: مجلس كنت أجالسه ابن مسعود أوثق في نفسي من عمل السنه.

و عن أبي وائل: ما أعدل بابن مسعود أحدا.

و عن الشعبي: ما دخل الكوفه أحد من الصحابه أنفع علما و لا أفقه صاحبا من عبد الله ...» (١).

أقول: كيف يترك العامه قول من هو عندهم فقيه الامه، و روى علما كثيرا، و انه عالم بالسنة، و فقيه في الدين، و يقال بأن الامه أجمعت على الاستحباب و ترك قول ابن مسعود و ابن عمر؟! و كيف يتلاءم هذا مع مبناهم و اصولهم!!

و أما عندنا؛ مختلف فيه، فعن المرتضى: لا خلاف بين الامه في طهاره ابن مسعود و فضله و إيمانه و مدح النبي صلى الله عليه و آله و سلم له و ثنائه عليه، و انه مات على الحاله المحموده. (٢)

و عن السيد الخوئي: لم يثبت انه والى عليا عليه السلام و قال بالحق، و لكنه مع ذلك لا يبعد الحكم بوثاقته لوقوعه في إسناد كامل الزيارات. (٣)

و عن التستري: انه والى القوم و مال معهم و لم يتبع عليا. (٤)

١٠- البخارى: حدّثنا يحيى بن بكير، حدّثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروه، عن عائشه.

و حدّثني محمد بن مقاتل، قال: أخبرني عبد الله هو ابن المبارك، قال: أخبرنا محمد بن أبي حفصه، عن الزهري، عن عروه، عن عائشه، قالت: كانوا يصومون عاشوراء قبل أن يفرض رمضان و كان يوما تستر فيه الكعبه، فلمّا فرض الله رمضان قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: «من شاء أن يصومه فليصمه، و من شاء أن يتركه

ص: ٧٧

١- سير أعلام النبلاء ١: ٤٦١-٥٠٠.

٢- الشافى ٤: ٢٨٣.

٣- معجم رجال الحديث ١٠: ٣٢٣. لكن السيد الخوئي عدل عن هذا المبني قبل وفاته.

٤- قاموس الرجال ٦: ٦٠٨. انظر كتاب دراسات فقهيّه في مسائل خلافيّه: ١٩.

أقول: إن كان المراد من «كانوا يصومون عاشوراء» صوم الجاهليته وقريش فيرد عليه إشكال النسيء (٢) في شهر المحرم عند الجاهليته، ولازمه عدم تحقق صومهم في يوم عاشوراء بالمعنى المعروف، وإن كان المراد صوم اليهود فقد أثبتنا أنهم ما كانوا يصومون في المحرم وعاشوراء بالمعنى المصطلح. نعم، لعله كان يتفق شهرهم مع شهر محرم وعاشوراء.

و حينئذ فما هو مرجع الضمير في قوله: فليصمه؟ هل هو بمعناه المعروف - العاشر من المحرم - أو غيره؟

١١- البخارى: «حدثنا المكي بن إبراهيم، حدثنا يزيد، عن سلمه بن الأكوع، قال: أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلا من أسلم أن: أذن في الناس أن من كان أكل فليصم بقيته يومه، و من لم يكن أكل فليصم اليوم يوم عاشوراء». (٣)

و في سنن أبي داود: «فأتموا بقيته يومكم و اقضوه».

قال أبو داود: يعنى يوم عاشوراء. (٤)

أقول: هل هذا الأمر صدر منه صلى الله عليه وآله وسلم في عام الهجره إلى المدينه أم في السنوات الاخرى التي بعدها؟

فعلى الأول: فقد مرّ أنه نسخ بعد ذلك العام.

ص: ٧٨

١- البخارى ١: ٢٧٨. و انظر: فتح البارى ٣: ٥٣١.

٢- سيأتى البحث عن النسيء.

٣- البخارى ١: ٣٤٢. الدارمى ٢: ٣٦/ب ٤٦/ح ١٧٦١.

٤- سنن أبي داود ٢: ٣٢٧/ح ٢٤٤٧. و انظر ابن ماجه ١: ٥٥٢/ح ١٧٣٥. تهذيب الكمال ١٦: ٣٧٧. مصنف عبد الزقاق ٤: ٢٨٦/ح ٧٨٣٤ عن معبد القرشى. مجمع الزوائد ٣: ١٨٥. لا يرد على السند أنه مرسل، إذ كيف يروى يزيد بن أبي عبيد مولى سلمه المتوفى عام ١٤٧ هـ عن سلمه بن الأكوع الصحابى؟ و ذلك لأن الحديث اعتبروه من ثلاثيات البخارى و لا نقاش فيه عندهم، لأن مكي بن إبراهيم الذى مات سنه خمس عشره و مائتين قد قارب المائة. انظر سير أعلام النبلاء ٩: ٥٥٢. و يزيد بن أبي عبيد مات قبل خروج محمد بن عبد الله بسنه او سنتين. انظر تهذيب الكمال ٢٠: ٣٥٤. و سلمه بن الأكوع الذى مات عام ١/٤ هـ كان من أبناء التسعين. انظر سير أعلام النبلاء ٣: ٣٢٦.

و على الثانى: فهو مخالف لتصريح الشراح، كالعسقلانى وغيره، من أنه لم يقع الأمر بصيام عاشوراء إلا فى سنة واحده. هذا وقد استدلل بعضهم بهذا الحديث على أجزاء الصوم بغير تيه لمن طرأ عليه العلم بوجوب صوم ذلك اليوم، ولكنه مورد للنقاش عندهم و مردود. (١)

١٢- مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى التميمى و قتيبه بن سعيد، جميعا، عن حماد، قال يحيى: أخبرنا حماد بن زيد، عن غيلان، عن عبد الله بن معبد الزمانى، عن أبي قتاده رجل أتى النبى ...

ثم قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: ثلاث من كل شهر و رمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر كله ... و صيام يوم عاشوراء احتسب على الله أن يكفر السنه التي قبله». (٢)

قال الترمذى: «لا نعلم فى شىء من الروايات أنه قال: صيام يوم عاشوراء كفاره سنه إلا فى حديث أبي قتاده». (٣)

و قال ابن حجر: قال البخارى: لا يعرف له - أى ابن معبد - سماع من أبي قتاده». (٤)

و أورده ابن عدى فى الضعفاء. (٥)

١٣- أبو داود: قال حدثنا شعبه، قال: أخبرنى أبو إسحاق، قال: سمعت الأسود بن يزيد يقول: ما رأيت أحدا كان أمر بصيام عاشوراء من على بن أبى طالب و أبى موسى. (٦)

أقول: إن هذا النص ينافى ثبوت النسخ، و إن النبى صلى الله عليه و آله و سلم لم يأمر و لم ينه بعد ذلك

ص: ٧٩

١- انظر: فتح البارى ٤: ١٦٨ و ٢٩٢.

٢- مسلم ٢: ٤٨٩. ابن ماجه ١: ٥٥٣. و انظر: أحمد ٥: ٣٠٧ و ٣٠٨ و ٣١١ و ٢٩٦ و ٣٠٤ و ٢٩٥. مصنف عبد الرزاق ٤: ٢٨٦ ح ٧٨٣٢. السنن الكبرى ٤: ٢٨٦. الحميدى ١: ٢٠٥ ح ٤٢٩.

٣- الجامع الصحيح ٣: ١٢٦ ب ٤٨ ح ٧٥٢.

٤- تهذيب التهذيب ٦: ٣٦.

٥- الكامل فى الضعفاء ٤: ٢٢٤.

٦- الطيالسى: ١٦٧ ح ١٢١٢. مصنف عبد الرزاق ٤: ٢٨٧ ح ٧٨٣٦.

إضافه إلى أنّ أبا إسحاق السبيعي رمى تاره بالتدليس و اخرى بإفساده حديث أهل الكوفه. (١)

١٤- أبو داود: حدّثنا شيبان، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمره، قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله و سلم يأمرنا بصيام عاشوراء و يحثنا و يتعاهدنا عنده، فلمّا فرض رمضان لم يأمرنا به، و لم ينهنا عنه، و لم يتعاهدنا عنده. (٢)

أقول: و هذا الحديث لا يفهم منه لا الرجحان و لا الاستحباب، بل دلالتة على عدم الاستحباب أكثر و أتم.

١٥- أبو داود: قال: حدّثنا شعبه، عن الحكم، عن القاسم بن مخيمره، عن عمرو بن شرحبيل، عن قيس بن سعد بن عباده، قال: كنّا نصوم يوم عاشوراء، و نعطي زكاه الفطر قبل أن ينزل علينا صوم رمضان و الزكاه، فلمّا نزلنا لم نؤمر بهما و لم ننه عنهما و كنّا نفعله. (٣)

و هذا الحديث أيضا لا يفهم منه لا الرجحان و لا الاستحباب، بل ترك لهم كأى فعل مباح.

١٦- عن مالك أنّه بلغه أنّ عمر بن الخطّاب أرسل إلى الحارث بن هشام أن غدا يوم عاشوراء فصم و أمر أهلك أن يصوموا. (٤)

أقول: و فضلا عن إرسال هذا النصّ فإنّ عمر بن الخطّاب ليس بمشرّع، بل المفروض أن يكون متّبعا، ثمّ ليس في قوله أنّه يرويه عن النبي صلّى الله عليه وآله و سلم.

١٧- أبو داود: حدّثنا سليمان بن داود المهري، ثنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن

١- انظر: سير أعلام النبلاء ٥: ٣٩٨-٣٩٩. و ضعّفه الشيخ عبد الغنى النابلسي في كتابه معجم القواعد العربيّه بقوله: فيه عثمان بن مطر، و هو منكر الحديث.

٢- الطيالسي: ١٠٦/ ح ٧٨٤. كنز العمّال ٨: ٦٥٦/ ح ٢٤٥٩٢.

٣- الطيالسي: ١٦٨/ ح ١٢١١. كنز العمّال ٨: ٦٥٦/ ح ٢٤٥٩٤.

٤- الموطأ ١: ٢٩٩/ ح ٣٥. مصنّف عبد الزّزاق ٤: ٢٨٧/ ح ٧٨٣٨.

أيوب أن إسماعيل بن أمية القرشي حدثه أنه سمع أبا غطفان يقول: سمعت عبد الله بن عباس يقول: حين صام النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم عاشوراء أمرنا بصيامه، قالوا: يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى! فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: فإذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع، فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. (١)

### النقاش الدلالي:

أقول: مفاده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر بصيام عاشوراء إلى آخر أيامه و أراد صيام التاسع فلم يمهله الأجل، و هذا ينافي ما ورد في السنن: أنه لم يأمر و لم ينه عن صوم عاشوراء بعد نزول صوم رمضان. (٢)

و ينافي ما ورد في البخارى عن عائشه: أنه ترك صوم عاشوراء بعد ما فرض رمضان، و ما ورد من أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما صام يوم عاشوراء.

أضف إلى ذلك أنه لم يعهد من النصارى تعظيمهم لهذا اليوم.

### أما النقاش السندى:

و فى السند: يحيى بن أيوب و هو أبو العباس الغافقى المصرى، فعن ابن حنبل:

هو سيىء الحفظ، و عن أبى حاتم: لا- يحتج به، و عن النسائى: ليس بالقوى، و عن الذهبى: له غرائب و مناكير يتجنبها أرباب الصحاح». (٢)«(٣)

١٨- ابن ماجه: حدثنا على بن محمد، ثنا وكيع، عن ابن أبى ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عبد الله بن عمير مولى ابن عباس، عن ابن عباس. قال: قال

ص: ٨١

- ١- أبو داود ٢: ٣٢٧ ح ٢٤٤٥. مسلم ج ١ القسم الثانى ص ٤٧٣. الطيالسى: ٣٤٢ ح ٢٦٢٥ المعجم الكبير ١٠: ٣٢٢ ح ١٠٧٨٥.
- ٢- يمكن لقائل أن يقول لعل أمره بصوم عاشوراء قبل صوم رمضان، فنجيبه: إن الأمر بصوم رمضان فى سورة البقره و هى من أوائل السور فى المدينة، و ابن عباس كان صبيا آنذاك.
- ٣- سير أعلام النبلاء ٨: ٦.

رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لئن بقيت إلى القابل لأصومنَّ اليوم التاسع». (١)

أقول: يحتمل اتّحاده مع الحديث السابق و أنّه روى بطريق آخر، و لكنّ لا دلالة فيه على رجحان أو استحباب صوم عاشوراء إلّا على روايه أحمد بن يونس: مخافه أن يفوته عاشوراء، و لكنّه استظهار و فهم الراوى و ليس هو من كلام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

### النقاش السندی:

و فى السند: وكيع بن الجراح، و قد قال فيه أحمد: أخطأ فى خمسمائه حديث. (٢)

١٩- ابن ماجه: حدّثنا محمد بن ربح أنبأنا الليث بن سعد، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنّه ذكر عند رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يوم عاشوراء، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان يوما يصومه أهل الجاهليّة، فمن أحبّ منكم أن يصومه فليصمه، و من كرهه فليدعه. (٣)

٢٠- الدارمى: أخبرنا يعلى، عن محمد بن إسحاق عن نافع، عن ابن عمر، قال:

قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ هذا يوم عاشوراء، و كانت قريش تصومه فى الجاهليّة، فمن أحبّ منكم أن يصومه فليصمه، و من أحبّ منكم أن يتركه فليتركه، و كان ابن عمر لا يصومه إلّا أن يوافق صيامه. (٤)

٢١- الترمذى: حدّثنا قتيبه، حدّثنا عبد الوارث، عن يونس، عن الحسن، عن ابن عباس قال: أمر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بصوم عاشوراء يوم العاشر. (٥)

أقول: و هو لا ينافى ما ورد عنه أنّه لم يأمر بهذا الصوم بعد رمضان، إذ لعلّ المراد هنا بالأمر هو الأمر قبل نسخه.

أقول: و لا دلالة فيها على الندب و المطلوبيّة، بل فيها تعريض و كناية بمن كان

ص: ٨٢

١- ابن ماجه ١: ٥٥٢/ ح ١٧٣٦.

٢- سير أعلام النبلاء ٩: ١٥٥.

٣- سنن ابن ماجه ١: ٥٥٣/ ح ١٧٣٧.

٤- سنن الدارمى ٢: ٣٦/ ح ١٧٦٢.

٥- سنن الترمذى ٣: ١٢٩. انظر شرح الزرقانى ٢: ١٧٨.

يصومها، حيث قال: يصومه أهل الجاهليّة.

٢٢- النسائي: أخبرني زكريّا بن يحيى، قال: حدّثنا شيبان، قال: حدّثنا أبو عوانه، عن الحرّ بن صياح، عن هنيده بن خالد، عن امرأته قالت: حدّثتني بعض نساء النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم أنّ النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم كان يصوم يوم عاشوراء و تسعا من ذى الحجّة. (١)

أقول: الحديث مرسل، إذ لم يعرف من هي امرأته ولم يرد لها توثيق، أضف إلى ذلك أنّ مفادها الاستمرار، وهو يناهض ما ورد من أنّه لم يصم عاشوراء.

٢٣- عبد الرزاق: عن إسماعيل بن عبد الله، قال: أخبرني يونس بن عبيد، عن

الحكم الأعرج، عن ابن عباس قال: إذا أصبحت بعد تسع وعشرين ثمّ، أصبح صائما فهو يوم عاشوراء. (٢)

أقول أوّلا: لم يسند إلى النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم و ثانيا: لا- دلالة فيه على المطلوب، وذلك لأنّ يوم العاشر غير يوم الثلاثين الذي عبّر عنه بقوله: «بعد تسع وعشرين، ثمّ أصبح ...

٢٤- عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء أنّه سمع ابن عباس يقول في يوم عاشوراء: خالفوا اليهود و صوموا التاسع و العاشر. (٣)

أقول: و مفاده أنّ اليهود ما كانت تصوم يوم عاشوراء، بل كانت تتّخذة عيداً، و هذا مناف لما ورد من أنّه كانت اليهود تصوم عاشوراء، و أنّ النبي قال: نحن أحقّ بموسى ...

٢٥- عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سمعت عطاء يزعم أنّ النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم أمر بصيام يوم عاشوراء ... قالوا: كيف بمن أكل؟ قال: من أكل و من لم يأكل. (٤)

أقول: أوّلا: الحديث مرسل، ثانيا: مرّ البحث و النقاش في نظيره فلا نعيد.

٢٦- ابن عبد البر: قال ابن أبي خيثمه، حدّثنا محمد بن سعيد الأصبهاني، حدّثنا

ص: ٨٣

١- سنن النسائي ٤: ٢٠٤.

٢- المصنّف ٤: ٢٨٨ / ح ٧٨٤٠.

٣- المصنّف ٤: ٢٨٧ / ح ٧٨٣٩. السنن الكبرى ٤: ٢٨٧.

٤- المصنّف ٤: ٢٩١ / ٧٨٥١.



معاويه بن هشام، عن سفيان، عن قليب، عن جابر، قال: قالت عائشه: من أفتاكم بصوم عاشوراء؟ قالوا: عليّ. قالت: أما إنه أعلم الناس بالسنة، و كانت كثيرا ما ترجع إليه في المسائل. (١)

أقول: في السند مجاهيل، إضافه إلى إجمال الحديث، إذ لم يعرف من الحديث أنه عليه السلام هل أفتى بالوجوب أو الحرمة أو الاستحباب؟ مع أنه من البعيد جدًا الفتوى بالاستحباب مع ورود النصوص التي نقلوها في أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمر ولم ينه عنه بعد صوم رمضان، ولا كلام في أنّ عليًا أعلم الصحابة بسنة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بل وبالكتاب. (٢)

٢٧- الهيثمي: عن عمّار قال: امرنا بصوم عاشوراء قبل أن ينزل رمضان، فلما نزل رمضان لم نؤمر. (٣)

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير و رجاله رجال الصحيح.

٢٨- الهيثمي: عن الخدرى أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بصوم عاشوراء و كان لا يصومه. (٤)

أقول: أفيأمر ولا يأتمر؟؟

ثم إنّ روايتي الهيثمي تدلّان تدل على عكس المطلوب، و أنّ النبي لم يأمر بصيام عاشوراء، بل ما كان يصومه بعد نزول صوم رمضان.

علما بأنّ الهيثمي أورد في كتابه قرابه من ثلاثين حديثا في صوم عاشوراء و ضعّف اكثرها. (٥)

٢٩- البيهقي: باب ما جاء في تفلّه في أفواه المرتضعين يوم عاشوراء، فتكفوا به

ص: ٨٤

١- الاستيعاب ٢: ٤٦٢. انظر شرائع الإسلام (الهامش) ١: ٢٤٠. تحقيق محمد علي البقال.

٢- انظر: كتاب شواهد التنزيل للحسكاني الحنفى ١: ٥٧.

٣- مجمع الزوائد ٣: ١٨٨ و ١٨٦. كنز العمال ٨: ٦٥٦ ح ٢٤٥٩٣.

٤- المصدر السابق.

٥- انظر مجمع الزوائد ٣: ١٨٨.

إلى الليل:

روى بسندين عن عليّ بن بنت الكميّ العتكيّ، عن أمّها اميمه قالت: قلت لأمه الله بنت رزينه مولاه رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: يا أمه الله أسمع أمك رزينه تذكر أنّها سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يذكر صوم يوم عاشوراء؟ قالت: نعم كان يعظّمه و يدعو برضعائه و رضعا ابنته فاطمه و يتفل في أفواههم و يقول للأمهات: لا ترضعن إلى الليل. (١)

و قال ابن حجر: أخرجه ابن أبي عاصم و ابن منده من طريق عليّه - بمهمله مصغره - بنت الكميّ، حدّثني أمّي أمينه، عن أمه الله بنت رزينه. (٢)

و أخرجه أبو مسلم الكنجي و أبو نعيم من طريقه، عن مسلم بن إبراهيم، عن عليّه مطوّلاً - و لفظه: حدّثنا عليّه بنت الكميّ سمعت أمّي أمينه. (٣)

لم يعرف لنا حال عليّه أو عليّه كما لم يعرف حال أميمه أو امينه كما أشار الهيثمي قائلًا: و عليّه و من فوقها لم أجد من ترجمهنّ. (٤)

ثمّ متى كان لفاطمه أطفال رضعا؟ أبعده نزول آيه شهر رمضان أم قبل ذلك؟ و قد ولد الامام الحسن عليه السّلام و هو أوّل مولود لفاطمه الزهراء عليها السّلام في النصف من شهر رمضان في السنه الثالثه من الهجره، (٥) مع أنّ فرض رمضان كان في العام الثاني من الهجره. (٦) و ما علاقته الأطفال الرضّع غير المكلفين بالصوم عن الرضاع و اللبن؟

٣٠- السيوطي: أخرج ابن المنذر، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: من صام يوم الزينه أدرك ما فاته من صيام تلك السنه، و من تصدّق

ص: ٨٥

١- دلائل النبوه ٦: ٢٢٦.

٢- الإصابه ٤: ٣٠٢.

٣- الإصابه ٤: ٣٠٢.

٤- مجمع الزوائد ٣: ١٨٦.

٥- تاريخ الطبري ٢: ٧٦. العبر ١: ٦.

٦- العبر ١: ٥.

يومئذ بصدقه أدرك ما فاته من صدقه تلك السنه- يعني يوم عاشوراء- [\(١\)](#).

ص: ٨٦

---

١- الدر المنثور ٤: ٣٠٣.

ذكر المفسرون ليوم الزينه و جوها أربعة:

١- يوم عيد لهم يتزينون فيه.

٢- يوم النيروز، كما عن مقاتل.

٣- يوم سوق لهم، كما عن ابن جبير.

٤- يوم عاشوراء، كما نسب إلى ابن عباس. (١)

هذا و لم يرد في تفاسيرنا و لا في رواياتنا تفسيره بيوم عاشوراء، بل بمعنى: أنه يوم لهم يجرى بينهم مجرى العيد يتزينون فيه و يزينون الأسواق، كما عن قتاده و ابن جريج و السدي و ابن زيد و ابن إسحاق. (٢)

و لعلّ التفسير بيوم عاشوراء من البدع الأمويّة و إعلامهم المضللّ للتغطية على الجريمة الكبرى التي صدرت منهم في كربلاء بحق سيّد شباب أهل الجنّة و أهل بيت الرسول صلّى الله عليه و آله و سلّم و لأجل التصغير من حجمها و التقليل من شأنها، و صرف الرأي العامّ الذي كان ضدّ الشجرة الخبيثة الأمويّة بسبب هذه الجريمة النكراء بحيث كانوا يحسّون بالذلّ و الهوان في كلّ يوم سيّما يوم عاشوراء حتى صار مثلا على الألسن، و يشبه الفرد الذليل بالأمويّ يوم عاشوراء، كما أورده الميداني في كتابه من دون أيّ تعليق:

«أذلّ من أمويّ بالكوفه يوم عاشوراء». (٣)

سيّما أنّ ما نسب إلى ابن عباس من تفسير يوم الزينه بيوم عاشوراء «(٤) محلّ

ص: ٨٧

١- التفسير الكبير ٧٣: ٢٢. البيضاوي ٢: ٥٣.

٢- مجمع البيان ٧: ١٦. تفسير الصافي ٣: ٣١٠. تفسير كنز الدقائق ٦: ٢٨٨. تفسير الميزان ١٤: ١٨٦. تفسير التبيان ٧: ١٨١.

٣- مجمع الأمثال ٢: ٢١. الرقم ١٥١٣.

٤- الدر المنثور ٤: ٣٠٣.

تأميل، وفيه كلام في سنده. أضيف إلى ذلك حتى ولو كان بمعنى يوم عاشوراء لكنّه لا ينطبق مع السنين القمرية لأنّ حسابهم كان وفقا للسنه الشمسيه لا القمرية، كما أنّه لا بدّ من مخالفتهم في ذلك اليوم لا الموافقه معهم، وجعله يوم فرح و سرور و تزيين و اکتحال!!

٣٠- الشوكاني: أنّ النبي صلّى الله عليه وآله وسلم قال: إنّ الصرد أوّل طير صام عاشوراء.

رواه الخطيب عن أبي غليظ مرفوعا، ولا يعرف في الصحابه من له هذا الاسم. [\(١\)](#)

و في اسناده: عبد الله بن معاويه منكر الحديث.

و رواه الحكيم الترمذى عن أبي غليظ، عن أبي هريره: قال: الصرد أوّل طير صام. [\(٢\)](#)

عن التوضيح: هذا من قلّه الفهم فإنّ الطائر لا يوصف بالصوم. [\(٣\)](#)

عن الحاكم: أنّه من الأحاديث التي وضعها قتله الحسين رضى الله عنه. و هو حديث باطل رواه مجهولون. [\(٤\)](#)

ثمّ لا دلالة له على المطلوب من استحباب الصوم يوم عاشوراء.

٣١- الشوكاني: من صام عاشوراء اعطى ثواب عشره آلاف ملك.

قال: ذكره في اللئالي مطوّلا عن ابن عباس مرفوعا، و هو موضوع. [\(٥\)](#)

ص: ٨٨

---

١- الفوائد المجموعه: ١٠٠.

٢- الفوائد المجموعه: ١٠٠. و روى ثوير بن أبي فاخته، عن أبي الزبير، عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم أنّه أمر بصيامه.

انظر: الكامل في الضعفاء ٢: ١٠٦.

٣- عمدته القارى ١١: ١١٨.

٤- الفوائد المجموعه: ٩٨. انظر: الكامل في الضعفاء ٢: ١٠٦.

٥- لفوائد المجموعه: ١٠٠. انظر: الكامل في الضعفاء ٢: ١٠٦.



## الباب الثالث آراء الفقهاء

### اشاره

١- آراء الفقهاء

أ- كلمات القائلين بالحرمة

ب- كلمات القائلين بالاستحباب

ج- كلمات القائلين بالاستحباب حزنا

ص: ٩٠

د- كلمات القائلين بالإمساك إلى العصر

ه- كلمات القائلين بالكراهه

٢- آراء الفقهاء السنّه

ص: ٩١



إلى هنا ننتهى من عرض الروايات المانعه و المجوّزه و المناقشات السنديّه و الدلاليّه و الجواب عنها، و فيما يلي نذكر آراء الفقهاء فنقول: اختلف الفقهاء فى حكم صوم عاشوراء على أقوال: فبعضهم قال بالحرمة، كما عن صاحب الحدائق المحدّث البحرانى، و صاحب مرآه العقول المجلسى، و الشيخ الاستاذ الخراسانى، و يميل إليه الخوانسارى فى جامع المدارك، و النراقى فى المستند.

و عن جمع آخر القول بالكراهه، و هو رأى أكثر المعاصرين من فقهاءنا، كالسيد اليزدى، و البروجردى، و الحكيم، و غالب المعلّقين على العروه الوثقى، و السبزوارى.

مع اتّفاق القولين ظاهرا على استحباب الامساک إلى العصر، و أنّ هذا ليس هو الصوم الاصطلاحى، بل هو مجرّد إمساك، و هو الظاهر من العلّامه الحلّى فى بعض كتبه، و الشهيد الأوّل فى الدروس و غايه المراد، و الشهيد الثانى فى المسالك فإنّه فسّر الصوم يوم عاشوراء بهذا المعنى ليس إلّا، و السبزوارى فى الذخيره، و كاشف الغطاء فى

كشفت الغطاء، و البهائي في الجامع، و الفيض في الوافي و المفاتيح و النخبه، و الطباطبائي في الرياض و الشرح الصغير، و الأردبيلي في مجمع الفائده، و النراقي في المستند، و السيد الخوانساري في المدارك، و الشيخ الوالد في الذخير.

و قال جماعه آخرون بالاستحباب، و هم بين من أطلق القول بالاستحباب، كالصدوق في الهدايه، و المحقق في نكت النهايه، و آقا جمال الخوانساري في المشارق،

و السيد الخوئي في المستند- مع إصرار منه رحمه الله عليه-.

و قيده آخرون بعنوان الحزن، كما هو المشهور، و هو قول الشيخ الطوسي في التهذيب و الاستبصار و الاقتصاد و الرسائل العشر، و المفيد في المقنعه، و ابن البرّاج في المهذب، و ابن زهره في الغنيه، و الصهرشتي في اشاره السبق، و ابن إدريس الحلّي في السرائر، و يحيى بن سعيد في الجامع، و المحقق الحلّي في الشرائع و الرسائل التسع، و العلّامه الحلّي في المنتهى و الإرشاد، و السبزواري في الكفايه، و المحقق النجفي في الجواهر.

## أدله الأقوال:

### الأول: دليل القول بالتحريم:

١- ظهور بل صراحه النصوص في الحرمة، و هي:

- خبر زراره و محمد بن مسلم، عن الصادق عليه السّلام.

- خبر جعفر بن عيسى.

- خبر يزيد- زيد- النرسي.

- خبر نجبه بن الحارث.

- خبر زراره.

- خبر الحسين بن أبي غندر.

- خبر عبد الملك.

- خبر جبله المكيه (١)

٢- إنَّ ضعفها منجبر بوجودها في الكتب المعتره مع صحه بعضها، و عن البعض: انَّ استفاضتها، بل تواترها يكفى في حصول العلم بصدورها و صحتها.

٣- حمل الروايات المجوزه أو الأمره على التقية لموافقته للعامه فقها و حديثا فلم يحرز أصاله الجدد و الجبهه «(٢)» فيها فلا يصل الدور إلى التعارض بين الطائفتين من الروايات، و لو فرضنا أنه وصل إلى التعارض يؤخذ بما خالف العامه.

٤- إنَّ صوم النبي صلى الله عليه و آله و سلم كان قبل نزول صوم شهر رمضان، و أما بعد ذلك نسخ ذلك الصوم.

٥- لا- معنى لحمل الروايات المجوزه على الاستحباب حزنا و جزعا، و ذلك لظهور خبر الحسين بن أبي غندر في عدم الصوم للمصيبه، بل الصوم هو للشكر و السلامه.

٦- تعين العمل بصحيحه ابن سنان التي مفادها مجرد الامساک إلى العصر و لا يسمي صوما، و هو رأى صاحب المدارك و الحدائق و غيرهما. و ليست هذه الروايه ضعيفه، كما ادعاه السيد الخوئي في المستند، فالمجموع من هذه الأدله على سبيل منع الخلو يكون دليل القول بالحرمة.

### الثاني: دليل القول بالاستحباب:

١- الاجماع كما ادعاه في الغنيه، بل عدم وجدان الخلاف، كما عن جواهر الكلام، لكنّه مدركى أو محتمل المدركيه.

٢- خبر أبي همام، عن أبي الحسن عليه السلام: صام رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم «(٣)» و الروايه و إن

ص: ٩٤

١- يأتي هذا الخبر أواخر الكتاب في فصل «أهل البيت عليهم السلام».

٢- لكن قد يقال: لا- وجه لسقوط أصاله الجدد إذ موافقه العامه لا- توجب ذلك، و يشهد له: أن مورده هو في الخبرين المتعارضين. و واضح أن التعارض فرع وجود المقتضى للحجيه في الدليلين، فلا معنى لدعوى السقوط لعدم إحراز أصاله الجدد و الجبهه و عدم التعارض!!

٣- التهذيب ٤: ٢٩٩/ ح ٩٠٦.

كانت موثقه لكنها محموله على التقيّه، كما عن المحقق القمي وغيره. (١)

٣- خبر القدّاح، عن الصادق عليه السلام أنّه كفّاره سنه (٢) لكنّه مجهول، كما عن المجلسي. (٣)

٤- خبر مسعده عن الصادق عليه السلام: صوموا العاشوراء، (٤) لكنّه ضعيف و محمول على التقيّه. (٥)

٥- خبر كثير النّواء، (٦) لكنّه كسابقه ضعيف و محمول على التقيّه لأنّ وقوع هذه البركات في يوم عاشوراء من أكاذيب العامّه و مفترياتهم. (٧)

٦- دعوى ضعف جميع الروايات (٨) الناهيه عن الصوم يوم عاشوراء.

إلى هنا يكون هذا دليل القول باستحباب صوم يوم عاشوراء من دون تقييد بالصوم على وجه الحزن، و هذا هو القول بالاستحباب المطلق.

و قد اجيب عن هذه الدعوى: أنّ ملاحظه عدد الروايات المانعه و كيفيّة تلقّي السلف و تعاملهم معها و ملاحظه السيره القطعيّه للمتشرّعه و مطابقتها مع هذه الروايات، و جمع الشيخ الطوسي بين هذه الروايات و الروايات المجوّزه تخرجها عن كونها روايات و مستندات ضعيفه. (٩)

ص: ٩٥

١- غنائم الأيام ٦: ٧٦.

٢- التهذيب ٤: ٣٠٠ ح ٩٠٧.

٣- ملاذ الأخيار ٧: ١١٦.

٤- التهذيب ٤: ٢٩٩ ح ٩٠٥.

٥- روضه المتقين ٣: ٢٤٨.

٦- اختيار معرفه الرجال: ٢٣٠.

٧- الموضوعات ٢: ٢٠٠.

٨- مستند العروه الوثقى ٢: ٣٠٤.

٩- يرى السيّد الخوئي ضعف روايات المنع بأجمعها، إذ في بعضها الهاشمي، و هو لم يوثق، و لا ذكر بمدح، أضف إلى ذلك أنّ مفادها ليس هو النهي عن مطلق الصوم بعنوانه الأولى كما في العيدين، بل المنع عن الصوم باتّخاذ يوم برکه و فرح و سرور كما يتّخذها المخالفون. أقول: هذا كلام غريب: إذ هل يخفى حرمه مثل ذلك على مثل زراره و محمد بن مسلم حتى يسألاه زراره، عن الباقر و الصادق عليهما السلام بضعف نوح بن شعيب و ياسين الضرير، أضف إلى ذلك: حملها على الكراهه بقريته و حده السياق مع صوم عرفه الذي هو مكروه لمن يضعفه عن الدعاء، و لكن كيف يتبنّى الاستحباب مع حمله لهذه الروايه على الكراهه! و يرى أيضا ضعف روايه أبي غندر لاشتغالها على مجاهيل و عدم دلالة صحيحه زراره و محمد بن مسلم - فلما نزلت

آیه شهر رمضان ترک - علی نفی الاستحباب فضلا عن نفی الجواز، إذ لا تتضمّن نهیا، و بالتالی: عدم وجود روایه معتبره مانعه عن الصوم کی تحمل الروایات الأمره و المجوّزه علی التقیّه.

٧- إنه بعد التعارض بين الروايات المجوّزه و الناهيه يجمع بينهما بالحمل على استحباب الصوم على وجه الحزن و حرمة الصوم على وجه الشكر و الفرح!!

و هذا هو دليل القول بالاستحباب المقيّد بعنوان الحزن.

و اجيب عنه: إنّ يوم عاشوراء حسب الروايات الناهيه غير قابل لماهية الصوم، بل الصوم يعدّ بدعه و موجبا للهلكه، و لا معنى للصوم على وجه الحزن، لأنّ الحزن لا يكون سببا لاستحباب الصوم أصلا، بل السبب لاستحباب الصوم هو أيام الفرح و السرور، و أين ذلك من يوم عاشوراء الذي هو يوم مصيبه و عزاء!؟

و هو كلام متين و مقبول، فتأمل.

٨- ضعف روايه ابن سنان التي فيها: صم من غير تبييت، و قد أجاب البعض عنه بوجود طريق آخر غير طريق الشيخ في المصباح، و هو ما رواه المشهدى في مزاره.

أضف إلى ذلك عدم صحّه دعوى الضعف، بل الروايه صحيحه و صادرة قطعا ...

٩- عدم القول بالحرمة أو الكراهه أو ندره القول بها، بل هو مناف لظاهر اتفاق الاصحاب.

لكنّه استبعاد محض و لا يعدّ دليلا فقهيا.

أضف إلى ذلك تبني الكثير من فقهاءنا القول بالحرمة أو الكراهه، و قد مرّ ذكر اسمائهم، و ستحيى آراوهم.

١٠- إنَّ هذا الصوم يكون من المواساه لأهل البيت عليهم السّلام ممّا لا قوه من العطش و الجوع ... فهذا الصوم يوافقه الاعتبار!

أقول: يكفيه فى المواساه لأهل البيت عليهم السّلام العمل بروايه ابن سنان: من الصوم من غير تبييت و الافطار من غير تسميت.

أضف إلى ذلك أنّ المواساه لا يعدّ وجهاً و دليلاً شرعياً يستند إليه فى جعل العمل مستحبّاً- شرعياً- بل يحتاج إلى دليل خاصّ.

### دليل القول بالكراهه:

١- إنَّ الصوم فى عاشوراء سنّه للأعداء، و أتصاف بصفاتهم، و إشعار بزيتهم، و هذا مثل ما ورد فى كراهه الاتّصاف بأوصاف اليهود و النصرى. (١)

٢- حمل الروايات المانعه عن الصوم على الكراهه بقريته وحده السياق بينها و بين روايات النهى عن صوم عرفه.

٣- الاستناد إلى ظهور قول أبى جعفر عليه السّلام: أ فصوم يكون فى ذلك اليوم؟ كلّاً و ربّ البيت الحرام ما هو يوم صوم، و ما هو إلّا يوم حزن دخل على أهل السماء و الأرض.

٤- حمل الروايات الآمره بالصوم على الامساك حزناً لا الامساك بقصد الصوم، أو حمل هذه الروايات على التقية.

٥- عدم معهوديّة الصوم يوم عاشوراء من الأئمّه عليهم السّلام و لا من أصحابهم.

أقول: دلالة الوجه الأوّل و الثالث و الخامس على التحريم أظهر من الدلالة على الكراهه.

و الجواب عن الثانى: هو أنّه على فرض أن يكون وحده السياق و النظم قريته

ص: ٩٧

---

١- انظر: مجمع الفائدة ٥: ١٨٩.

و دليلاً على الكراهه، لكن لا بد من رفع اليد عن هذه القرينه و الدليل بالروايات الاخرى التي مفادها التحريم.

و الجواب عن الرابع: إنّ هذا الحمل مقبول، و لكنّه لا يخدم القول بالكراهه، إذ حتى على القول بالتحريم يحمل الروايات الأمره بالصوم يوم عاشوراء على الامساك حزناً أو على التقية.

و يرى بعض الفقهاء- بملاحظه روايه ابن سنان المذكوره فى المصباح و المزار و روايه ميثم التمار (١) و سيأتى الاشاره إليه فى آخر الكتاب. - أنّ هذا الصوم لم يتأكد استحبابه سيما و أنّه مشارك فى الصوره مع الأعداء حتى و إن كانت التيه عندنا الحزن و عندهم التبرك و السرور، بل إنّ استحباب هذا الصوم و إتمامه إنّما يكون ثابتاً فيما لم يتمكن من الافطار و لو لأجل التقية، فحينئذ ينوى به الصوم على وجه الحزن لا مطلق الصوم. (٢) (٣)

أقول: و قد أشرنا سابقاً إلى أنّ ماهية الصوم يوم عاشوراء موجب للهلكه، و أنّها موبقه حتى إذا تعنون بعنوان الحزن.

## كلمات القائلين بالحرمة

### ١- البحرانى:

و بالجملة فإنّ دلالة هذه الأخبار على التحريم مطلقاً أظهر ظاهر لكنّ العذر لأصحابنا فيما ذكروه من حيث عدم تتبع الأخبار كملاً و التأمل فيها. و قال: فتحريم صيامه مطلقاً من هذه الأخبار أظهر ظاهر ... (٤)

ص: ٩٨

١- علل الشرائع ١: ٢١٧.

٢- انظر: جواهر الكلام ١٧: ١٠٨.

٣- أمّا عند العامّة: فبالرغم من أنّ أهل المدينة كانوا يرون الحرمة أو الكراهه أو الوجوب على ما قاله العينى إلى عام ٤٤ أو ٥٧ بالهجره عام مجىء معاويه إلى المدينة و إعلانة استحباب ذلك و الاصرار عليه، و رغم أنّ بعض الصحابه الذين هم ممّن يعتمد عليه عند العامّة كابن عمر حيث كان يرى الكراهه و يصرّ على ذلك إلى آخر عمره عام ٧٣هـ، مع ذلك كلّ ادّعاء إجماع العامّة على الاستحباب و أنّ الكراهه نسخت بعد ابن عمر! و لم يعرف معناه، إذ لو كان الحكم هو الكراهه على عهد الرسول الأكرم صلّى الله عليه و آله و سلّم فلا معنى للنسخ بعده. انظر: سير اعلام النبلاء ٣: ٢٣٢. عمده القارى ١١: ١٢١.

٤- الحدائق الناضره ١٣: ٣٧٦. قال: منها صوم يوم عاشوراء على وجه الحزن، كذا قيده جملة الأصحاب، و كأنّهم جعلوا ذلك وجه الجمع بين الأخبار الواردة فى صومه أمراً و نهياً، و بهذا جمع الشيخ بين الأخبار فى الاستبصار و نقل هذا الجمع عن شيخه المفيد، قال فى المدارك بعد ذكر ذلك: و هو جيّد. أقول: بل الظاهر و بعده ... أمّا ما يدلّ على عدم جواز صومه: فمنه ما رواه الصدوق ... و ما رواه ثقة الإسلام فى الكافى ... و ما رواه جعفر بن عيسى قال: سألت الرضا عليه السلام، و ما رواه فيه عن زيد النرسى: سمعت عبيد بن زراره يسأل أبا عبد الله عليه السّلام، و ما رواه عن نجبه بن الحارث ... و ما رواه عن زراره، عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السّلام، و ما رواه الصدوق فى كتاب المجالس عن الحسين بن أبى غندر عن أبيه. و ما رواه فى كتاب المجالس بإسناده إلى جبله المكيه. ثمّ أقول: لا يخفى عليك ما فى دلالة هذه الأخبار من الظهور و الصراحة فى تحريم



صوم هذا اليوم مطلقا، وأن صومه إنما كان في صدر الإسلام ثم نسخ بنزول صوم شهر رمضان، و على هذا يحمل خبر صوم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم». و أما خبر القدّاح و خبر مسعده بن صدقه الدالّ كلّ منهما على أنّ صومه كفّاره سنه و الأمر بصومه كما في ثانيهما فسيبيلها الحمل على التقية لا على ما ذكروه من استحباب صومه على سبيل الحزن و العجز، كيف و خبر الحسين بن أبي غنندر، عن أبيه، ظاهر في أنّ الصوم لا يكون للمصيبة و إنما يكون شكرا للسلامه، مع دلالة الأخبار الباقية على النهى الصريح عن صومه مطلقا سيّما خبر نجبه. و قولهما عليهما السّلام فيه: أنّه متروك بصيام شهر رمضان و المتروك بدعه. و بالجمله فتحريم صيامه مطلقا من هذه الأخبار أظهر ظاهر ... و أما خبر كثير التواء مع كون راويه المذكور بتريا عاميا ... معارض بخير ميثم المذكور. نعم، قد روى الشيخ رضى الله عنه في كتاب مصباح المتهدّد عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: دخلت عليه: و هذه الرواية هي التي ينبغي العمل عليها، و هي دالّة على مجرّد الامسآك إلى الوقت المذكور، و المفهوم من كلام شيخنا الشهيد الثاني في المسالك حمل كلام الأصحاب باستحباب صوم يوم عاشوراء على وجه الحزن هو صومه على هذا الوجه المذكور في الرواية، و هو بعيد، فإنّ كلامهم صريح أو كالصريح في أنّ مرادهم صيام اليوم كاملا، كما في جملة افراد الصيام ... و الله العالم. الحدائق الناضرة ١٣: ٣٧٦. مناقشه الاستاذ للحدائق: ادعى صاحب الحدائق طي كلامه: نسخ هذا الصوم الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مداوما عليه. و ناقشه الاستاذ: لا معنى للنسخ بعد الدّقه في الروايات، و ذلك لوجود روايه معتبره أعمّ من كونها صحيحه أو موثقه دالّة على صدور الأمر بالصوم من أمير المؤمنين عليه السّلام (أقول: بما أنّ هذه الروايه موافقه للعامة فلم يتمّ فيها أصاله الجّد، كما هو مبنى الاستاذ) و لا نشكّ في أنّ هذه الروايات إنّما صدرت بعد تشريع صوم رمضان، فهذا المقدار يكفي في ردّه. توضيحه: أنّ دليل الحدائق هو هذه الروايه: سألا أبا جعفر الباقر عليه السّلام عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: كان صومه قبل شهر رمضان، فلما نزل شهر رمضان ترك. و يرد عليه: لنا روايتان مفادهما الأمر بصيام عاشوراء: (١) عن هارون بن مسلم، عن مسعده بن صدقه، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السّلام أنّ عليا عليه السّلام قال: صوموا العاشوراء التاسعه و العاشره فإنّه يكفّر ذنوب سنه. فلو كان النسخ ثابتا فما معنى هذه الروايه؟! (٢) سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن جعفر بن محمد بن عبيد الله، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن جعفر عن أبيه عليهما السّلام، قال: صيام يوم عاشوراء كفّاره سنه، ثمّ إنّ المثبت لرأى الحدائق روايه ضعيفه: أنّ صوم عاشوراء كان، و لكن ترك رمضان، و لكنّه ليس دليلا على نسخ أصل صوم يوم عاشوراء، بل هو دليل على الترك، و لكنّ هل هذا الترك وصل إلى حدّ عدم المشروعيه أم رفع وجوبه فقط؟ نعم، الروايه التي هي نص على مدّعى الحدائق ما تلى: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: صوم متروك بنزول شهر رمضان و المتروك بدعه، و هي صريحه في أنّ متروكيه صوم عاشوراء ليس متروكيه الوجوب كى يبقى ندبه بل متروكيه المشروعيه. و لكنّ يرد عليها انها: ضعيفه السند فلا تعارض مع صحيحه السند، فمقتضى الصناعه هي: أنّ الروايه الدّاله على المتروكيه ظاهره في متروكيه أصل الوجوب، و ليس نصّا، إذ فيها احتمالان: (١) الترك بمعنى عملا مع بقاء أصل المشروعيه. (٢) الترك بمعنى زوال أصل المشروعيه فتصير مجمله، و أمّا لو قلنا: أنّها ظاهره: فغايتها انعقاد الظهور في عدم المشروعيه، و أمّا روايه القدّاح فهي نص في بقاء المشروعيه، فنرفع اليد من الظهور بالنص، أو نرفع إجمال الروايه بهذين الروايتين المعتمبره، و أمّا روايه نجبه فهي ضعيفه السند، فليس فيها مقتضى الحجّيه كى يتعارض مع الصحيحه. أقول: لو قلنا بصدور الصحيحه و الموثقه بعنوان التقية فلم يتمّ فيها أصاله الجبه و الجّد فيبقى كلام الحدائق على قوّته و متانته. إلّا أن يقال بجريان أصاله الجّد، و لا مجال للحمل على التقية، إذ مجرّد الموافقه للعامة لا يمنع جريان الأصل المذكور. نعم، في مورد التعارض لا يجرى الأصل المذكور لكنّه نقاش مبنائي.



و بالجمله الأحوط ترك صيامه مطلقا. (١)

٣- الخوانساري:

و أما استحباب صوم يوم عاشوراء فلخبر عبد الله بن ميمون القدّاح، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام قال: صيام يوم عاشوراء كفّاره سنه، و قيده المصنّف و جماعه بأن يكون على وجه الحزن لمصاب سيّد شباب أهل الجنّه لا أن يكون على جهه التبرّك و الشكر كما يصنعه بنو اميّّه و أتباعهم، و بذلك جمع الشيخان و غيرهما- قدس سرّهم- بين ما سمعت و بين النصوص المتضمّنه للنهي عن صومه كصحيح زراره و محمد بن مسلم سألا الباقر عليه السّلام عن صوم يوم عاشوراء من شهر الحرام، فقال: يوم فيه حوصر الحسين ... و جزم بعض متأخري المتأخريين بالحرمة ترجيحاً للنصوص الناهيه، و حملاً لما دلّ على الاستحباب على التقيّه و الظاهر أنّ هذا أقرب خصوصاً مع ملاحظه خبر عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السّلام قال: دخلت عليه يوم عاشوراء فألفيته كاسف اللون ... فإنّ من المعلوم أنّ صوم هذا السائل لم يكن بعنوان التبرّك. (٢)

ص: ١٠٠

١- مرآه العقول ١٦: ٣٦١. و مثله في زاد المعاد: ٣٧٨-٣٨٨.

٢- جامع المدارك ٢: ٢٢٧.

: صوم يوم عاشوراء على الأحوط الوجوبى لا يكون جائزا. (١)

ص: ١٠١

١- توضيح المسائل (الطبعة الاولى): ٤٩٤ المسألة: ١٧٥٥ و مضمون كلام الاستاذ فى الدرس: لا بدّ من ملاحظه- الراوى- فى روايه: لا تجعله يوم صوم وغيرهما، حيث إنّ السائل فيها هو ابن سنان، وهكذا روايات أخرى يكون السائل من أكابر الشيعة، و هؤلاء لم يسألوا عن الصوم شكرا أو فرحا أو استبشارا يوم عاشوراء، بل السؤال عن الصوم فى ذلك اليوم فيجيب الامام بالمنع. لكن قد يجاب عن الاستاذ: بأنّ هؤلاء لم يسألوا لأنفسهم، كما يظهر من أكثر مسائلهم التي كانت عن الفروع الفقهيّة الواضحة العامّة الابتلاء، بل كانوا يريدون سماع النصوص من المعصومين عليهم السّلام حول المسائل لعامة الناس و تشيبتها فى الكتب و بئها، فلا- ينظر إلى حالتهم الخاصّة و مقامهم العلمى لبيان فقه الحديث. ثمّ أضاف الاستاذ قائلا: أضف إلى ذلك أنّ فى الروايات: أنّ الصوم للشكر و عاشوراء يوم مصيبيّه، و هذا اللحن لسان المنع و الزجر فكيف يمكن الجمع بينهما و بين ما دلّت على أنّها كفّاره ذنب سنه. فهذا- - الجمع هو الجمع التبرعى. لكن قد يجاب عن الاستاذ: أنّ الشكر لا ينافى المصبيّه، و الشاهد على ذلك قوله فى زياره عاشوراء «اللهم لك الحمد حمد الشاكرين على مصابهم». أضف إلى ذلك أنّ الفرح العدى هو ضدّ المصبيّه إنّما يناسب الافطار، و يشهد لذلك تعليل حرمة الصوم يوم العيدين بأنّه يوم فرح و سرور، فالمراد بالشكر هو ما يقوم به آل اميّه و أتباعهم من الصوم بتيه الشكر على قتل الحسين عليه السّلام». أضاف الاستاذ قائلا: «مع أنّ قانون الجمع هو: أن يكون أحدهما نصّا و الآخر ظاهرا، أو يكون أحدهما أظهر و الثانى ظاهرا، و لا بدّ من ملاحظه شاهد الجمع بين الروايتين. و عليه فكلام ابن إدريس و المحقّق و صاحب الجواهر يكون من الجمع بلا شاهد سيّما مع هذا التصريح من الامام بالصوم بلا تيه، و الافطار بعد العصر بشره من الماء، فالصوم الحزنى هو الامسك لا الصوم بتيه الحزن و فرّق بينهما. إذن: الحقّ هو التعارض بين الطائفتين بالتباين، و لا يمكن الجمع بينهما، إذ مفاد طائفة منها: المطلوبيّة و المحبوبيّه، و مفاد طائفة اخرى: النصّ فى المبعوضيّة و لا جمع عرفى بينهما. بيان آخر: أنّ إحدى الطائفتين أمره بالصوم «صمه، صوموا»، و الاخرى ناهيه عن الصوم، و لا- شكّ فى تحقّق التعارض بينهما، فيما لو تعلّقا بشىء واحد عرفا و عقلا- و نصّيا، بل هذا من أظهر مصاديق «يجىء عنكم حديثان مختلفان أحدهما يأمرنا و الآخر ينهانا»، ثمّ إنّ الحدائق حمل الروايات الدّالة على الاستحباب على التقيّه و نحن نوافقّه، و لكن لا بالمقدار العدى قاله، بل تحتاج المسألة إلى تحقيق، إذ لو لم يتمّ حجّيه الروايات المانعه فلا يصل الدور إلى التعارض، ثمّ الحمل على التقيّه. حيث إنّ من جملة المرجّحات هى المخالفه للعامة، فلو لم يتمّ حجّيه الروايات المانعه كما عن السيّد الخوئى و عدم اعتبار روايه ابن سنان عنده فتبقى روايات الاستحباب حجّيه و بلا- معارض. نعم، يبقى الموافقه للعامة، و هنا لنا بحث دقيق، و هو أنّه: نفرض عدم وجود المعارض لهذه الروايات و لكن لا بدّ من ملاحظه أصاله الجددّ و الجبهه فى هذه الروايات الأمره بالصوم مع غضّ النظر عن التعارض و عن اعتبار روايه ابن سنان، و ذلك لأنّ حجّيه كلّ روايه متوقّفه على تماميه اصول ثلاثة: (١) أصاله السند و الصدور. (٢) أصاله الظهور. (٣) أصاله الجددّ- فنقول: إنّ مقتضى التحقيق الفقهي هو: أنّ تماميه أصاله الجبهه فى الروايات الأمره بالصوم حتى مع فرض صحّحه سندها مشكل، و ذلك لأنّ الروايات المعتمده ثلاثة: (١) أنّ النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم صام و ترك. (٢) روايه القدّاح. (٣) الموثّقه. و هذه الثلاثة تامّه من حيث السند، و هى موافقه للروايات المتظافره الكثيره فى صحيح مسلم (انّ روايه الوسائل و الروايه الاخرى التي هى مرتبطة بصوم يوم عاشوراء موافقه للروايه الوارده عن العامّة.) و

للعنوان فى كتبهم الفقهيّه كالمغنى لابن قدامه «صيام كفّاره سنه» فروايه القدّاح و الموثّق أيضا موافقان المضمون، هذا من حيث العنوان الفقهي. و أمّا من حيث الروايات أيضا: فإنّ أبا قتاده روى عن النّبى صلّى الله عليه و آله و سلّم أنّه قال فى صيام عاشوراء: إنّي أحسب على الله أن يكفّر سنه. و روى الترمذى: أمر رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم صوم يوم عاشوراء، ثمّ قال: حديث حسن صحيح. و عليه فالروايات الدّالّه على الاستحباب تكون موافقه مع المتون الفقهيّه المسلّمه للعامّه. قال الاستاذ فى جواب المستشكل: إنّ أهل النظر متّفقون على عدم انعقاد أصله الجّد فى هكذا روايات، و الكلام إنّما هو على هذا المبنى المسلّم، بل إنّ المحقّق العراقى يسقط بأقلّ من هذا المقدار، و هكذا النائينى و غيره. [المرحله الاولى] كما أنّها توافق الروايات المقبوله عندهم فلم ينعقد أصله الجّد فى هكذا روايات على الأقلّ من الشكّ فيه، و بما أنّ مبنى أصله الجّد هو بناء العقلاء و هو دليل لئبى فيشكل انعقاده، هذا على فرض التنزّل، إذ لا يصل الدور إلى الشكّ، لكن قد يقال فى جواب الشيخ الاستاذ: إنّ أصله الجّد أصل عقلايى و موضوعه الشكّ، و موافقه العامّه موجب لانقداح الشكّ، فإذا شكّ فى صدور الروايات بداعى الجّد أو بداع آخر مثل التقيّه فأصله الجّد محكّمه. المرحله الثانيه: ثمّ لو وصل الدور إلى التعارض فالحقّ هو سقوط جميع الروايات الدّالّه على الاستحباب بمناط صحيحه قطب الدين الراوندى من لزوم طرح الروايات الموافقه لهم، و لقد استقصينا فرأينا أنّ جميع الروايات الدّالّه على الاستحباب موافقه لمتون العامّه فأخذ بما خالف العامّه بمقتضى ما ورد من الروايات فى باب التعادل و الترجيح إشكالان: الأوّل: أنّ إجماع السلف على الاستحباب لا يجتمع مع القول بالحرمة. الثانى: حتى و إن قلنا: إنّ الخروج عن مخالفه الاجماع يكفى فيه موافقه فقيه واحد، و هو هنا متحقّق بالبحرانى صاحب الحدائق من القول بالحرمة، و لكن مع ذلك لا يخلو عن الاشكال. و الجواب: أنّ هذا الاجماع اجتهادى و لا يكون مستنده شىء خارج عن هذه الروايات، و الشاهد عليه أنّ الشيخ و غيره أفتى استنادا إلى الجمع بين الروايات الأمره بالصوم و الروايات الناهيه عنه. فالإجماع هنا قطعى المدرك أو على الأقلّ: أنّه محتمل المدرك فلا يكون حينئذ كاشفا عن رأى المعصوم، أو عن دليل معتبر زائد على ما أوردناه من الروايات بحيث يوجب تبدّل الرأى. و الشاهد على دفع الاشكال هو أنّ المتأخّرين عن العلّامه أيضا استدّلوا على المطلب بهذه النصوص و بهذا الجمع. و عليه: لا نخشى من مخالفه هذا الاجماع. نعم، يشكل الاعتماد على مجرّد مخالفه فقيه واحد و هو صاحب الحدائق فى مخالفه الاجماع. لكنّا عثرنا على كلام صاحب المدارك، و هو مؤيد قوى، و هو الذى لا يعتمد إلّا على الخبر الصحيح حتى أنّه مخالف لجده الشهيد الثانى الذى هو من المدقّقين فى رجال السنن، و مع ذلك يقول: ينبغى العمل بروايه ابن سنان لصحّه سنده. فيرتفع الاستيحاش و يكون الأقوى حرمة صوم يوم عاشوراء، و لكن نظرا إلى الطريقه التى عندنا فى الاحتياط فى الفتوى بالنسبه إلى ترك صوم يوم عاشوراء من حيث عدم المخالفه العمليّه للمشهور، فنحتاط و نقول: الأحوط و جوبا هو الترك، و لكن من حيث النظرية العمليّه: الأقوى هو الحرمة و من حيث الفتوى الأحوط و جوبا التعامل معه معامله حرمة الصوم (تقرير درس الاستاذ الوحيد الخراسانى يوم الأحد ١٨ / ٣ / ٧٣. الموافق ٢٧ / ذى القعدة / ١٤١٤). ثمّ بعد الاشاره إلى قول الحدائق و المجلسى يظهر النظر و التأمل فى كلام المحقّق القمى حيث نفى القائل بالحرمة إلّا على وجه التبرّك، قال: و مع ذلك فلم يظهر قول بالحرمة من أحدنا إلّا على وجه التيمّن و التبرّك باليوم كما يتيمّن به الأعداء (غنائم الأيام ٦ : ٧٨). أمّا المطلقات: إنّما تؤثر فيما لو لم يتعارض و لم يقدّم مثل روايه ابن سنان حينئذ تؤثر الروايات العامّه و المطلقات و إلّا فالاطلاقات تقيّد بروايات المنع. ثمّ إنّ روايه الزهرى الدّالّه على التخيير تكون ضمن مجموعه الروايات الموافقه للعامّه أضف إلى ضعف السنن فيها. و هكذا الروايات الوارده فى فضل يوم عاشوراء فقد ثبت ردّها بروايه ميثم التمار ...



## القائلين باستحباب صوم يوم عاشوراء

إن السيد الخوئي بعد أن ضعف سند روايات المنع و ادعى أنها غير نقيته السند و رأى أن صحيحه زراره و محمد بن مسلم لا تتضمن نهيا، بل غايته أن صومه صار متروكا و منسوخا، و لعله كان واجبا سابقا، ثم ابدل بشهر رمضان فلا تدل على نفي الاستحباب عنه بوجه فضلا عن الجواز، قال: أما نفس الصوم في هذا اليوم إما قضاء أو ندبا، و لا سيما حزنا فلا ينبغي التأمل في جوازه من غير كراهه، فضلا عن الحرمة.

و قال قبل ذلك: و أما الروايات المتضمنه للأمر و استحباب الصوم في هذا اليوم فكثيره مثل صحيحه القداح ... و موثقه مسعده بن صدقه ... و نحوها غيرها و هو مساعد للاعتبار نظرا إلى المواساه مع أهل بيت الوحي و ما لاقوه في هذا اليوم العصيب من جوع و عطش و سائر الآلام و المصائب العظام التي هي أعظم مما تدركه الأفهام و الأوهام. فالأقوى استحباب الصوم في هذا اليوم من حيث هو ... نعم، لا

ص: ١٠٣

إشكال في حرمه صوم هذا اليوم بعنوان التيمّن و التبرّك و الفرح و السرور كما يفعله أجلاف آل زياد و الطغاه من بنى أميّة من غير حاجه إلى ورود نصّ أبدا، بل هو من أعظم المحرمات فإنّه ينبئ عن خبث فاعله و خلل في مذهبه و دينه و هو الّذى اشير إليه في بعض النصوص المتقدّمه ... و يكون من الاشباع و الاتباع الّذين هم مورد اللعن في زياره عاشوراء، و هذا واضح لا ستره عليه، بل هو خارج عن محلّ الكلام. (١)

### أورد الاستاذ عليه فيما أورد:

انّ تصريحه في أجود التقريرات بمداومه الأئمّه عليهم السّلام على الترك و أمرهم أصحابهم به (٢) ينافى ما تبناه من الاستحباب.

و يرد عليه رحمه الله: انّ القول بالاستحباب ينافى أيضا قوله بالكراهه في حاشيه العروه و هكذا في رسالته العمليّه.

أقول: لعلّه رجع عن هذا الرأى و هذا لا يعدّ اشكالا ...

و لعلّ هذا القول يفهم من كلام الشيخ الصدوق أيضا، قال: أمّا الصوم الّذى صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة و يوم عاشوراء كلّ ذلك صاحبه فيه بالخيار إن شاء صام و إن شاء أفطر. (٣)

### كلمات القائلين بالاستحباب حزن

و أمّا الّذى صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم عاشوراء على وجه الامساک فيه مصيبه آل محمّد عليهم السّلام. (٤)

أقول: لم يفهم منه الاستحباب.

ص: ١٠٤

١- مستند العروه الوثقى ٢: ٣٠٥.

٢- أجود التقريرات ١: ٣٦٤.

٣- الهدايه: ٣٠٣. دار المحجّه البيضاء.

٤- المقنعه: ٣٦٧.



أما المندوب: ... و صوم يوم عاشوراء على وجه الحزن و المصيبة لما حلّ بأهل بيت الرسول عليهم السّلام. (١)

٣- وقال أيضا: أما المسنون فجميع أيام السنه إلّا الأيام التي يحرم فيها الصوم غير أنّ فيها ما هو أشدّ تأكيدا و هي أربعة عشر قسما و صوم يوم عاشوراء على وجه الحزن و المصيبة. (٢)

٤- وقال أيضا في الجمع بين الأخبار المتعارضة: فالوجه في هذه الأحاديث أنّ من صام يوم عاشوراء على طريق الحزن بمصاب رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم و الجزع لما حلّ بعترته فقد أصاب، و من صامه على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه و التبرّك به و الاعتقاد لبركته و سعادته فقد أثم و أخطأ. (٣)

٥- ابن البرّاج: و أما المندوب فهو ضربان أحدهما مشدّد فيه على وجه التأكيد ... أما المشدّد فيه فهو ... صوم يوم عاشوراء على جهه الحزن بمصاب أهل البيت عليهم السّلام. (٤)

٦- ابن زهره: أما الصوم المندوب ... و صوم عاشوراء على وجه الحزن. (٥)

٧- الصهرشتي قال في الصوم المندوب: و عاشر المحرّم للحزن و المصيبة. (٦)

٨- ابن إدريس: يستحبّ ... و صوم يوم عاشوراء على وجه الحزن بمصاب آل الرسول عليهم السّلام. (٧)

٩- يحيى بن سعيد: الصوم المسنون: ... و يوم عاشوراء على وجه الحزن، و روى

ص: ١٠٥

١- الاقتصاد، الهادي إلى طريق الرشاد: ٢٩٣. نشر جامع جهلستون طهران.

٢- الرسائل العشر: ٢١٨. نشر جماعه المدرّسين.

٣- التهذيب ٤: ٣٠٢. الاستبصار ٢: ١٣٥.

٤- المهذّب ١: ١٨٨.

٥- الغنيه: ١٤٨.

٦- إشاره السبق: ١٢١.

٧- السرائر ١: ٤١٩.

الفطر فيه بعد العصر. (١)

ص: ١٠٦

---

١- الجامع للشرائع: ١٦٢.

١٠- المحقق الحلّي: «و الندب من الصوم قد يختصّ وقتا و المؤكّد منه أربعة عشر قسما ... و صوم عاشوراء على وجه الحزن.

(١)

١١- و قال أيضا: يستحبّ من الصوم ... و عاشوراء حزنا. (٢)

١٢- و قال أيضا: و الصوم الذي يكون صاحبه فيه بالخيار فيوم الجمعة و الخميس و ... يوم عاشوراء. (٣)

أقول: لعلّه مقتبس أو إشاره إلى روايه الزهري، عن الامام زين العابدين عليه السلام، و التي ضعّفها المجلسي في المرآة. (٤)

و فسّر والده المجلسي الأوّل هذه الفقرة بقوله: أي يجوز له الافطار بعد الشروع فيه أو لا يجب صومه. (٥)

١٣- العلّامة الحلّي: و صوم يوم عاشوراء مستحبّ حزنا لا تبرّكا، لأنّه يوم جرت فيه أعظم المصائب، و هو قتل الحسين بن علي عليهما السّلام و هتك حرّيمه فكان الحزن بترك الأكل و الملال به، و احتمال الأذى متعيّنا. و لما رواه سعد بن صدقه ... و عن أبي همام ... و عن أبي عبد الله بن ميمون القدّاح، و قد روى الجمهور عن ابن عبّاس ...

و قد وردت أحاديث في كراهته محموله على ما قلناه من الصوم للتبرّك. و من صام على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه و التبرّك به و الاعتقاد لبركته و سعادته فقد أثمّ و أخطأ. (٦)

١٤- و قال في الارشاد: الصوم أربعة: واجب ... و مندوب و هو عاشوراء حزنا. (٧)

ص: ١٠٧

١- شرائع الإسلام ١: ٢٣٨.

٢- الرسائل التسع: ٣٥٣. نشر مكتبة النجفي، قم.

٣- النهايه و نكتها ١: ٤١٤.

٤- مرآة العقول ١٦: ٢٤٦.

٥- روضه المتّقين ٤: ٢٣٠.

٦- منتهى المطلب ٢: ٦١١.

٧- إرشاد الأذهان ١: ٣٠٠.

١٥- المحقق محمد باقر السبزواری: و اختلفت الروایات فی صوم یوم عاشوراء؛ فبعضها تدلّ علی الاستحباب و أنّه کفّاره سنه، و بعضها تدلّ علی المنع و أنّ من صامه کان حظّه من ذلك الیوم حظّ ابن مرجانه و آل زیاد و هو النار، و الشیخ فی الاستبصار جمع بین الأخبار بأنّ من صام یوم عاشوراء علی طریق الحزن بمصاب آل محمّد علیهم السّلام و الجزع لما حلّ بعترته صلّی الله علیه و آله و سلّم فقد أصاب ...

و هو غیر بعيد، و فی بعض الروایات: و لیکن إفطارک بعد العصر علی شربه من ماء. (١)

١٦- الشیخ محمد حسن النجفی: أمّا الندب من الصوم ... و المؤکّد منه أربعة عشر قسما: ... الثامن: بلا خلاف أجده فیہ، بل فی ظاهر الغنیة الاجماع علیه- صوم یوم عاشور- لخیر أبی همام، عن أبی الحسن، و خیر عبد الله بن میمون القدّاح، عن جعفر، عن أبیه، و خیر مسعده بن صدقه، عن الصادق علیه السّلام، و خیر کثیر التّواء عن الباقر علیه السّلام، لکن قیده المصنّف و جماعه بأنّ یكون علی وجه الحزن لمصائب سید شباب أهل الجنّة و ما جرى علیه فی ذلك الیوم، ممّا ینبغی لولیه أن یمنع نفسه عن الطعام و الشراب طول عمره فضلا عن ذلك الیوم لا أن یكون علی جهه التبرّک و الشکر كما یصنعه بنو أمیه و أتباعهم ... و بذلك جمع الشیخان و غیرهما بین ما سمعت و بین النصوص المتضمّنه للنهی عن صومه.

و هذا مع أنّه مناف لظاهر اتّفاق الأصحاب و معلومیّه حصر الحرمة فی غیره لکن فیہ: إنّ أقصى ما یستفاد من هذه النصوص الکراهه خصوصا بعد جمعه مع الاثنین و مع یوم عرفه، کمعلومیّه أنّ المذموم و المنهی عنه اتّخاذه كما یتّخذہ المخالفون و التبرّک فیہ و إظهار الفرح و السرور فیہ لا أنّ المنهی عنه مطلق صومه، و أنّه کالعیّد

ص: ١٠٨

١- کفایه الاحکام: ٥٠.

و أيام التشريق و إلا لم يكن ليخفى مثل ذلك على زراره و محمد بن مسلم حتى يسألا عنه ضروره حينئذ كونه كصوم العيدين.

نعم، قد يقال بنفى التأكيد عنه لمشاركته في الصورة لأعداء الله و إن اختلفت التيه، بل لعل ذلك إنما يكون إذا لم يتمكن من إبطاره و لو للتقيّه فينوى فيه الوجه المزبور لا- مطلقا خصوصا مع ملاحظه خبر عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام ... و خصوصا بعد ما روى عن ميثم التمار ... ممّا يدلّ على كذب ما ذكروا وقوعه فيه من خروج يونس. و به يظهر ضعف خبر كثير الثواء الذي روى ذلك، مضافا إلى ما قيل فيه من أنه بترى عامي قد تبرأ الصادق عليه السلام منه في الدنيا و الآخرة.

و على كل حال فلا ريب في جواز صومه سيما على الوجه الذي ذكره الأصحاب.

و ما في المسالك من أنّ مرادهم بصومه على وجه الحزن: الامساك إلى العصر كما في

الخبر المزبور، واضح الضعف، بل يمكن القطع بفساده بأدنى ملاحظه، و الله أعلم. (1)

أقول: مراد المحقق النجفي هو أنّ تفسير الشهيد الثاني كلام الأصحاب و أنّهم أرادوا بالصوم خصوص الامساك إلى العصر لا الصوم الاصطلاحي تفسير بعيد عن الواقع، إذ ظهور بل صراحه كلامهم تأبى هذا التوجيه و التفسير. نعم، لا ننكر وجود جمع غفير من فقهاءنا صرحوا بأن المراد بالصوم هو الامساك إلى العصر، و يأتي قريبا أقوالهم، و لكنّ هذا لا يعنى إرجاع جميع الكلمات إلى هذا التفسير.

## كلمات القائلين بالإمساك إلى العصر

١- قال الشهيد الثاني

في شرح قول المحقق: «و الندب من الصوم ... و صوم عاشوراء على وجه الحزن». قال: أشار بقوله على وجه الحزن إلى أنّ صومه ليس صوما معتبرا شرعا، بل هو إمساك بدون تيه الصوم لأنّ صومه متروك كما وردت به

ص: ١٠٩

١- جواهر الكلام ١٧: ٨٩-١٠٩.

الروايه، و يتبه على ذلك قول الصادق عليه السلام: صمه من غير تبييت، و افطره من غير تشميت، و ليكن فطره بعد العصر، فهو عباره عن ترك المفطرات اشتغالا عنها بالحزن و المصيبه، و ينبغى أن يكون الامساك المذكور بالتبه لأنه عبادته. (١)

## ٢- قال المحقق الكركي

في شرح قول العلامة في القواعد: «و عاشوراء حزنا» قال: أي صومه ليس صوما معتبرا شرعا، بل هو الامساك بدون تبه الصوم لأن صومه متروك كما وردت به الروايه فيستحب الامساك فيه إلى بعد العصر حزنا، و صومه شعار بنى اميه لعنهم الله سرورا بقتل الحسين عليه السلام. (٢)

## ٣- العلامة الحلّي:

يستحب صوم يوم عاشوراء حزنا لا تبرّكا لأنه يوم قتل أحد سيدي شباب أهل الجنّه الحسين بن علي صلوات الله عليه، و هتك حريمه، و جرت فيه أعظم المصائب على أهل البيت عليهم السلام فينبغي الحزن فيه بترك الأكل و الملاذ.

و إذا عرفت هذا فإنه ينبغى أن لا يتم صوم ذلك اليوم، بل يفطر بعد العصر لما روى عن الصادق عليه السلام: إن صومه متروك بنزول شهر رمضان، و المتروك بدعه. (٣)

٤- و قال أيضا: و يستحب صوم العشر بأسره، فإذا كان اليوم العاشر أمسك عن الطعام و الشراب إلى بعد العصر ثم يتناول شيئا من التربه. (٤)

٥- الشهيد الأوّل: و في صوم عاشوراء حزنا كلّه أو إلى العصر أو تركه روايات، و روى: صمه من غير تبييت و افطره من غير تشميت، و يفهم منه استحباب ترك المفطرات لا على أنه صوم حقيقي، و هو حسن. (٥)

٦- و قال أيضا: ... يستحب صوم العشر فإذا كان يوم العاشر أفطر بعد العصر

ص: ١١٠

١- مسالك الأفهام ٢: ٧٨. أوردج في المدارك على الشهيد بقوله: ذكر الشارح أن معنى الصوم على وجه الحزن: أن الصوم إلى العصر بغير تبه الصوم كما تضمّنته الروايه، و هو مع بعده في نفسه مخالف لما نصّ عليه المصنّف في المعتبر ٦: ٢٦٨ و غيره.

٢- جامع المقاصد ٣: ٨٦.

٣- تذكرة الفقهاء ٦: ١٩٢.

٤- تحرير الأحكام ١: ٨٤ مسأله: ١٢٩.

٥- الدروس الشرعيّه ١: ٢٨٢.

من غير أن ينوى الصوم، بل ينوى فيه الامساك خاصه. [\(١\)](#)

٧- وقال الأردبيلي: ... ولا يبعد استحباب محض الامتناع عن الأكل و الشرب كسائر المشتبهات لا صومه سواء أفطر بعد العصر ليخرج عن الصوم ظاهرا كما هو المشهور المعمول أم لا، و يمكن حمل مثل المتن على ما قلناه من الاستحباب كما هو الظاهر و على ما بعده أيضا، فتأمل ... [\(٢\)](#)

٨- الشيخ البهائي: في بيان الصوم المستحب ... الثالث عشر صوم يوم عاشوراء، و هو اليوم العاشر من المحرم إلى وقت العصر، ثم يفطر على الماء أو تربه كربلاء بتيه الشفاء بشرط عدم الزيادة عن قدر الحمصه. [\(٣\)](#)

٩- السبزواري: و العمل بمضمون هذه الروايه متجه - أي روايه بن سنان، عن الصادق- و كأنه المقصود كما قاله بعض الأصحاب إلا أنه خلاف ما صرح به جماعه منهم. [\(٤\)](#)

١٠- الفيض الكاشاني: أقول: بل الأولى ترك صيامه على كل حال، لأنّ الترغيب في صيامه موافق للعامه مسند إلى آبائهم عليهم السلام- كذا-، و هذا من أمارات التقيّه فينبغي ترك العمل به، و لأنّ صيامه متروك بصيام شهر رمضان و المتروك بدعه ...

و لو حمل ترغيب صيام هذا اليوم على الامساك عن المفطرات عامه النهار من دون إتمامه إلى الليل على وجه الحزن كما ورد به بعض الأخبار لكان حسنا و هو ما رواه صاحب التهذيبين في مصباح المتهجد؛ عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عنه، فقال: صمه من غير تبييت ... [\(٥\)](#)

ص: ١١١

١- غايه المراد ١: ٣٢٩.

٢- مجمع الفائده ٥: ١٨٨.

٣- جامع العبّاسي: ١٠٦. ترجمناه من الفارسيّه.

٤- كفايه الأحكام: ٥٢٠.

٥- الوافي ١١: ٧٦.

١١- وقال في المفاتيح: و من المستحبّ صوم التأديب، و هو الامساك عن المفطرات في بعض النهار تشبّها بالصائمين، و هو ثابت بالنصّ و الاجماع في سبعة مواطن: المسافر إذا قدم أهله ... و الأظهر أنّ صوم عاشوراء من هذا القبيل لقول الصادق عليه السّلام: صمه من غير تبييت، و افطره من غير تشميت ...

و ينبغي العمل على هذا الحديث لاعتبار سنده. (١)

١٢- و قال أيضا: يستحبّ يوم عاشوراء تحزّنا إلى ما بعد العصر. (٢)

١٣- الحزّ العاملي: يحرم صوم التاسع و العاشر من المحرّم بقصد التبرّك لا الحزن. (٣)

١٤- المجلسي: و أمّا صوم يوم عاشوراء فقد اختلفت الروايات فيه و جمع الشيخ بينها بأنّ من صام يوم عاشوراء على طريق الحزن بمصائب آل محمد عليهم السّلام فقد أصاب ...

و الأظهر عندي: أنّ الأخبار الواردة بفضل صومه محمولة على التقيّه، و إنّما المستحبّ الامساك على وجه الحزن إلى العصر لا الصوم، كما رواه الشيخ في المصباح؛ عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السّلام أنّه قال: صمه من غير تبييت، و بالجمله الأحوط ترك صيامه مطلقا. (٤)

١٥- كاشف الغطاء: و ورد في صوم تاسوعا و عاشوراء أنّ صومها يعدل سنه، و الأولى أن لا يصوم العاشر إلّا إلى ما بعد صلاة العصر بساعه، و ينبغي له الافطار حينئذ على شربه من ماء. (٥)

١٦- قال الطعّان: ... إنّ ما جنح إليه المشهور منهدم الأركان، متداعى البنيان، و

ص: ١١٢

١- مفاتيح الشرائع ١: ٢٨٤. أورده الشيخ عبّاس القمّي في بدايه الهدايه ١: ٢٤٢.

٢- النخبه الفيضيّه: ١٤٤. مركز الطباعه و النشر لمنظّمه الأعلام. انظر: أدوار فقه: ١٦٣.

٣- بدايه الهدايه ١: ٢٣٨.

٤- مرآه العقول ١٦: ٣٦١.

٥- كشف الغطاء: ٣٢٣.



أمّا ما استدلّ به لهم من نفى الخلاف و منقول الاجماع و الأخبار، فهو من الضعف بمكان، أمّا الأوّلان فلما لا يخفى على من رقى ذرى العرفان من شيوع الخلاف فى سائر الأزمان على وجه ينتفى فيه مناط الحجّيه الذى هو الكشف عن قول المعصوم سيّد البريه.

و أمّا الأخبار فالجواب عنها: أمّا إجمالاً فلمعارضتها بما هو أقوى عمداً، و أكثر عدداً و أصحّ سنداً و أبعد عن مذاهب أهل الخلاف أمداً، و قد تكثرت الأخبار عن الأئمة الأطهار فى بيان ميزان الترجيح و المعيار، بأطراح ما وافق اولئك الأشرار معللاً، فى كثير منها، أنّ الرشد فى خلاف اولئك الفجار، و حيث قد وافقت هذه الأخبار مذهبهم سقطت عن درجه الاعتبار... (١)

و قال الطعان بعد نقل كلام المسالك:

«إلّا أنّه بعيد غايه، و مناف لقواعدهم نهايه، لما تقرّر عندهم من أنّ أسماء العبادات حيث تطلق فى لسان المتشرّعه إنّما تحمل على المعانى الشرعيّه دون المعانى اللغويّه، و لشيوع الخلاف قديماً و حديثاً بين علماء الاماميه، فلو صحّ هذا الوجه لانتفى الخلاف من رأس، و انهدم من الأساس نعم، يمكن حمل الصيام فى كلمات النبى و الأئمة الأعلام على هذا المعنى المذكور فى تلك الروايه الصحيحه الحسنى، إمّا على القول بعدم ثبوت الحقائق الشرعيّه فظاهر لكلّ ذى رويّه، و إمّا على القول بثبوتها فلاّنّ الحمل على المعانى الثانويّه المنقوله الشرعيّه مشروط بعدم وجود القرينه المعينه للمعانى الأصليّه اللغويّه، و القرينه هنا موجوده و هى و إنّ لم تكن داخلّيّه مقالیه لكنّها خارجيّة حالیه، و هى النهى عن الصوم الشرعى فى تلك الأخبار القويّه، و تبين كيفيه الصوم الذى هو وظيفه ذلك اليوم فى هاتين الروايتين الدالّتين على المطلوب بالصراحه الجليّه. (٢)

ص: ١١٣

١- الرساله العاشورائيه: ٢٧٩.

٢- الرساله العاشورائيه (ضمن الرسائل الأحمديه): ٢٩٠.

١٧- الطباطبائي: و صوم يوم عاشوراء حزنا بمصاب آل محمد عليهم السّلام بلا خلاف أجده بل عليه الاجماع فى الغنيه.

قالوا: جمعا بين ما ورد فى الأمر بصومه و أنّه كفّاره سنه، و ما ورد أنّ من صامه كان حظّه من ذلك حظّ آل زياد و ابن مرجانه عليهم اللعنه.

و لا شاهد على هذا الجمع من روايه، بل فى جمله من الأخبار المانعه ما يشيد خلافه.

لكنّها كغيرها غير نقيّه الأسانيد شاذّه، فلا يمكن أن يثبت بها تحريم و لا كراهه، و لا يخصّص بها العمومات باستحباب الصوم بقول مطلق و أنّه جتّه.

و يكفى فى الاستحباب بالخصوص فتوى الأصحاب معتضده بإجماع الغنيه و لكنّ فى النفس بعد منه شىء، سيّما مع احتمال تفسير الصوم على وجه الحزن بما ذكره جماعه من استحباب الامساك عن المفطّرات إلى العصر، كما فى النصّ، و ينبغى أن يكون العمل عليه. (١)

١٨- النراقى: منها صوم يوم عاشوراء، فإنّه قال باستحبابه جمع من الأصحاب على وجه الحزن و المصيبه، بل قيل: لا خلاف فيه أجده... و لا يخفى أنّه لا دلالة فى شىء من أخبار الطرفين على المذكور «التقييد بكونه حزنا»، و لا شاهد على ذلك الجمع من وجه... بل مقتضى الطريقه طرح الأخبار الاولى بالكليه، لمرجوحيتها بموافقه أخبث طوائف العامّه موافقه قطعته، و الأخبار بها مصرّحه، و لذلك جعل فى الوافى الاولى تركه.

و قال بعض مشايخنا فيه بالحرمه، و هو فى غايه الجوده، بمعنى حرّمته لأجل الخصوصيه و إن لم يحرم من جهه مطلق الصوم.

ص: ١١٤

و لا يضّرّ ضعف إسناد بعض تلك الأخبار بعد وجودها في الكتب المعتره، مع أنّ فيها الصحيحه.

و لا يرد ما قيل من أنّها مخالفه للشهره، بل لم يقل به أحد من الطائفه، و مع ذلك مع أخبار استحباب مطلق الصوم معارضه، لأنّ جميع ذلك إنّما يرد لو قلنا بالتحريم بالمزّه لا بقصد الخصوصيه، و لأجل أنّه السنّه، و أمّا معه فلا نسلم المخالفه للشهره، و لا تعارضها أخبار مطلق الصوم.

فالحقّ حرمة صومه من هذه الجبهه فإنّه بدعه عند آل محمد عليه السّلام متروكه، و لو صامه من حيث رجحان مطلق الصوم لم يكن بدعه و إن ثبتت له المرجوحه الإضافيه.

و الأولى العمل بروايه المصباح المتقدّمه، و أمّا ما في روايه الثّواء من ذكر بعض فضائل يوم عاشوراء فيعارضه ما في روايه اخرى في مجالس الصدوق في تكذيب تلك الروايه ... (١)

١٩- المحقّق القمّي: «لا- إشكال في أنّ صوم عاشوراء من جهه اليمن و التبرّك به حرام، بل قد ينتهي إلى الكفر، و الأخبار مستفيضه بأنّ من فعله كذلك فهو في سلك آل زياد.

و كذلك لا إشكال في استحباب الامساك عن الأكل و الشرب و حزنا على مصائب آل محمد صلوات الله عليهم اجمعين.

إنّما الاشكال في استحباب الصوم لا بقصد التيمّن أو عدمه، بل المستحبّ الامساك إلى العصر، ثمّ الافطار بشربه من ماء.

فالذی يظهر من المحقّق في الشرائع هو استحباب الصوم الواقعي على سبيل الحزن، كما فهمه صاحب المدارك ... و لعلّ ذلك بالنظر إلى فتواهم باستحباب صومه

ص: ١١٥

حزنا على مصائب آل محمد عليهم السّلام و هو مشكل، إذ قد عرفت الاشكال في أنّ المراد من هذه العباده: هل هو الصوم الواقعي أو الامساك إلى العصر؟ ... و أمّا حكاية صوم رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلّم فيمكن دفعه باحتمال نسخه ... و أمّا ما يدلّ على الامساك حزنا إلى العصر فهو ما رواه الشيخ في المصباح ... و الظاهر أنّه الصحيح. (١)

٢٠- وقال أيضا: و يبقى الاشكال في ترجيح الصوم الشرعي على وجه التحزّز أو الامساك إلى العصر، و الظاهر أنّ كليهما مرضيان، لكنّ الثاني أرجح، و لذلك لم يذكر الكليني في جوازه روايه أصلا، و اقتصر على اختيار المنع، و كذلك كثير من الفقهاء، و مع ذلك فلم يظهر قول بالحرمة من أحد إلّا على وجه التيمّن و التبرّك باليوم كما يتيمّن به الأعداء.

فالمدى هو محرّم هو صومه بقصد التيمّن و المدى هو مندوب صومه من جهه أنّه يوم من أيّام الله تعالى و من حيث إنّّه صوم، أو من حيث إنّّه هذا اليوم بقصد التحزّن و ترك اللذّه فيه، و المدى هو مكروه صومه لأنّه عاشوراء لا لأجل التبرّك و التيمّن، و لا لأجل التحزّن لأنّه تشبه بالأدعياء و أعداء آل محمد عليهم السّلام. (٢)

٢١- قال العاملی: ... و هنا فوائد: الاولى: روى الشيخ في المصباح، عن الصادق عليه السّلام: صمه من غير تبييت، و افطره من غير تسميت، و لا تجعله يوم صوم كملا، و ليكن إفطارك بعد العصر بساعه على شربه من ماء ...

و ينبغي العمل بمضمون هذه الروايه لاعتبار سندها إلّا أنّ الامساك على هذا الوجه لا يسمّى صوما. (٣)

٢٢- الشيخ الوالد: أمّا الكلام في الصوم المندوب ... و منها صوم يوم عاشوراء مقتل سيّدنا المظلوم الشهيد على وجه الحزن كذا قيده جملة من الأصحاب كأنّهم

ص: ١١٦

١- غنائم الأيام ٦: ٧٨ - ٧٩.

٢- غنائم الأيام ٦: ٧٨ - ٧٩.

٣- مدارك الأحكام ٦: ٢٦٨.

جعلوا ذلك وجه الجمع بين الأخبار الواردة فيه أمرا ونهيا.

قلت: وهذه الرواية - رواه عبد الملك - تصير شاهد الجمع، وأنه إذا صام على وجه الحزن لا بأس به ولكن من غير تبييت، و افطر بعد العصر.

و يؤيده، بل يدل على ذلك، ما رواه الشيخ في المصباح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دخلت عليه يوم عاشوراء فألفيته كاسف اللون ...

و الانصاف ان هذه الرواية هي التي يلوح منها آثار الصدق، و ينبغي الركون و السناد و الاعتماد عليها فيه، و الله العالم. (١)

أقول: لكنّه علق على كلام استاذ الامام الاصبهاني في بحث الصوم المندوب قائلا: أول يوم من المحرم و ثالثه و سابعه، بل الشهر المحرم كله يستحب صومه. (٢)

لكن لعل مقصوده غير يوم عاشوراء من الشهر، إذ عرفت أن رأيه هو استحباب الامساك إلى العصر.

فرع: ما هو حكم صوم النذر المعين أو غير المعين في يوم عاشوراء أو إتيان الصوم بسبب تضييق الوقت للقضاء؟

لقد أشار إليه القمّي فقال: إذا وجب صومه بسبب كقضاء رمضان سيّما إذا تضييق وقته فلا كراهه، بل قد يحرم تركه، و كذلك النذر المطلق و النذر المعين من غير جهة أنه عاشوراء كنذر الخميس إذا وقع فيه. و أما النذر المعين من جهة فهو موقوف على رجحانه و يشكل فيما لو نذر صوم محرّم بتمامه غفله عن حال يوم العاشوراء.

و الظاهر انعقاد النذر و وجوب الاتيان به، إذ ليس ذلك نذرا لخصوصيّة اليوم حتى يكون مرجوحا، بل لأنه يوم من أيام الله، و لازم ذلك أنه إذا تفحص الانسان حاله و جزم بأن التبرك و التيمن ليس في نظره أصلا، و لا يختلج بخاطره قطعا، و صام من حيث إنه يوم من أيام السنه لا من حيث إن هذا اليوم الخاص فلا يكون

ص: ١١٧

١- ذخيره الصالحين ٣: ١١١ / كتاب الصوم.

٢- وسيله النجاه: ١٧٥.

صومه مرجوحا بالنسبه إلى إفطاره، فالله الذي هو محرّم هو صومه بقصد التيمّن و الذي هو مندوب صومه من جهه أنّه يوم من أيام الله، و من حيث إنّهُ صوم، أو من حيث إنّهُ هذا اليوم بقصد التحزّن و ترك اللّذه فيه، و الذي هو مكروه صومه لأنّه عاشوراء لا لأجل التبرّك و التيمّن و لا لأجل التحزّن لأنّه تشبّه بالأدعياء و أعداء آل محمد عليهم السّلام. (١)

أقول: هذا على عدم فرض الحرمة و إلّا فيختلف الأمر، إذ قد يقال بعدم انعقاد النذر حينئذ.

## آراء الفقهاء السنّه

### إشاره

لا- حاجه إلى الاستقراء و التتبع في كلماتهم و عرضها بالتفصيل، إذ من المسلم المؤكّد عندهم هو تبني رأى استحباب صوم عاشوراء، و أنّه مجمع عليه عندهم رغم ثبوت كراهه ذلك عند بعض الصحابه، كابن مسعود و ابن عمر، و رغم نقلهم أنّ الرسول الأعمّ صليّ الله عليه و آله و سلّم كان يكثر من صوم شعبان دون محرّم، و هذا ينافي دعواهم أنّ الفضل في شهر محرّم و عاشوراء، و فيما يلي بعض الآراء:

### ١- الشوكاني:

«كان ابن عمر يكره قصده بالصوم». (٢)

### ٢- البيهقي:

«و كان عبد الله لا يصومه إلّا أن يوافق صومه». (٣)

### ٣- زين الدين الحنفي:

«و قد روى عن ابن مسعود و ابن عمر ما يدلّ على أنّ أصل استحباب صيامه زال». (٤)

ص: ١١٨

١- غنائم الأيام ٦: ٨٠.

٢- نيل الأوطار ٤: ٢٤٣.

٣- السنن الكبرى ٤: ٤٨٠.

٤- لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف: ١٠٢.

#### ٤- النووى:

«اتفق أصحابنا و غيرهم على استحباب صوم عاشوراء و تاسوعاء». (١)

#### ٥- ابن قدامه:

«و صيام عاشوراء كفاره سنه، و جملته ان صيام هذين اليومين مستحب». (٢)

#### ٦- ابن حزم:

«مسأله: و نستحب صوم يوم عاشوراء و هو التاسع من المحرم، و إن صام العاشر بعده فحسن و استدلل على ذلك بحديث أبى قتاده ... و حديث الحكم بن الأعرج، عن ابن عباس، و حديث عطاء عنه». (٣)

#### ٧- الشوكانى:

«أما صيام شهر محرم فلحديث أبى هريره عند أحمد و مسلم و أهل السنن أنه سئل: أى الصيام بعد رمضان أفضل؟ فقال: شهر الله المحرم، و آكده يوم عاشوراء ...». (٤)

و قال أيضا: «نقل ابن عبد البر الاجماع على أنه مستحب و كان ابن عمر يكره قصده بالصوم». (٥)

#### ٨- ابن حجر:

«يوم عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر المحرم و ينبغى أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده مخالفه لليهود». (٦)

#### ٩- الصنعانى:

«أما صوم يوم عاشوراء و هو العاشر من شهر المحرم عند الجماهير فإنه قد كان واجبا قبل فرض رمضان ثم صار بعده مستحبا». (٧)

#### ١٠- الجزيرى:

«الصوم المندوب منه صوم شهر المحرم و أفضله يوم التاسع و

ص: ١١٩

١- المجموع ٦: ٣٨٣.

٢- المغنى ٣: ١٧٤.

٣- المحلى ٧: ١٧. انظر: التهذيب ٣: ١٩١.

٤- الدرارى المضيئه ٢: ٢٧.

٥- نيل الأوطار ٤: ٢٤٣.

٦- بلوغ المرام: ٢٦٨.

٧- سبل السلام ٢: ١٦٧.



العاشر منه و الحنفية يقولون: إنّ صومها سنّه لا مندوب، وقد عرفت أنّ الشافعيه و

ص: ١٢٠

الحنابلة يوافقون على هذه التسميه، إذ لا فرق عندهم بين السنّه و المندوب أمّا المالكيه فلا يوافقون للفرق عندهم بين المندوب و السنّه كما هو عند الحنفيّه». (١)

ص: ١٢١

---

١- الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٥٥٦. انظر: التاج الجامع للأصول ٢: ٩٠.

الكراهه بمعنى قله الثواب، كما هو مبنى السيد اليزدى، أو بمعنى الملازمه لأمر مرجوح أو المزاحمه لأمر أرجح منه، كما هو مبنى السيد الحكيم، أو غير ذلك.

و الظاهر من الطباطبائى فى الرياض عدم القائل بالكراهه، من فقهاءنا- أو شذوذه-، هذا و لكن الظاهر من المعاصرين و من قبلهم هو الكراهه، و يظهر ذلك من عدم تعليقهم على كلام السيد اليزدى فى العروه الوثقى عند ما أفتى بالكراهه.

بل علق بعضهم على هذا الكلام: و ليس منه- أى من الصوم المكروه- صرف الامساك فيه حزنا إلى العصر.

١- قال اليزدى: و أما المكروه منه: بمعنى قله الثواب فى مواضع أيضا منها صوم عاشوراء. (١)

٢- وهذا الكتاب محشى بحواشى ثله من فقهاء العصر كالسيد الحكيم و الخوئى و الشاهرودى و الكلپايگانى و الخمينى و الاراكى. (٢)

و مع ذلك لم يعلق أحد منهم على كلام السيد اليزدى إلا الشاهرودى قدس سره حيث

ص: ١٢٢

---

١- العروه الوثقى: ٣٧٦. دار الكتب الاسلاميه- طهران.

٢- العروه الوثقى ٢: ٧١. نشر دار التفسير.

قال: و ليس منه صرف الامساك فيه حزنا إلى العصر.

إذن رأيهم موافقا لما فى العروه الوثقى، و هو القول بالكراهه.

٣- قال السبزوارى: امّا المكروه منه بمعنى قلّه الثواب أو سائر ما قيل فى توجيه العبادات المكروهه كالمزاحمه بما هو أفضل منه نحوها ... صوم عاشوراء، لقول أبى جعفر عليه السّلام: أ فصوم يكون فى ذلك اليوم؟ كلّا و ربّ البيت الحرام ما هو يوم صوم، و ما هو إلّا يوم حزن دخل على أهل السماء و الأرض. و ما ورد فى فضل صومه إمّا محمول على الامساك حزنا إلى العصر لا بقصد الصوم المعهود أو على التقية. (١)

٤- السيّد المرعشى النجفى: يكره صوم يوم عاشوراء. (٢)

## الباب الرابع أكاذيب و مواقف

### اشاره

أ- الأكاذيب فى التوسعه و الاكتحال

ب- موقف أهل البيت عليهم السّلام من الأكاذيب

ج- كيف يجتمع النسيء مع صوم عاشوراء

د- إصرار على الغلط

ص: ١٢٣

١- هذب الأحكام ١٠: ٣٤٩.

٢- رساله توضيح المسائل: ٢٧٤ / الرقم ١٧٥٦.

ه- عاشوراء عيد الأمويين

و- معاوية يعلن عاشوراء يوم عيد

ز- الوظائف يوم عاشوراء

ص: ١٢٤



لقد افتعلوا أحاديث و نسبوها زورا إلى الرسول الأكرم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في فضل عاشوراء مفادها: فضل التوسعه على العيال في ذلك اليوم و الاكتحال و الأدهان و التطيب فيه و التزيين ... !! و هي - كما ستعرف - روايات ضعيفه الاسناد غريبه المتون، و قد صرّح علماء العامه بأنّها من مفتعلات جهله أهل السنّه، و أنّها من وضع الكذّابين، كما عن العيني، و أنّ فيها من الكذب ما يقشعر له الجلد، كما عن ابن الجوزي، و أنّها من وضع قتله الحسين - بنى أميّه لعنهم الله -، كما عن الحاكم و غيره، و هذه التصريحات و الاعترافات الخطيره تغنينا عن البحث في إسناد هذه الأباطيل فنكتفي في المقام ببعض تلك الموضوعات ثمّ بيان موقف علماء السنّه منها:

١- الشوكاني: من وسّع على عياله يوم عاشوراء وسّع الله عليه سائر سنته.

رواه الطبراني؛ عن انس مرفوعا، و في إسناده: الهيصم بن شداخ، مجهول.

و رواه العقيلي؛ عن أبي هريره، و قال: سليمان بن أبي عبد الله، مجهول، و الحديث

و قال فى اللئالى: قال الحافظ أبو الفضل العراقى فى أماليه: قد ورد من حديث أبى هريره من طرق: صحح بعضها أبو الفضل ابن ناصر، و تعقبه ابن الجوزى فى الموضوعات و ابن تيميه فى فتوى له فحكما بوضع الحديث من تلك الطريق، قال: و الحق ما قاله. (١)

أى أنّ الحديث موضوع. أقول: أورد الهيثمى حديثين بهذا المضمون فى أحدهما محمد بن إسماعيل الجعفرى، قال فيه أبو حاتم: منكر الحديث.

و الثانى: عن ابن الشداخ، و هو ضعيف جدًا. (٢)

تصريح لابن الجوزى: قال: تمذهب قوم من الجهال بمذهب أهل السنّه فقصدوا غيظ الرافضه (٣) فوضعوا أحاديث فى فضل عاشوراء و نحن براء من الفريقين، و قد صحّ أنّ

ص: ١٢٧

١- الفوائد المجموعه للشوكانى: ١٠٠.

٢- مجمع الزوائد ٣: ١٨٩.

٣- بل غيظ أهل بيت الرسول الأكرم صلى الله عليه و آله و سلم بل غيظ فاطمه الزهراء عليها السلام. و عداؤهم لآل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم واضح، و حقدهم بين، و إليك نموذجاً من حقد السلطه المحليه الحاكمه آنذاك و عملائهم و أذنبهم و أسيادهم الأجلاف: قال هشام الكلبى: «إنى أدركت بنى اود و هم يعلمون أبناءهم و حرمهم سبّ على، و منهم رجل دخل على الحجاج فكلمه بكلام فأغلظ عليه الحجاج فى الجواب، فقال: لا- تقل هذا أيها الأمير فما لقريش و لا لثقيف منقبه يعتدون بها إلّا و نحن نعتدّ بمثلها. قال: و ما مناقبكم؟ قال: ما ينقص عثمان و لا يذكر بسوء فى نادينا قطّ، قال: هذه منقبه، قال: و لا رؤى منّا خارجى قطّ قال: منقبه. قال: و ما شهد منّا مع أبى تراب مشاهده إلّا رجل فأسقطه ذلك عندنا، قال: منقبه، قال: و ما أراد رجل منّا قطّ أن يتزوج امرأه إلّا سأل عنها: هل تحبّ أباً تراب أو تذكره بخير؟ فإن قيل: أنّها تفعل ذلك اجتنبها، قال: منقبه. قال: و لا ولد فينا ذكر فسّمى علينا و لا حسنا و لا حسينا، و لا ولدت فينا جاريه فسّميت فاطمه، قال: منقبه، قال: و نذرت امرأه منّا إن قتل الحسين أن تنحر عشر جزور، فلمّا قتل وقت بنذرهما، قال: منقبه. قال: و دعى رجل منّا إلى البراءه من على و لعنه، فقال: نعم و ازيدكم حسنا و حسينا. قال منقبه و الله (الغارات ٢: ٨٤٣) إذن من يكون هذا رأيه فى الحسين عليه السلام لا يتورّع فى جعل الأحاديث، و بهذا الحجم من الأكاذيب تغطيه لجرائم الشجره الملعونه.



رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ إِذْ قَالَ: «إِنَّهُ كَفَّارَةٌ سَنَةٍ»، فَلَمْ يَقْنَعُوا بِذَلِكَ حَتَّى أَطَالُوا وَاعْرَضُوا وَتَرَقَّوْا فِي الْكُذْبِ. (١)

أقول يرد عليه:

أولاً: قد عرفت أنّ حديث: «كفّاره سنه» ممّا لم يثبت صحّته عندهم، ولم يورده البخارى، وقالوا: لا يعرف سماع معبد من أبى قتاده، وورده ابن عدّى فى الضعفاء.

ثانياً: ثبوت الأمر بالصوم لا يلازم الاستمرارىه و عدم النسخ، فلذا كان يكرهه من هو ذو مكانه عندهم كابن عمر.

٢- و عنه أيضاً: أنّ الله افترض على بنى إسرائيل صوم يوم فى السنه، و هو يوم عاشوراء، و هو اليوم العاشر من المحرم فصوموه، و وسّعوا على أهليكم، فإنّه اليوم الذى تاب الله فيه على آدم.

قال الشوكانى: رواه ابن ناصر، عن أبى هريره، مرفوعاً، و ساق فى اللئالى مطوّلاً: و فيه من الكذب على الله و على رسوله ما يقشعّر له الجلد، فلعن الله الكذّابين، و هو موضوع بلا شك. (٢)

٣- عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن رجل، عن عكرمه، قال: هو يوم تاب الله على آدم يوم عاشوراء. (٣)

أقول: و فيه: أولاً إنّ مرسل لأنّه عن رجل.

ثانياً: و فيه عكرمه:

فعن ابن سيرين و يحيى بن سعيد الأنصارى: أنّه كذّاب و عن ابن أبى ذئب: أنّه غير ثقّه. و عن محمد بن سعد: و ليس يحتجّ بحديثه و يتكلّم الناس فيه. و عن على بن عبد الله بن عباس: أنّ هذا الخبيث - أى عكرمه - يكذب على أبى.

ص: ١٢٨

١- الموضوعات ٢: ٢٠٠.

٢- الفوائد المجموعه: ١٠٠.

٣- مصنّف عبد الرزاق ٤: ٢٩١ ح ٧٨٥٢.

و قد تجنّبهُ مسلم و روى له قليلا مقرونا بغيره. (١)

٤- القارى: من اکتحل بالإثم يوم عاشوراء لم يرمد أبدا.

رواه الحاكم عن ابن عباس مرفوعا، و فى إسناده جويبر، قال الحاكم: أنا أبرأ إلى الله من عهدته جويبر. و قال فى اللئالى: أخرجه البيهقى فى الشعب، و قال: إسناده ضعيف بمزّه.

و رواه ابن النجار فى تاريخه من حديث أبى هريره، و فى إسناده إسماعيل بن معمر بن قيس.

قال فى الميزان: ليس بثقه. (٢)

قال القارى: و أحاديث الاکتحال و الاذهان و التطيب فمن وضع الكذابين.

أقول: أورد الزيلعى طرقها و فنّدها سيّما و أنّ فى إحدى الطرق: روايه الضحّاك عن ابن عباس، و هو لم يلق ابن عباس و لا رآه.

(٣)

٥- ابن الجوزى: ... فمن الأحاديث التى و ضعوا: ... عن الأعرج، عن أبى هريره، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم إنّ الله عزّ و جلّ افترض على بنى إسرائيل صوم يوم فى السنه يوم عاشوراء و هو اليوم العاشر من المحرّم، فصوموه، (٤) و وسّعوا على أهليكم، فإنّه من وسّع على أهله من ماله يوم عاشوراء وسّع عليه سائر سنته، فصوموه، فإنّه اليوم الذى تاب الله فيه على آدم عليه السّلام، و هو اليوم الذى رفع الله فيه إدريس عليه السّلام مكانا عليّنا، و هو اليوم الذى نجّى فيه إبراهيم عليه السّلام من النار، و هو اليوم الذى أخرج فيه نوحا عليه السّلام من السفينه، و هو اليوم الذى أنزل الله فيه التوراه على موسى عليه السّلام و فدى الله إسماعيل عليه السّلام من الذبح، و هو اليوم الذى أخرج الله يوسف عليه السّلام من السجن، و هو

ص: ١٢٩

١- ميزان الاعتدال ٣: ٩٣. الضعفاء ٥: ٢٦٦.

٢- انظر: ميزان الاعتدال ١: ٢٥١.

٣- نصب الرايه ٢: ٤٥٥.

٤- أنّ ابن تيميه يفتح أعمال بنى اميه و يحكم بوضع حديث صوم عاشوراء. انظر: كتاب «اقتضاء الصراط المستقيم» نشر مكتبه الرياض الحديثه.

اليوم الذي ردّ الله على يعقوب عليه السّلام بصره، و هو اليوم الذي كشف الله فيه عن أيّوب عليه السّلام البلاء، و هو اليوم الذي أخرج الله فيه يونس عليه السّلام من بطن الحوت، و هو اليوم الذي فلق الله فيه البحر لبنى إسرائيل، و هو اليوم الذي غفر الله لمحمد صلّى الله عليه وآله و سلّم ذنبه ما تقدّم و ما تأخّر، و في هذا اليوم عبر موسى عليه السّلام البحر، و في هذا اليوم أنزل الله تعالى التوبه على قوم يونس عليه السّلام، فمن صام هذا اليوم كانت له كفّاره اربعين سنه.

و أوّل يوم خلق الله من الدنيا يوم عاشوراء ... و أوّل مطر نزل من السماء يوم عاشوراء، و أوّل رحمه نزلت يوم عاشوراء، فمن صام يوم عاشوراء فكأنّما صام الدهر كلّّه، و هو صوم الأنبياء ... و من أحيا ليله عاشوراء فكأنّما عبد الله تعالى مثل عباده أهل السماوات السبع، و من صلّى أربع ركعات يقرأ في كلّ ركعه الحمد مرّه و خمسين مرّه قلّ هو الله أحدّ غفر الله خمسين عاما ماض، و خمسين عاما مستقبل، و بنى له في الملاء الأعلى ألف ألف منبر من نور، و من سقى شربه من ماء فكأنّما لم يعص الله طرفه عين، (١) و من أشبع أهل بيت مساكين يوم عاشوراء مرّ على الصراط كالبرق الخاطف، و من تصدّق بصدقه يوم عاشوراء فكأنّما لم يردّ سائلا قطّ، و من اغتسل يوم عاشوراء لم يمرض مرضا إلّا مرض الموت، و من اكتحل يوم عاشوراء لم ترمد عينه تلك السنه كلّها، و من أمرّ يده على رأس يتيم فكأنّما برّ يتامى ولد آدم كلّهم. (٢)

و من صام يوم عاشوراء اعطى ثواب ألف حاجّ و معتمر، و من صام يوم عاشوراء اعطى ثواب ألف شهيد، و من صام يوم عاشوراء كتب له أجر سبع سماوات، و فيه خلق الله السماوات و الأرضين و الجبال و البحار، و خلق العرش يوم عاشوراء ... و خلق القلم يوم عاشوراء، و خلق اللوح يوم عاشوراء، و خلق جبرئيل عليه السّلام يوم عاشوراء، و رفع عيسى عليه السّلام يوم عاشوراء، و أعطى سليمان عليه السّلام الملك

ص: ١٣٠

١- أورد الحائري مضمون «من سقى الماء ليله عاشوراء عند قبره كان كمن سقى عسكر الحسين»: ٢٠٦ عن دستور المذكّرين.

٢- الموضوعات ٢: ٢٠٠.

يوم عاشوراء، و يوم القيامة يوم عاشوراء، و من عاد مريضاً يوم عاشوراء، فكأنما عاد مرضى ولد آدم كلهم. (١)

قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يشك عاقل في وضعه، و لقد أبدع من وضعه و كشف القناع و لم يستحي و أتى فيه المستحيل، و هو قوله: و أول يوم خلق الله يوم عاشوراء، و هذا تغفيل من واضعه لأنه إنما يسمي يوم عاشوراء إذا سبقه تسعه.

و قال فيه: خلق السماوات و الأرض و الجبال يوم عاشوراء.

و في الحديث الصحيح: أن الله تعالى خلق التربة يوم السبت، و خلق الجبال يوم الأحد.

و فيه من التحريف في مقادير الثواب العدى لا يليق بمحاسن الشريعة ... و ما أظنه إلا دس في أحاديث الثقات، و كان مع العدى رواه نوع تغفل و لا أحسب ذلك إلا في المتأخرين و إن كان يحيى بن معين قد قال في ابن أبي الزناد: ليس بشيء و لا يحتج بحديثه، و اسم أبي الزناد: عبد الله بن ذكوان، و اسم ابنه عبد الرحمن، كان ابن مهدي لا يحدث عنه.

و قال أحمد: هو مضطرب الحديث، و قال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به، فلعل بعض أهل الهوى قد أدخله في حديثه. (٢)

... و لم تثبت هذه الأعمال من الأحاديث الصحيحة فإن الأحاديث المنقولة موضوعات ... و اعلم أن الفقهاء و العباد يلتزمون الصلاة و الأدعية في هذا اليوم، و يذكرون فيها الأحاديث، و لم يثبت شيء منها عند أهل الحديث غير الصوم و توسيع الطعام

...

ص: ١٣١

١- الموضوعات ٢: ٢٠٠.

٢- الموضوعات ٢: ٢٠٢.

أقول: وقد مرّ الكلام في أحاديث التوسعة على العيال و الصيام في عاشوراء.

الهيثمي: روى الطبراني: و في رجب حمل الله نوحا عليه السلام في السفينه فجرت بهم السفينه سبعة أشهر، آخر ذلك يوم عاشوراء. قال الهيثمي: فيه عبد الغفور، و هو متروك. (١)

٣- ابن الجوزي: ... حدّثنا حبيب بن أبي حبيب، عن إبراهيم الصائغ، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم: من صام يوم عاشوراء كتب الله له عباده ستّين سنه بصيامها و قيامها، و من صام يوم عاشوراء اعطى ثواب عشره آلاف ملك، و من صام يوم عاشوراء اعطى ثواب ألف حاجّ و معتمر، و من صام يوم عاشوراء أعطى ثواب عشره آلاف شهيد، و من صام يوم عاشوراء كتب الله له أجر سبع سموات.

و من أفطر عنده مؤمن في يوم عاشوراء فكأنما أفطر عنده جميع أمّه محمّدا، و من أشبع جائعا في يوم عاشوراء فكأنما أطعم جميع فقراء أمّه محمد و أشبع بطونهم، و من مسح على رأس يتيّم رفعت له بكلّ شعره على رأسه في الجنّه درجه.

قال: فقال عمر: يا رسول الله، لقد فضّلنا الله عزّ و جلّ بيوم عاشوراء؟ قال: نعم خلق الله عزّ و جلّ يوم عاشوراء و الأرض كمثلته، و خلق الجبال يوم عاشوراء، و النجوم كمثلته، و خلق القلم يوم عاشوراء، و اللوح كمثلته، و خلق جبرئيل يوم عاشوراء و ملائكته يوم عاشوراء، و خلق آدم يوم عاشوراء، و ولد إبراهيم يوم عاشوراء، و نجّاه الله من النار يوم عاشوراء، و رفع إدريس يوم عاشوراء و ولد في يوم عاشوراء، و تاب الله على آدم في يوم عاشوراء، و غفر ذنب داود في يوم عاشوراء، و أعطى الله الملك لسليمان يوم عاشوراء، و ولد النبيّ في يوم عاشوراء ... و استوى الربّ عزّ و جلّ على العرش يوم عاشوراء، و يوم القيامة يوم عاشوراء. (٢)

ص: ١٣٢

١- مجمع الزوائد ٣: ١٨٨.

٢- الموضوعات ٢: ٢٠٢.

١- قال ابن الجوزى: هذا حديث موضوع بلا شك، و قال أحمد بن حنبل: كان حبيب بن أبى حبيب يكذب، و قال ابن عدى: كان يضع الحديث، و فى الرواه من يدخل بين حبيب و بين إبراهيم إبله.

قال أبو حاتم ابن حبان: هذا حديث باطل لا أصل له قال: و كان حبيب من أهل مرو يضع الحديث على الثقات لا يحل كتب حديثه إلّا على سبيل القدح فيه. (١)

أقول: و عن أبى داود: كان من أكذب الناس، و عن الرازى و الأزدى: متروك الحديث، و عن ابن عدى: أحاديثه كلّها موضوعه، عن مالك و غيره، و ذكر له عدّه أحاديث، ثم قال: و هذه الأحاديث مع غيرها ممّا روى حبيب، عن هشام بن سعد كلّها موضوعه و عامّه، حديث حبيب موضوع المتن، مقلوب الاسناد، و لا يحتشم فى وضع الحديث على الثقات و أمره بين فى الكذب. (٢)

٢- و قال القارى: و منها- أى من الموضوعات- الاكتحال يوم عاشوراء، و التزيّن، و التوسعه، و الصلاه فيه، و غير ذلك من فضائل لا يصحّ منها شىء، و لا حديث واحد، و لا يثبت عن النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم فيه شىء غير أحاديث صيامه، (٣) و ما عداها فباطل، و أمثل ما فيها حديث: «و من وسّع على عياله يوم عاشوراء وسّع الله عليه سائر سنته» قال الامام أحمد: لا يصحّ هذا الحديث، و فيه أيضا: من اكتحل ... رواه البيهقى عن ابن عباس ... (٤)

قال: من وسّع على عياله فى يوم عاشوراء. قال الزركشى: لا يثبت إنّما هو من كلام محمد بن المنتشر. (٥)

ص: ١٣٣

١- الموضوعات ٢: ٢٠٢.

٢- تهذيب الكمال ٤: ١١٦. الكامل فى الضعفاء ٢: ٤١٢. و الحديث الذى هكذا شأنه و أنّه أشبه شىء بالأساطير مع ذلك نرى أنّ البعض من العامّه يورده فى كتابه و يرسله إرسال المسلّمات من دون أى نقد و تحقيق. كما ارتكبه فى حاشيه الجمل على شرح المنهج ٢: ٣٤٧.

٣- و قد مرّ الكلام فى هذه الأحاديث بالتفصيل، فراجع.

٤- الأسرار المرفوعه: ٣٤٥-٣٢٠-٤٠٢. انظر: تهذيب التهذيب ٢: ١٥٩.

٥- المصدر.

و قال: من صام يوم عاشوراء كتب الله له عباده ستين سنة، فهذا باطل يرويه حبيب بن أبي حبيب، عن إبراهيم الصانع، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس. و حبيب هذا غير حبيب- أى مرغوب عنه- و ليس بجيد، كان يضع الأحاديث. (١)

٣- و قال زين الدين الحنفى: أما التوسع فيه على العيال... قد روى من وجوه متعدده لا يصح فيها شىء... و ممن قال ذلك: محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، و قال العقيلي: هو غير محفوظ. و قد روى عن عمر من قوله، و فى إسناده مجهول لا يعرف. (٢)

٤- و قال العينى: ما ورد فى صلاه ليله عاشوراء و يوم عاشوراء و فى فضل الكحل يوم عاشوراء لا يصح، و من ذلك: من اكتحل بالإثمد و هو حديث موضوع وضعه قتله الحسين. و قال أحمد: و الاكتحال يوم عاشوراء لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فيه أثر، و هو بدعه. (٣)

٥- و قال الشيخ يوسف القرضاوى:

رأينا رعايا اكثر بلاد المسلمين يحتفلون بيوم عاشوراء، يذبحون الذبائح، و يعتبرونه عيداً أو موسماً، يوسِّعون فيه على الأهل و العيال اعتماداً على حديث ضعيف، بل موضوع فى رأى ابن تيميه و غيره، و هو الحديث المشهور على الألسنه: «من أوسع على عياله و أهله يوم عاشوراء أوسع الله عليه سائر سنته».

قال المنذرى: رواه البيهقى و غيره من طرق، عن جماعه من الصحابه، و قال البيهقى: هذه الأسانيد و إن كانت ضعيفه فهى إذا ضمَّ بعضها إلى بعض أخذت قوه.

قال القرضاوى: و فى هذا القبول نظر، و قد جزم ابن الجوزى و ابن تيميه فى

ص: ١٣٤

١- المصدر.

٢- لطائف المعارف: ١١٣.

٣- عمدته القارى ١١: ١١٨.

منهاج السنّه و غيرهما انّ الحديث موضوع. و حاول الطبراني و غيره الدفاع عنه و إثبات حسنه لغيره! و كثير من المتأخرين يعزّ عليهم أن يحكموا بالوضع على حديث، و المذى يترجّح لى انّ الحديث ممّا وضعه بعض الجهّال من أهل السنّه فى الردّ على مبالغات الشيعة فى جعل يوم عاشوراء يوم حزن و حداد فجعله هؤلاء يوم اكتحال و اغتسال و توسعه على العيال. (١)

### موقف أهل البيت (عليهما السلام)

لقد عارض الأئمّه عليهم السّلام هذه المؤامره الأمويّه الخبيثه و تخطيطها الشيطاني بشأن إعلان يوم عاشوراء عيداً فتصدّوا لهذا التيار الظالم و البدعه القبيحه بكلّ ما لديهم من طاقه.

فتراهم يعلنون بملء الفم بترك السعى للحوائج يوم عاشوراء، و الاضراب عن العمل و جعل هذا اليوم يوم حزن و بكاء، و تقييح من يعدّه يوم بركه، و الدعاء عليه بحشره يوم القيامه مع المبتدعين لهذه البدعه الشيطانيه، و هم بنو أميه و أذنبهم، فالأوامر الصادره من الأئمّه بشأن الحداد فى يوم عاشوراء من البكاء و أمر أعضاء الاسره بالبكاء و التلاقى بالبكاء ... أوامر مؤكّده يضمن الامام لمنفّذها الجنّه، فالأئمّه يشجبون مزاعم البركه فى ادّخار قوت السنه فى يوم عاشوراء خلافاً لما يذيعه و يشيعه الأمويّون حيث يرون البركه فى شراء قوت السنه، فالأئمّه عليهم السّلام يكشفون الستار عن مؤامره الشجره الملعونه و وعاظهم فى جعل يوم شهاده الحسين عليه السّلام يوم عيد و بركه لدفن القضيّه و صرف الأذهان عن الفاجعه الكبرى بشأن سيّد شباب أهل الجنّه رجاء أن يعدل الرأى العامّ من الاستنكار و الشجب إلى الاستعداد للعيد و

ص: ١٣٥

---

١- كيف نتعامل مع السنّه النبويّه (معالم و ضوابط): ٨٢٥. منشور فى السنّه النبويّه و منهجنا فى بناء المعرفه و الحضاره: ٢ / ١٩٩٢- عمّان المجمع الملكى لبحوث الحضاره الاسلاميه- مؤسسه آل البيت (مآب) عمّان الاردن.



التبرّك به، و العدول عن البكاء و الحداد و الحزن إلى الفرح و السرور سوّد الله وجوههم - بنى اميّه - كما اسودّت قلوبهم.

## ١- ابن طاوس: و روينا بإسنادنا إلى مولانا علي بن موسى الرضا عليه السلام أنه قال:

من ترك السعى في حوائجه يوم عاشوراء قضى الله له حوائج الدنيا والآخرة، و من كان يوم عاشوراء يوم مصيبته و حزنه و بكائه جعل الله يوم القيامة يوم فرحه و سروره، و قرّت بنا في الجنّة عينه، و من سمى يوم عاشوراء يوم بركه و ادّخر لمنزله فيه شيئاً لم يبارك له فيما ادّخر، و حشر يوم القيامة مع يزيد و عبيد الله بن زياد و عمر بن سعد لعنهم الله في أسفل درك من النار.

(١)

## ٢- الطوسي: محمد بن الحسن في المصباح؛

عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبه، عن أبيه، عن علقمه، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث زياره الحسين عليه السلام يوم عاشوراء من قرب و بعد، قال: ثم ليندب الحسين و يبكيه و يأمر من في داره ممّن لا يتقيه بالبكاء عليه، و يق

قلت: أنت الضامن لهم ذلك و الزعيم؟

قال: أنا الضامن و الزعيم لمن فعل ذلك.

قلت: و كيف يعزّي بعضنا بعضاً؟

قال يقولون: أعظم الله اجورنا و اجوركم بمصابنا بالحسين عليه السلام، و جعلنا و إياكم من الطالبين بثأره مع وليه الامام المهدي من آل محمد، و إن استطعت أن لا- تنتشر يومك في حاجه فافعل فإنّه يوم نحس لا تقضى فيه حاجه مؤمن، و إن قضيت لم يبارك له فيها و لم ير فيها رشداً، و لا يدخرن أحدكم لمنزله فيه شيئاً فمن ادّخر في

ص: ١٣٦

---

١- الإقبال ٣: ٨٢. عنه البحار ٩٥: ٣٤٤ و ٤٤: ٢٨٤. رواه في عيون أخبار الرضا ٢: ٢٩٩. أمالي الصدوق: ١١٢. الوسائل ١٤: ٥٠٤ / ب ١٤٦ / ح ٧.

ذلك اليوم شيئا لم يبارك له فيما آذخر، و لم يبارك له في أهله فإذا فعلوا ذلك كتب الله لهم ثواب ألف حجّه و ألف عمره و ألف غزوه كلّها مع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و كان له أجر و ثواب كلّ نبيّ و رسول و وصيّ و صدّيق و شهيد مات أو قتل منذ خلق الله الدنيا إلى أن تقوم الساعة. (١)

الصدوق: حدّثنا الحسين بن إدريس، قال: حدّثنا أبي، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن نصر بن مزاحم، عن عمرو بن سعيد، عن ارطاه بن حبيب، عن فضيل الرّسان.

### ٣- الصدوق: عن جبله المكيّ

، قالت: سمعت ميثم التّمّار قدّس الله روحه يقول:

و الله لتقتل هذه الامّه ابن نبيّها في المحرّم لعشر يمضين منه، و ليّتخذنّ أعداء الله ذلك اليوم يوم بركه، و انّ ذلك لكائن قد سبق في علم الله تعالى ذكره. أعلم ذلك بعهد عهده إلى مولاي أمير المؤمنين عليه السّلام. و لقد أخبرني أنّه يبكي عليه كلّ شىء حتى الوحوش في الفلوات، و الحيتان في البحر، و الطير في السماء، و يبكي عليه الشمس و القمر و النجوم و السماء و الأرض و مؤمنو الإنس و الجنّ و جميع ملائكه السماوات و الأرضين و رضوان و مالك و حملة العرش، و تمطر السماء دما و رمادا، ثمّ قال: و جبت لعنه الله على قتله الحسين عليه السّلام كما و جبت على المشركين الذين يَجْعَلُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، و كما و جبت على اليهود و النصارى و المجوس.

قالت جبله: فقلت له: يا ميثم! فكيف يتخذ الناس ذلك اليوم الذي قتل فيه الحسين يوم بركه؟

فبكي ميثم رضى الله عنه ثمّ قال: يزعمون لحديث يضعونه أنّه اليوم الذي تاب الله فيه على آدم و إنّما تاب الله على آدم في ذى الحجّه، و يزعمون أنّه اليوم الذي قبل الله فيه توبه داود و إنّما قبل الله عزّ و جلّ توبته في ذى الحجّه، و يزعمون أنّه اليوم الذي خرج الله

ص: ١٣٧

فيه يونس من بطن الحوت و إنما أخرج الله عزّ و جلّ يونس من بطن الحوت في ذى الحجة، و يزعمون أنه اليوم الذى استوت فيه سفينه نوح على الجوديّ و إنما استوت على الجوديّ في يوم الثامن عشر من ذى الحجة، و يزعمون أنه اليوم الذى فلق الله عزّ و جلّ فيه البحر لبنى إسرائيل و إنما كان ذلك في ربيع الأول، ثم قال ميثم:

يا جبلة اعلمى أنّ الحسين بن على سيّد الشهداء يوم القيامة و لأصحابه على سائر الشهداء درجه.

يا جبلة: إذا نظرت السماء (١) حمراء كأنّها دم فاعلمى أنّ سيّد الشهداء الحسين عليه السّلام قتل.

قالت جبلة: فخرجت ذات يوم فرأيت الشمس على الحيطان كأنّها الملاحف المعصفره فصحت حينئذ و بكيت و قلت: قد و الله قتل سيّدنا الحسين بن على عليه السّلام. (٢)

٤- من دعاء فى قنوت صلاه علم به الامام الصادق عليه السّلام عبد الله بن سنان يقرأه يوم عاشوراء، اللهمّ و أهلك من جعل قتل أهل بيت نبيّك عيداً و استهله فرحاً و سروراً و خذ آخرهم بما أخذت به أولهم، اللهمّ أضعف البلاء و العذاب و التنكيل على الظالمين من الأوّلين و الآخرين و على ظالمى آل بيت نبيّك صلّى الله عليه و آله و سلّم و زدهم نكالا و لعنه، و أهلك شيعتهم و قادتهم و جماعتهم. (٣)

## ٥- عن زواره قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام:

يا زواره إنّ السماء بكت على الحسين أربعين صباحاً بالدم، و إنّ الأرض بكت أربعين صباحاً بالسواد، و إنّ الشمس بكت أربعين صباحاً بالكسوف و الحمره، و إنّ الجبال تقطّعت و انتثرت، و إنّ البحار تفجّرت، و إنّ الملائكة بكت

ص: ١٣٨

١- و فى البحار ٤٥: ٢٠٢: إلى الشمس.

٢- علل الشرائع ١: ٢٢٧ / ب ١٦٢ / ح ٣. أمالى الصدوق المجلس ٢٧- الرقم ١. بحار الأنوار ٤٥: ٢٠٣. الوافى ١١: ٧٦. سفينه البحار ٦: ٢٧٠.

٣- الإقبال ٣: ٦٨.

## ٦- الصدوق: حدّثنا محمد بن على بن بشار القزوينى رضى الله عنه قال:

حدّثنا أبو الفرج المظفر بن أحمد القزوينى، قال: حدّثنا محمد بن جعفر الكوفى الأسدى، قال: حدّثنا سهل بن زياد الآدمى، قال: حدّثنا سليمان بن عبد الله الخزّاز الكوفى، قال: حدّثنا عبد الله بن الفض

فقال: إنّ يوم الحسين عليه السّلام أعظم مصيبه من جميع سائر الأيام، وذلك أنّ أصحاب الكساء الذى كانوا أكرم الخلق على الله تعالى كانوا خمسه، فلما مضى عنهم النبى صلّى الله عليه وآله وسلّم بقى أمير المؤمنين و فاطمه و الحسن و الحسين عليهم السّلام فكان فيهم للناس عزاء و سلوه، فلما مضت فاطمه عليها السّلام كان فى أمير المؤمنين عليه السّلام و الحسن عليه السّلام و الحسين عليه السّلام عزاء و سلوه، فلما مضى منهم امير المؤمنين عليه السّلام كان للناس فى الحسن عليه السّلام و الحسين عليه السّلام عزاء و سلوه، فلما مضى الحسن عليه السّلام كان للناس فى الحسين عليه السّلام عزاء و سلوه، فلما قتل الحسين عليه السّلام لم يكن بقى من أهل الكساء أحد للناس فيه بعده عزاء و سلوه، فكان ذهابه كذهاب جميعهم كما كان بقاؤه كبقاء جميعهم، فلذلك صار يومه أعظم مصيبه.

قال عبد الله بن الفضل الهاشمى: فقلت له يا بن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فلم لم يكن للناس فى على بن الحسين عزاء و سلوه مثل ما كان لهم فى آبائه عليهم السّلام؟

فقال: بلى، إنّ على بن الحسين كان سيّد العابدين عليه السّلام، و إماما و حجّه على الخلق بعد آبائه الماضين، و لكنّه لم يلق رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم و لم يسمع منه، و كان علمه وراثه عن أبيه، عن جدّه، عن النبى صلّى الله عليه وآله وسلّم و كان أمير المؤمنين و فاطمه و الحسن و

ص: ١٣٩

الحسين عليهم السّلام قد شاهدتهم الناس مع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم في أحوال في آن يتوالى فكانوا متى نظروا إلى أحد منهم تذكروا حاله مع رسول الله وقول رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم له وفيه، فلمّا مضوا فقد الناس مشاهدته الأكرمين على الله عزّ وجلّ ولم يكن في أحد منهم فقد جميعهم إلّا في فقد الحسين عليه السّلام لأنّه مضى آخرهم فلذلك صار يومه أعظم الأيام مصيبه.

قال عبد الله بن الفضل الهاشمي: فقلت له يا بن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم فكيف سمّت العامّة يوم عاشوراء يوم بركه؟

فبكي، ثم قال: لمّا قتل الحسين عليه السّلام تقربّ الناس بالشام إلى يزيد فوضعوا له الأخبار وأخذوا عليه الجوائز من الأموال، فكان ممّا وضعوا له أمر هذا اليوم، وأنّه يوم بركه ليعدل الناس فيه من الجزع والبكاء والمصيبة والحزن إلى الفرح والسرور والتبرّك والاستعداد فيه حكم الله بيننا وبينهم. (١)

أقول: ولهذه الروايه أمارات وشواهد على الصدق أعمّ من القرائن الخارجيه والداخليه؛ كقوّه المتن، فلا مجال لردّها بجهاله عبد الله بن الفضل الهاشمي، وإنّ النمازي قال: إنّه ظفر على مدحه وجلالته (٢) معتمدا على حديث عن الصادق عليه السّلام قائلا له:

و لو شئت لأريتك اسمك في صحيفتنا، قال: وجدت في أسفلها اسمي (٣) لكنّ فيه تأمل، من حيث إنّه لا يمكن الاستدلال على وثاقه شخص بروايه نفسه عن الامام، إذ يستلزم الدور الواضح، بل قد يثير سوء الظنّ به كما قاله الامام الخميني رحمه الله:

إذا كان ناقل الوثاقه هو نفس الراوي فإنّ ذلك يثير سوء الظنّ به حيث قام بنقل مدائحه وفضائله في الملاء الاسلامي. (٤)

و عن السيد الخوئي: لا يمكن إثبات وثاقه شخص بروايه نفسه، (٥) هذا و لكنّ

ص: ١٤٠

١- علل الشرائع ١: ٢٢٧/ب ١٦٢. عنه البحار ٤٤: ٢٦٩.

٢- المستدرکات في علم رجال الحديث ٥: ٧٠.

٣- الاختصاص: ٢١٦.

٤- كليات في علم الرجال: ١٥٢.

٥- معجم رجال الحديث ٣: ٣١٦. في ترجمه بشر بن سليمان.

التستري اعتمد على هذه الروايه أيضا فى اثبات جلالته، حيث قال:

ثم يشهد لاتّحاده و جلاله روايه الاختصاص ... أضف إلى ذلك أنّ التستري يراه متّحدا مع عبد الله بن الفضل بن عبد الله بن نوفل النوفلى - الذى هو ثقه- .(١)

و استظهر ذلك أيضا الحائرى. (٢)

### كيف يجتمع النسيء مع صوم عاشوراء

إنّ الجاهليّه كانت تؤخّر المحرّم إلى صفر تاره يجعلون صفرًا مع ذى القعدة محرّمًا تحرّجا من توالى ثلاثه أشهر محرّمه. و لا يهمنّا أنّ المنادى - بذلك كما يأتى - من هو؟

هل هم قوم من بنى فقيم او من بنى كنانه رجل منهم يقال له نعيم بن ثعلبه، بل المهمّ هو أنّه «لم يتحقّق توافق بين اسم الشهر و نفسه إلّا فى كلّ اثنتى عشره سنه مرّه إن كان التأخير على نظام محفوظ و ذلك على نحو الدوران. (٣)

و إن كان بمعنى إنساء حرمة المحرّم إلى صفر ثمّ إعادتها مكانها فى العام المقبل كما هو المعروف و المشهور فى تفسير النسيء ء فيكون المعنى أنّ صفر هو المحرّم عندهم، و أنّ الصوم فى العاشر من صفر كان هو المتداول عند الجاهليّه، و عليه كيف يجتمع مع دعوى أنّ قریش كانت تصوم يوم عاشوراء و النبىّ صلّى الله عليه و آله و سلّم أيضا كان يصومه؟

### معنى النسيء: [عن العلامة الطباطبائى]

قال العلامة الطباطبائى: ثمّ إنّهم - أى العرب - ربّما كانوا يتحرّجون من القعود عن الحروب و الغارات ثلاثه أشهر متواليات فسألوا بعض بنى كنانه أن يحلّ لهم ثالث

ص: ١٤١

١- قاموس الرّجال ٦: ٥٥٠.

٢- متّهى المقال ٤: ٢١٦. انظر: تنقيح المقال ٢: ٢٠٢.

٣- تفسير الميزان ٩: ٢٨٨.

الشهور الثلاثة، فقام فيهم بعض أيام الحج بمنى و أحلّ لهم المحرّم و نسأ حرمة إلى صفر، فذهبوا لوجههم عامهم ذلك يقاتلون العدو، ثم ردّ الحرمة إلى مكانه في قابل، و هذا هو النسيء .

و أضاف الطبائبي قائلا: و كان يسمّى المحرّم صفر الأوّل، و صفر صفر الثاني، فلما أقرّ الإسلام الحرمة لصفر الأوّل عبّروا عنه بشهر الله المحرّم، ثمّ لما كثر الاستعمال خفف و قيل: المحرّم، و اختصّ اسم صفر بصفر الثاني، فالمحرّم من الألفاظ الاسلاميّة، كما ذكره السيوطي في المزهري. (1)

أقول: و عليه فلم يتحقّق موضوع لمحرّم بالمعنى الاسلامي في الجاهليّة، و إنّ صومهم في الجاهليّة عاشوراء من المحرّم لم يكن بالمعنى المعروف المشهور عندنا.

### معنى آخر للنسيء:

أخرج عبد الرزاق ... عن مجاهد في قوله: إنّما النسيء زيادة في الكفر، قال:

فرض الله الحجّ في ذى الحجة، و كان المشركون يسمّون الأشهر ذا الحجة و المحرّم و صفر و ربيع و ربيع و جمادى و جمادى و شعبان و رمضان و شوال و ذو القعدة و ذو الحجة، ثمّ يحجّون فيه، ثمّ يسكتون عن المحرّم فلا يذكرونه، ثمّ يعودون فيسمّون صفر صفر، ثمّ يسمّون رجب جمادى الآخرة، ثمّ يسمّون شعبان رمضان و رمضان شوال، و يسمّون ذا القعدة شوال، ثمّ يسمّون ذا الحجة ذا القعدة، ثمّ يسمّون المحرّم ذا الحجة، ثمّ يحجّون فيه و اسمه عندهم ذو الحجة.

ثمّ عادوا إلى مثل هذه القصّة فكانوا يحجّون في كلّ شهر عاما حتى وافق حجّه أبى بكر الآخرة من العام في ذى القعدة، ثمّ حجّ النبيّ حجته التي حجّ فيها فوافق

ذو الحجة فذلك حين يقول في خطبته: إنّ الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله

ص: ١٤٢

قال الطباطبائي: و محصله على ما فيه من التشويش و الاضطراب أنّ العرب كانت قبل الإسلام تحجّ البيت في ذى الحجّه غير أنّهم أرادوا أن يحجّوا كلّ عام في شهر فكانوا يدورون بالحجّ الشهور شهرا بعد شهر و كل شهر وصلت إليه النوبه عامهم ذلك سمّوه ذا الحجّه و سكتوا عن اسمه الأصلي، و لازم ذلك أن يتألف كلّ سنه فيها حجّه من ثلاثه عشر شهرا، و أن يتكرّر اسم بعض الشهور مرّتين أو أزيد كما يشعر به الروايه، و لذا ذكر الطبرى أنّ العرب كانت تجعل السنه ثلاثه عشر شهرا، و في روايه: اثني عشر شهرا و خمسه و عشرين يوما، و لازم ذلك أيضا أنّ تغيير أسماء الشهور كلّها و ان لا يواطئ اسم الشهر نفس الشهر إلّا في كلّ اثنتي عشره سنه مره إن كان التأخير على نظام محفوظ، و ذلك على نحو الدوران. و مثل هذا لا يقال له الإنساء و التأخير، فإن أخذ السنه ثلاثه عشر شهرا و تسميه آخرها ذا الحجّه تغيير لأصل التركيب لا تأخير لبعض الشهور بحسب الحقيقه.

فالحقّ أنّ النسيء هو ما تقدّم أنّهم كانوا يتحرّجون من توالى شهور ثلاثه محرّمه فينسئون حرمة المحرّم إلى صفر ثم يعيدونها مكانها في العام المقبل... (١)

### إصرار على الغلط

قال المحدث القمّي: و ممّا لا ينقضى منه العجب كلام الشيخ عبد القادر الجيلاني في محكّي كتابه غنيه الطالبين و لا بأس بذكره، قال: و قد طعن قوم على صيام هذا اليوم العظيم و ما ورد فيه من التعظيم و زعموا أنّه لا يجوز صيامه لأجل قتل الحسين بن علي عليهما السّلام فيه و قالوا: ينبغي أن تكون المصيبه فيه عامه على جميع الناس لفقده و أنتم تأخذونه يوم فرح و سرور، و تأمرون فيه بالتوسعه على العيال و النفقه الكثيره و

ص: ١٤٣



الصدقه على الضعفاء و المساكين، و ليس هذا من حقّ الحسين على جماعه المسلمين.

و هذا القائل خاطئ و مذهبه قبيح فاسد، لأنّ الله اختار لسبط نبيّه الشهاده فى أشرف الأيام و أعظمها و أجلها و أرفعها عنده ليزيده بذلك رفعه فى درجاته و كرامه مضافه إلى كراماته و يبلغه منازل الخلفاء الراشدين الشهداء بالشهاده، و لو جاز أن يتّخذ يوم موته مصيبه لكان يوم الاثنين أولى بذلك إذ قبض الله فيه نبيّه ... (١)

و قد اتفق الناس على شرف يوم الاثنين و فضيله صومه، و أنّه تعرض فيه و فى يوم الخميس أعمال العباد، و كذلك عاشوراء لا يتّخذ يوم مصيبه، (٢) و لأنّ يوم عاشوراء أن يتّخذ يوم مصيبه ليس بأولى من أن يتّخذ يوم عيد و فرح و سرور لما قدّمنا ذكره و فضله من أنّه يوم أنجى الله فيه أنبياءه من أعداءهم، و أهلك فيه أعداءهم الكفّار من فرعون و قومه و غيرهم، و أنّه خلق السماوات و الأرض و الأشياء الشريفه و آدم و غير ذلك، و ما أعدّ الله لمن صامه من الثواب الجزيل و العطاء الوافر، و تكفير الذنوب و تمحيص السيئات، فصار عاشوراء مثل بقيه الأيام الشريفه كالعيدين و الجمععه و عرفه و غيرها.

ثمّ لو جاز أن يتّخذ هذا اليوم يوم مصيبه لآخذته الصحابه و التابعون لأنهم أقرب إليه منّا و أخصّ به. (٣)

أقول: أنّ الجيلانى يصرّ على تأكّد التوسعه و النفقه على العيال و الصدقه فى يوم عاشوراء، و أنّه يوم عيد و بركه إذ فيه: أنجى الله انبياءه فكأنّه لم يهتد إلى قول ابن الجوزى حيث قال: هذا حديث لا يشكّ عاقل فى وضعه، و لقد أبداع من وضعه و كشف القناع و لم يستحيى ... (٤)

ص: ١٤٤

- ١- ياترى و هل يوم الإثنين يوم بركه و يوم عيد، فنتبرك به لأنّه توفّى النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم فيه!!؟
- ٢- نعم يتّخذ يوم عيد و بركه و فرح و سرور كما أشاع بذلك الشجره الملعونه الأمويّه و أشياعهم و أتباعهم.
- ٣- سفينه البحار ٦: ٢٧٠.
- ٤- الموضوعات ٢: ٢٠٠.

و لا إلى قول العيني: و هو حديث موضوع وضعه قتله الحسين. (١)

و لا إلى قول القارى و لا الشوكانى. فتراه يلهج و يردّد الأباطيل فى فضل عاشوراء و هو غافل عن كلام مهره الفنّ و موقفهم من هذه المنقولات: تمذهب قوم من الجهّال بمذهب أهل السنّه فوضعوا هذه الأحاديث... (٢)

و منقولات التوسعه على العيال مجهوله أو ضعيفه جدّاً، و روايات نجاه الأنبياء فى يوم عاشوراء فهى من المراسيل و تنتهى إلى عكرمه الخبيث الذى كان يكذب على ابن عباس - على ما صرّح به على بن عبد الله بن عباس-. (٣)

و كأنّ الجيلانى لم يتفقّه هذه المعانى، و لا ارشد إلى هذه التقارير من أرباب الفنّ، فتراه يصرّ على أشرفيه أيام عاشوراء و رفعتها على جميع ما سواها. و كأنّه غفل عن أفضلّيه شهر رمضان و أيامها و لياليها على سائر ما سواها، و كذلك أفضلّيه عرفه كما لعلّه غفل أو تغافل عن أنّ الاعلان بالعيد يوم عاشوراء من مبتدعات تلك الشجره الملعونه و الخبيثه كما سيأتى الكلام حوله.

و للأسف أنّه ينسب كذباً و زوراً إلى الشيعة الاثنى عشرية بأنهم يحزّمون الصوم فى عاشوراء لأجل قتل الحسين.

و هذا غريب ممّن يدّعى الفضل و الفهم و لا علم له لا بكتب السنّه و لا بمباني الاماميه و آرائهم.

إذ أىّ فقيه إمامى يقول بأنّ الحرمة لأجل قتل الحسين عليه السلام!!

أليس القول المشهور عند الطائفة - أعلى الله كلمتهم - هو الاستحباب، لكن على سبيل الحزن؟!!

ثمّ إنّ القائل بالحرمة ممّن المتأخّرين و المعاصرين لا يعلّل بما نسبه الجيلانى

ص: ١٤٥

١- عمده القارى ١١: ١٢١.

٢- الموضوعات ٢: ٢٠٠.

٣- ميزان الاعتدال ٣: ٩٣.

إلينا، بل يقول: إنَّ الصيام في هذا اليوم و دعوى البركة فيه إنّما هو من بدع الأمويين، فإنَّهم هم اللذين صاموا بقصد الشكر لله على قتل الحسين قرّه عين الرسول و سيّد شباب أهل الجنّه، فالصوم فيه بهذا القصد و بقصد التبرّك صوم أمويّ و أجر الصائم فيه على يزيد بن معاويه و على ابن مرجانه الدعوى ابن الدعوى و سائر قتله الحسين عليهم آلاف اللعنه و العذاب الأليم، و إنّ حظّ الصائم فيه بهذا القصد هو حظّ المبتدعين له و هو النار إن شاء الله.

أقول: يكفي الجيلاني قول الذهبي فيه: الشيخ عبد القادر ... عليه مأخذ في بعض أقواله و دعاويه و الله الموعده!؟ (١)

أمّا قوله: لا تأخذ الصحابه و التابعون:

لقد تعرّضنا للروايات التي مفادها أنّ أهل البيت عليهم السّلام اتّخذوا هذا اليوم يوم حزن و حداد و أمروا المسلمين باتّخاذهم يوم عزاء و بكاء ... كما أورد الحموي (٢) و الطريحي (٣) روايات في هذا المجال، فليراجع.

## عاشوراء عيد الأمويين

### إشاره

يعرف من خلال التواريخ و من خلال تصريحات المؤرّخين أنّ الاحتفال بيوم عاشوراء كعيد و يوم فرح و سرور إنّما هو من بدع أجلاف بني أميه و عملائهم و أذناهم كالحجاج بن يوسف و ملوك بني أيوب، كما ورد التصريح بذلك في الخطط للمقرئزي و الآثار الباقية لأبي ریحان البيروني، حيث صرّح بأنّ بني أميه لبسوا فيه الجديد، و تزيّنوا و اكتحلوا و عيّدوا ... و جرت هذه المراسم أيام ملكهم ... و بقيت آثارها إلى يومنا هذا في بعض البلاد الاسلاميه، و أضاف البعض: إنّ بني اميه اتّخذوا

ص: ١٤٦

١- سير أعلام النبلاء ٢٠: ٤٥١.

٢- انظر: فرائد السمطين ٢: ١٥٤.

٣- مجمع البحرين ٣: ٤٠٥.

اليوم الأوّل من صفر عيداً لهم حيث أدخلت فيه رأس الحسين عليه السّلام. (١)

## ١- قال أبو الريحان:

و كانوا يعظّمون هذا اليوم- أيّ يوم عاشوراء- إلى أن اتّفق فيه قتل الحسين بن علي بن أبي طالب و أصحابه و فعل به و بهم ما لم يفعل في جميع الامم بأشرار الخلق من القتل بالعطش و السيف و الاحراق و صلب الرؤوس و إجراء الخيول على الأجساد فتشاءموا به، فأما بنو اميّة فقد لبسوا فيه ما تجدد و تزيّنوا و اكتحلوا و عيدوا، و أقاموا الولائم و الضيافات، و أطعموا الحلوات و الطيّبات، و جرى الرسم في العامّة على ذلك أيّام ملكهم و بقي فيهم بعد زواله عنهم.

و أمّا الشيعة فإنّهم ينوحون و يبكون أسفا لقتل سيّد الشهداء فيه، و يظهرن ذلك بمدينة السلام و أمثالها من المدن و البلاد، و يزورون فيه التربة المسعوّده بكرّ بلاء، و لذلك كره فيه العامّة تجديد الأواني و الأثاث. (٢)

## ٢- و قال المقرئ:

إنّه لَمّا كانت الخلفاء الفاطميّون بمصر كانت تتعطل الأسواق في ذلك اليوم- عاشوراء-، و يعمل فيه السّمات (٣) العظيم المسمّى سّمات الحزن، و ينحرون الإبل، و ظلّ الفاطميّون يجرون على ذلك كلّ أيّامهم فلَمّا زالت الدولة الفاطميّة اتّخذ الملوك من بنى أيوب يوم عاشوراء يوم سرور يوسّعون فيه على عيالهم، و يتبسّطون في المطاعم، و يتخذون الأواني الجديدة، و يكتحلون و يدخلون الحَمّام جريا على عادته أهل الشام التي سنّها لهم الحجاج (٤) في أيّام عبد الملك بن

ص: ١٤٧

١- كتاب الحضارة الاسلاميّة ١: ١٣٧.

٢- الكنى و الألقاب ١: ٤٣١. انظر: عجائب المخلوقات بهامش حياه الحيوان للدميري ١: ١١٤ و ٣: ١٠٤.

٣- الصنف من الناس. مجمع البحرين ٤: ٢٥٤. ماده سمط.

٤- قال الذهبي: أهلكه الله في رمضان سنة خمس و تسعين و كان ظلوما جبارا ناصبًا خبيثًا سفاكا للدماء ... و حصاره لابن الزبير بالكعبة و رميه إياها بالمنجنيق و إذلاله لأهل الحرمين ... و تأخيره للصلوات إلى أن استأصله الله فنسبه و لا نحبه، بل نبغضه في الله، سير أعلام النبلاء ٤: ٣٤٣.

مروان ليرغموا بذلك آناف شيعة علي بن أبي طالب كرم الله وجهه الذين يتخذون يوم عاشوراء يوم عزاء و حزن على الحسين بن علي عليه السلام لأنه قتل فيه، قال: وقد أدركنا بقايا ممّا عمله بنو أميّة من اتّخاذ عاشوراء يوم سرور و تبسّط. (١)

### ٣- [قول] المصاحب:

لا- زال يوم عاشوراء في تونس و مراكش و ليبيا يوم سرور، و تقام فيها مراسم خاصّة، و يقوم الناس فيه بزياره القبور و جعل الورود عليها، و يجعلون أطواقا من النيران فيقفزون عليها، ثمّ يرمونها في الأنهار، و عادات اخرى ورثوها من البربر. (٢)

إذن المتبادر من المقرّيزي و غيره أنّ بدعه العيد و الاكتحال و التزيّن و مراسم الفرح و السرور بدعه خبيثه من شجره خبيثه أمويّه، كان الحجاج يصرّ على إقامتها تأسيّا بأسياده الأمويين، و الحجاج هذا هو المذنب الذي كان يأسف لعدم حضوره كربلاء ليكون هو المتولّي لسفك دم سيّد شباب أهل الجنّة الحسين بن علي عليه السلام. أمّا بعض العادات التي ذكرها المصاحب و نوردها عن الكراچكي أيضا فهي عادات متّخذة من البربر ادخلها أجلاف بني أميه في يوم عاشوراء ليكتمل بها سرورهم و يكون شاهدا واضحا على الجذور التي ينتمون إليها.

### ٤- بقول الكراچكي:

و من عجيب أمرهم: دعواهم محبّه أهل البيت عليهم السّلام مع ما يفعلون يوم المصاحب بالحسين عليه السّلام من المواظبه على البرّ و الصدقه، و المحافظه على البذل و النفقه، و التبرّك بشراء ملح السنه، و التفاخر بالملابس المنتخبه، و المظاهره بتطيّب الأبدان، و المجاهره بمصافحه الإخوان، و التوفّر على المزاوره و الدعوات، و الشكر من أسباب الأفراح و المسرّات، و اعتذارهم في ذلك بأنّه يوم ليس كالأيام، و إنّّه مخصوص بالمناقب العظام، و يدعون أنّ الله عزّ و جلّ تاب فيه على آدم.

ص: ١٤٨

١- الخطط ٢: ٣٨٥. عنه الكنى و الألقاب ١: ٤٣١. الحضاره الاسلاميه ١: ١٣٧. دائره المعارف للبستاني ١١: ٤٤٦.

٢- دائره المعارف للمصاحب: ١٦٥٢.

فكيف وجب أن يقضى فيه حقّ آدم فيتخذ عيداً، ولم يجر أن يقضى حقّ سيّد الأوّلين و الآخريّن محمد خاتم النبيّن صلّى الله عليه وآله و سلم في مصابه بسبطه و ولده، و ريحانته و قرّه عينه، و بأهله الذين اصيبوا و حريمه الذين سبوا و هتكوا، فتجهّد فيه حزنا و وجداً، و يبالغ عملاً و كدّاً، لو لا البغضه للذريّه التي يتوارثها الأبناء عن الآباء. (١)

#### ٥- يقول زين الدين الحنفى:

و قد روى أنّ يوم عاشوراء كان يوم الزينه المذى كان فيه ميعاد موسى لفرعون، و أنّه كان عيداً لهم، و يروى أنّ موسى عليه السلام كان يلبس فيه الكتان و يكتحل فيه بالثمد، و كانت اليهود من أهل المدينه و خير في عهد رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم يتخذونه عيداً، و كان أهل الجاهليه يقتدون بهم في ذلك، و كانوا يسترون فيه الكعبه، و لكنّ شرعنا ورد بخلاف ذلك؛ ففي الصحيحين عن أبى موسى قال: كان يوم عاشوراء يوماً تعظّمه اليهود و تتخذّه عيداً، فقال: صوموه انتم. و فى روايه لمسلم: كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء، يتخذونه عيداً، و يلبسون نساءهم فيه حليتهم و شارتهم، فقال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم: فصوموه انتم. (٢)

#### ٦- قال السقاف:

كتب ما كيا فيللى كتابا أسماه «الأمير» اقتبسه من واقع الحياه السياسيه و جاء فيه ممّا اقتبسه من واقع حياتهم السياسيه منطلق: «الغايه تبرر الواسطه» و على هذا الأساس حلّ للحاكم السياسى الذى حاول أن يمدّن حادثه عاشوراء أن يتخذ كلّ وسيله لذلك، و لو كانت منافيه للدين و الاخلاق ففى سبيل إطفاء شعله عاشوراء و دفن قضيه كربلاء، و لجأوا إلى اختلاق أخبار جعلوها أحاديث و نسبوا إلى جدّ الحسين عليه السلام إلّا أنّ عدم التنسيق فى وسائل الأعلام لهؤلاء الحكام جعلها متخالفه متضاربه.

أتوا بهذه الأخبار العظيمه و الكثيره العدد بغيه دفن قضيه كربلاء، و لكن فشلوا و بقيت قضيه كربلاء على ما هى عليه، القضيه العظيمه جدّاً: استحلال دم

ص: ١٤٩

١- التعجب: ١١٥.

٢- لطائف المعارف: ١١١. انظر: فتح البارى ٤: ٢٩٢.

الحسين عليه السلام.

وقد أصاب الشريف الرضى رضى الله عنه فى وصف هذا الأمر، إذ قال:

كانت ما تم بالعراق تعدّها \* أمويّه بالشام من أعيادها

جعلت رسول الله من خصمائها \* فلبئس ما ادّخرت ليوم معادها

نسل النبى على صعاب مطيها \* و دم النبى على رءوس صعابها (١)

### معاويه يعلن عاشوراء يوم عيد

و ممّا يؤيّد أنّ الاعلان عن عاشوراء كعيد و من بدع الأمويين هو ما ورد أنّ معاويه أيضا عبّر عن عاشوراء بالعيد، و لم يعهد من أحد لا من النبى الكريم صلى الله عليه و آله و سلّم و لا من الصحابه التعبير عنه بالعيد، اللهمّ إلّا أن يكون الصحابى أمويًا أو عميلا لآل اميّه، أو مستنًا بشرع اليهود.

١- عبد الزّزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرنى يحيى بن محمد بن عبد الله صيفى: (٢) أنّ عمرو بن أبى يوسف - أخا بنى نوفل - أخبره أنّه سمع معاويه على المنبر يقول: إنّ يوم عاشوراء يوم عيد فمن صامه فقد كان يصام، و من تركه فلا حرج. (٣)

بالنظر إلى هذا النصّ يعرف أنّ معاويه هو أوّل من أطلق على يوم عاشوراء صفه العيد، و لعلّ معاويه خاصه و الأمويين عامّه كانوا يتوقّعون مقتل الحسين الشهيد عليه السلام يوم عاشوراء لأنّهم كانوا يعنون عنايه خاصّه بأخبار الملاحم (٤) و الفتن المأثوره عن النبى صلى الله عليه و آله و سلّم و عن على عليه السلام، و فى جملة الملاحم أخبار كثيره حول مقتل الامام الحسين، و اليوم الذى يقتل فيه، و الأرض التى يقتل فيها.

قد يقال: نسب فى بعض النصوص إلى النبى صلى الله عليه و آله و سلّم تسميه العيد لهذا اليوم.

ص: ١٥٠

١- مجلّه الهادى السنه السابعه، العدد الثانى.

٢- مختلف فى اسمه، انظر: تهذيب التهذيب ١١: ٢١٢.

٣- مصنّف عبد الزّزاق ٤: ٢٩١/ ح ٧٨٥٠. و قد أورده البخارى، و ليس فيه كلمه العيد.

٤- و يشهد على ذلك رعايتهم لكعب الأخبار الذى كان ينقل أخبار ملك بنى أميّه ... فتأمل.

عن أبي هريره، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: عاشوراء عيد نبي كان قبلكم فصوموه أنتم». (١)

و لكنّ فيه: أوّلا- في سنده إبراهيم الهجرى، و قد ضعّفه الأئمّه- كما قال الهيثمى،- (٢) منهم: ابن عيينه و يحيى بن معين و النسائى. (٣)

ثانيا: أورد الحافظ زين الدين الحنبلى هذا النصّ عن الهجرى و ليس فيه كلمه عيد، و إليك نصّه: عاشوراء كانت تصومه الأنبياء فصوموه أنتم». (٤)

ثالثا: رغم التتبع و مراجعه الأحاديث (٥) لم نعثر على نصّ يعبر عن هذا اليوم بالعيد غير ما نقله الهجرى، ممّا يثير و يقوّى شبهه الوضع فيما نقله الهجرى أو الزيادة سيّما و أنّه ضعيف عند أئمّه الرجال. نعم، فى البخارى: كان يوم عاشوراء تعدّه اليهود عيدا.

رابعا: وصف عاشوراء بالعيد على عهد الأنبياء السابقين لا يلازم كونه عيدا على عهد النبىّ الكريم أيضا.

## الوظائف يوم عاشوراء

### إشارة

حيث انتهينا إلى ما يرتكبه الأمويّون و عملاؤهم يوم عاشوراء و يأمرّون العامّة بارتكابه من البدع يستهدفون دفن عاشوراء و قضيه كربلاء الحسين عليه السّلام ... لا بأس بالإشارة هنا إلى ما ينبغى فعله فى هذا اليوم مواساه لأهل بيت الرسول عليهم السّلام ممّا وصل

ص: ١٥١

١- مجمع الزوائد ٣: ١٨٥.

٢- المصدر.

٣- الكامل فى الضعفاء ١: ٢١٢.

٤- لطائف المعارف: ١٠٢. للحافظ زين الدين الحنبلى ت ٧٩٥. دار ابن كثير- دمشق.

٥- انظر: السنن الكبرى ٤: ٤٨١. المعجم المفهرس ٤: ٤٢٠. و بعض العبّاسيين أيضا يبدو منهم نفس سياسه الأمويين تجاه يوم عاشوراء. فقد تحوّل يوم عاشوراء المتوكّل إلى الماخوزه مدينته الّتى أمر ببنائها و فرق فى الصنّاع و العّمّال عليها مبلغا عظيما. تاريخ الإسلام حوادث عام ٢٤١ ص ١٦. انظر: الطبرى ٩: ٢١٩. الكامل فى التاريخ ٧: ٩٣. المختصر فى أخبار البشر ٢: ٤١. النجوم الزاهرة ٢: ٣٢٢.



إلينا و كلفنا به من الأئمة الطاهرين عليهم السّلام، و قد ذكرنا طائفه منها في فصل «موقف أهل البيت عليهم السّلام» و فيما يلي نصوص اخرى و كلمات الفقهاء رضوان الله عليهم:

### ١- زيارة الحسين عليه السّلام ليله عاشوراء و يومه:

أ- ابن طاوس: روينا ذلك باسنادنا إلى الشيخ أبي جعفر الطوسي فيما رواه عن جابر الجعفي، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: من بات عند قبر الحسين ليله عاشوراء لقي الله يوم القيامة ملطّخا بدمه، و كأنما قتل معه في عرصه كربلاء. (١)

ب- و عنه: و قال شيخنا المفيد في كتاب التواريخ الشرعيّة: و روى أنّ من زار و بات عنده في ليله عاشوراء حتى يصبح حشره الله تعالى ملطّخا بدم الحسين عليه السّلام في جملة الشهداء معه. (٢)

ج- ابن قولويه: عن جابر الجعفي، قال: دخلت على جعفر بن محمد عليه السّلام في يوم عاشوراء، فقال لي: هؤلاء زوّار الله و حقّ على المزور أن يكرم الزائر، من بات عند قبر الحسين ليله عاشوراء لقي الله يوم القيامة ملطّخا بدمه كأنما قتل معه في عصره، و قال: من زار قبر الحسين عليه السّلام ليوم عاشوراء أو بات عنده كان كمن استشهد بين يديه. (٣)

د- و عنه: عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: من زار الحسين يوم عاشوراء وجبت له الجنّة. (٤)

ه- و عنه: عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: من زار قبر الحسين بن علي عليه السّلام يوم عاشوراء عارفا بحقّه كان كمن زار الله في عرشه. (٥)

ص: ١٥٢

---

١- الإقبال ٣: ٥٠- مصباح المتهدّد ٢: ٧٧١. عنه بحار الأنوار ٩٨: ٣٤٠. كامل الزيارات: ١٩١. مصباح الكفعمي: ٤٨٢. وسائل الشيعة ١٤: ٤٧٨.

٢- الإقبال ٣: ٥٠. عنه البحار ٩٨: ١٠١.

٣- كامل الزيارات: ١٩١. التهذيب ٦: ٥١/ح ١٢١. الوسائل ١٤: ٤٧٦. مصباح المتهدّد: ٧١٣.

٤- المصدر.

٥- الإقبال: ٣٨.

و- و عنه: عن محمد بن جمهور العمى، عمّن ذكره، عنهم عليه السّلام، قال: من زار قبر الحسين عليه السّلام يوم عاشوراء كان كمن تشحط بدمه بين يديه. [\(١\)](#)

ز- و عنه: روى محمد بن أبى سيار المدائنى، بإسناده قال: من سقى يوم عاشوراء عند قبر الحسين عليه السّلام كان كمن سقى عسكر الحسين و شهد معه. [\(٢\)](#)

ح- و عنه: ... عن يزيد الشّحام، عن جعفر بن محمّد عليه السّلام قال: من زار الحسين ...

و من زاره يوم عاشوراء فكأنّما زار الله فوق عرشه. [\(٣\)](#)

ط- المفيد: روى أنّ من أراد أن يقضى حقّ رسول الله صلّى الله عليه وآله و سلّم و حقّ أمير المؤمنين و حقّ فاطمه عليهما السّلام فليزر الحسين عليه السّلام يوم عاشوراء. [\(٤\)](#)

ي- و عنه: روى أنّ من زار الحسين عليه السّلام فى يوم عاشوراء غفر الله له ما تقدّم من ذنبه و ما تأخّر. [\(٥\)](#)

ك- الطوسى: عن صالح بن عقبه، عن أبيه، عن أبى جعفر عليه السّلام قال: من زار الحسين عليه السّلام فى يوم عاشوراء من المحرّم حتى يظلّ عنده باكيا لقى الله عزّ و جلّ يوم يلقاه بثواب ألفى حجّه و ألفى عمره و ألفى غزوه، و ثواب كلّ حجّه و عمره و غزوه كثواب من حجّ و اعتمر و غزا مع رسول الله صلّى الله عليه وآله و سلّم ... [\(٦\)](#)

## ٢- الإحياء مواساه لأهل البيت عليهم السّلام:

قال ابن طاوس: أعلم أنّ هذه الليلة أحيها مولانا الحسين عليه السّلام و أصحابه بالصلوات و الدعوات، و قد أحاط بهم زنادقه الإسلام ليستيحيوا منهم النفوس

ص: ١٥٣

١- كامل الزيارات: ١٩٢.

٢- المصدر.

٣- المصدر.

٤- مسار الشيعة: ٦١. الوسائل ١٤: ٤٧٧/ب ٥٥/ح ٦ و ٧.

٥- المصدر.

٦- مصباح المتهدّد: ٧١٣. الوسائل ١٤: ٤٧٧/ب ٥٥/ح ٦ و ٧.

المعظّمات، و ينتهكوا منهم الحرمات، و يسبوا نساءهم المصونات، فينبغي لمن أدرك هذه الليله أن يكون مواسيا لبقايا أهل آيه المباهله و آيه التطهير فيما كانوا عليه في ذلك المقام الكبير و على قدم الغضب مع الله جلّ جلاله و رسوله صلوات الله عليه و الموافقه لهما فيما جرت الحال عليه و يتقرّب إلى الله جلّ جلاله بالاخلاص من موالاه أوليائه و معاداه أعدائه.

أمّا فضل إحياؤها:

١- فقد رأينا في كتاب دستور المذكرين بإسناده عن النبي صلّى الله عليه و آله و سلّم قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم من أحيا ليله عاشوراء فكأنما عبد الله عباده جميع الملائكة و أجر العامل فيها كأجر سبعين سنه. (١)

أقول: و مؤلّفه كما مرّ سابقا هو محمد بن أبي بكر أو محمد بن عمر أبو عيسى المديني الشافعي و لم يضمن ابن طاوس صحّه الروايه، و لذا قال: رأينا في كتاب دستور المذكرين فيمكن العمل بها من باب التسامح في أدلّه السنن على مبنى جعل العمل مستحبًا أو ...

٢- و عن علي عليه السّلام: إن استطعت أن تحافظ على ... ليله عاشوراء فافعل و أكثر فيهنّ من الدعاء و الصلاه و تلاوه القرآن. (٢)

## أمّا يوم عاشوراء: [فيه أعمال و تكاليف]

### إشاره

- فيه أعمال و تكاليف، و فيما يلي بعضها:

### ١- إظهار الحزن:

قال ابن طاوس: إنّ أقلّ مراتب يوم عاشوراء أن تجعل قتل مولانا الحسين

ص: ١٥٤

١- الإقبال ٣: ٥٠.

٢- البحار ٩٥: ٣٣٦.

صلوات الله عليه و قتل من قتل معه من الأهل و الأبناء مجرى والداك «ولديك»، أو بعض من يعزّ عليك، فكن في يوم عاشوراء كما كنت تكون عند فقدان أخصّ أهلك بك و أقربهم إليك، فأنت تعلم أنّ موت أحد من أعزّتك ما فيه ظلم لك و لا لهم، و لا كسر حرمة الإسلام و لا كفر الأعداء لحرمتك.

فاجتهد أن يراك الله جلّ جلاله أنّ كلّما يعزّ عليه يعزّ عليك، و أن يراك رسوله عليه السّلام أنّ كلّما هو إساءة إليه فهو إساءة إليك. فكذا يكون من يريد شرف الوفاء لله جلّ جلاله و لرسوله و لخاصّيته، و كذا يكون من يريد أن يكون الله جلّ جلاله و رسوله و أولياؤه عليه و عليهم السلام معه عند نكبته، أو حاجته، أو ضرورته، فإنّه إذا كان معهم في الغضب و الرضا و اللذّة و السرور كانوا معه عند مثل تلك الأمور. [\(١\)](#)

## ٢- إقامة العزاء:

أ- عن الامام أبي جعفر الباقر عليه السّلام: ... ثمّ ليندب الحسين عليه السّلام و يبكيه و يأمر من في

داره ممّن لا يتّقيه بالبكاء عليه، و يقيم في داره المصيبة بإظهار الجزع عليه، و يعزّ بعضهم بعضا بمصابهم بالحسين عليه السّلام. [\(٢\)](#)

ب- عن الامام الرضا عليه السّلام: من كان يوم عاشوراء يوم مصيبته و حزنه جعل الله يوم القيامة يوم فرحه و سروره، و قرّب بنا في الجنّة عينه. [\(٣\)](#)

ج- قال ابن طاوس: فمن مهمّات يوم عاشوراء عند الأولياء المشاركة للملائكة و الأنبياء و الأوصياء في العزاء لأجل ما ذهب من الحرمات الإلهيّة و درس من المقامات النبويّة، و ما دخل و يدخل على الإسلام بذلك العدوان من الذلّ و الهوان، و ظهور دوله إبليس و جنوده على دوله الله جلّ جلاله و خواص عبيده، فليجلس

ص: ١٥٥

١- الإقبال ٣: ٨١.

٢- الإقبال ٣: ٨٢.

٣- الإقبال ٣: ٨١.

الانسان فى العزاء لقراءه ما جرى على ذرّيه سيّد الأنبياء صلوات الله جلّ جلاله عليه و عليهم و ذكر المصائب التى تجددت بسفك دمائهم و الإساءه إليهم.

د- و قد اقيم العزاء يوم عاشوراء فى دمشق فى اجتماع حافل، و قد رثى سبط ابن الجوزى الحسين بن على و أجهش الناس بالبكاء، فعن ابن كثير: ... كان مجلس وعظ سبط بن الجوزى مطربا، و صوته فيما يورده حسنا طيبا، و قد سئل فى يوم عاشوراء زمن الملك الناصر صاحب حلب أن يذكر للناس من مقتل الحسين عليه السلام، فصعد المنبر و جلس طويلا لا يتكلّم، ثم وضع المنديل على وجهه و بكى شديدا، ثم أنشأ يقول و هو يبكى:

و يل لمن شفاعؤه خصماؤه \* و الصور فى نشر الخلائق ينفخ

لا بدّ أن ترد القيامه فاطم \* و قميصها بدم الحسين ملطخ

ثم نزل عن المنبر و هو يبكى، و صعد إلى الصالحيه و هو كذلك رحمه الله. (١)

### ٣- الاضراب عن العمل:

أ- عن الامام الرضا عليه السلام أنّه قال: من ترك السعى فى حوائجه يوم عاشوراء قضى الله له حوائج الدنيا و الآخره. (٢)

ب- عن الامام الباقر عليه السلام: ... و إن استطعت أن لا- تنتشر يومك فى حاجه فافعل فإنّه يوم نحس لا تقضى فيه حاجه مؤمن، و إن قضيت لم يبارك له فيها، و لم ير فيها رشدا. (٣)

### ٤- الامساك عن الطعام:

قال ابن طاوس: اعلم أنّنا ذكرنا أنّ يوم عاشوراء يكون على عوائد أهل

ص: ١٥٦

١- البدايه و النهايه ١٣: ٢٠٧. و كذلك اقيمت فى بغداد ماتم و مسيرات عزائيه، كما ذكره الذهبى فى العبر ٢: ٨٩. و تاريخ الإسلام حوادث (سنه ٣٥٣) ص ١١. و انظر: مستدرک سفينه البحار ٧: ٢٣٩.

٢- الإقبال ٣: ٨٢.

٣- مصباح المتهجد ٧١٣- عنه الوسائل ١٤: ٥٠٩/ب ٦٦/ح ٢٠.

المصائب فى العزاء، و ىمسك الانسان عن الطعام و الشراب إلى آخر نهار يوم المصاب، ثم يتناول ترابه شريفه و يقول من الدعوات ما قدّمناه عند تناول المأكولات فى غير هذا الجزء من المصنّفات، و نزيد على ما ذكرناه أن نقول: اللهم إنّنا أمسكنا عن المأكول و المشروب حيث كان أهل النبوه فى الحروب و الكروب، و أمّا حيث حضر وقت انتقالهم بالشهادة إلى دار البقاء، و ظفروا بمراتب الشهداء و السعداء، و دخلوا تحت بشارات الآيات بقولك جلّ جلالك: <sup>□</sup> وَ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ. (١)

فنحن لهم موافقون، فنتناول الطعام الآن حيث إنهم يرزقون فى ديار الرضوان مواساه لهم فى الامساك و الاطلاق، فاجعل ذلك سببا لعنق الأعناق، و اللحاق بهم فى درجات الصالحين، برحمتك يا أرحم الراحمين. (٢)

أقول: الامساك هنا ليس بمعنى الصوم، بل لعله إشاره إلى روايه ابن سنان: صم من غير تبييت، و ليكن إفطارك بعد العصر ...

## ٥- الدعاء على الظلمه:

أ- عن الامام الصادق عليه السّلام: فإذا فرغت من ذلك- الصلاه- وقفت فى موضعك الذى صلّيت فيه و قلت سبعين مرّه: اللهم عذّب المذنب حاربوا رسلك، و شاقّوك و عبدوا غيرك، و استحلّوا محارمك، و العن القاده و الأتباع و من كان منهم و من رضى بفعلهم لعنا كثيرا. (٣)

ب- و قال الامام الصادق عليه السّلام أيضا: تقول فى قنوتك: اللهم إنّ الاممّه خالفت الأئمّه، و كفروا بالكلمه، و أقاموا على الضلاله و الكفر، و الردى و الجهاله و العمى، و

ص: ١٥٧

١- آل عمران: ١٦٩.

٢- الإقبال ٣: ٩١.

٣- الإقبال ٣: ٦٧.

هجرُوا الكتابَ الَّذِي أَمَرْتِ بِمَعْرِفَتِهِ، وَ الوَصِيَّ الَّذِي أَمَرْتِ بِطَاعَتِهِ، فَأَمَاتُوا الْحَقَّ، وَ عَدَلُوا عَنِ الْقِسْطِ، وَ أَضَلُّوا الْأُمَّةَ عَنِ الْحَقِّ، وَ خَالَفُوا السُّنَّةَ، وَ بَدَّلُوا الْكِتَابَ، وَ مَلَكُوا الْأَحْزَابَ، وَ كَفَرُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ، وَ تَمَسَّكُوا بِالْبَاطِلِ، وَ ضَيَّعُوا الْحَقَّ، وَ أَضَلُّوا خَلْقَكَ، وَ قَتَلُوا أَوْلَادَ نَبِيِّكَ، وَ خَيْرَهُ عِبَادَكَ وَ أَصْفِيَاءَكَ، وَ حَمَلَهُ عَرْشَكَ، وَ خَزَنَهُ سَرَّكَ، وَ مِنْ جَعَلْتَهُمُ الْحُكَّامَ فِي سَمَاوَاتِكَ وَ أَرْضِكَ.

اللَّهُمَّ فَزَلْزِلْ أَقْدَامَهُمْ، وَ أَخْرِبْ دِيَارَهُمْ، وَ اكْفِفْ سِلَاحَهُمْ وَ أَيْدِيَهُمْ وَ أَلْقِ الْاِخْتِلَافَ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَ أَوْهِنْ كَيْدَهُمْ، وَ اضْرِبْهُمْ بِسَيْفِكَ الصَّارِمِ، وَ حَجْرِكَ الدَّمَاعِ، وَ طَمِّمْهُمُ بِالْبَلَاءِ طَمًّا، وَ ارْمِهِمُ بِالْبَلَاءِ رَمِيًّا، وَ عَذِّبْهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا نَكْرًا، وَ ارْمِهِمُ بِالْغَلَاءِ، وَ خُذْهُمْ بِالسِّنِينَ الَّتِي أَخَذْتَ بِهَا أَعْدَاءَكَ، وَ أَهْلِكْهُمْ بِمَا أَهْلَكْتَهُمْ بِهِ اللَّهُمَّ وَ خُذْهُمْ أَخْذَ الْقُرَى وَ هِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهَا أَلِيمٌ شَدِيدٌ. (١)

## ٦- الدعاء بالفرج:

من دعاء علم به الصادق عليه السلام عبد الله بن سنان يقرؤه بعد الصلاة يوم عاشوراء:

اللَّهُمَّ فَرِّجْ عَنِ أَهْلِ مُحَمَّدٍ أَجْمَعِينَ، وَ اسْتَنْقِذْهُمْ مِنْ أَيْدِي الْمُنَافِقِينَ وَ الْكُفَّارِ وَ الْجَاحِدِينَ، وَ ائْمِنْ عَلَيْهِمْ وَ افْتَحْ لَهُمْ فَتْحًا يَسِيرًا، وَ اجْعَلْ لَهُمْ مِنْ لَدُنْكَ عَلَى عَدُوِّكَ وَ عَدُوِّهِمْ سُلْطَانًا نَصِيرًا. (٢)

## ٧- زياره الشهداء يوم عاشوراء:

لقد عنون ابن طاوس الفصل الرابع عشر من كتابه بهذا العنوان ثم نقل الزيارة الواردة من الناحية المقدسة و التي تتضمن قائمه بأسماء شهداء كربلاء. (٣)

## ٨- لبس السواد:

ذهب جماعه كثيره من علمائنا الأعلام و فقهاءنا الكرام إلى

ص: ١٥٨

١- الإقبال ٣: ٦٧ و انظر: بحار الأنوار ٩٨: ٢٦٩.

٢- الإقبال ٣: ٦٧.

٣- الإقبال ٣: ٧٣.

استحباب لبس السواد فى ماتم مولانا الحسين قولاً و فعلاً: كالفقيه المحدث البحرانى فى الحدائق، و الدر بندى فى الأسرار، و السيد إسماعيل العقيلى النورى فى وسيله المعاد فى شرح نجاه العباد، و المحدث النورى فى المستدرک، و الشيخ زين العابدين المازندرانى فى ذخيره المعاد، و الشيخ محمد تقى الشيرازى و الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء فى حاشيته على العروه، و الشيخ محمد على النخجوانى فى الدعاه الحسينيه، و السيد حسن الصدر فى تبين الرشاد فى لبس السواد على الأئمه الأمجاد، و الشيخ أبى الفضل الطهرانى فى شفاء الصدور، و قد كان بعض الفقهاء يلبس السواد طيله هذين الشهرين كالفقيه السيد حسين القمى، و السيد الحكيم، و غيره ... (١)

و يؤيده ما أورده البرقى: عن عمر بن زين العابدين عليه السلام أنه قال: لما قتل جدى الحسين عليه السلام لبس نساء بنى هاشم فى ماتمه السواد و المسوح، و كن لا يشتكين من حرّ و لا برد، و كان على بن الحسين عليه السلام يعمل لهنّ الطعام للمأتم. (٢)

إذ من المستبعد عدم اطلاع الامام على اتفاقهنّ على لبس السواد و لم يمنعهنّ، فهو تقرير منه عليه السلام. (٣)

و هناك أعمال و أدعيه و زيارات اخرى تطلب من مظانها.

اللهم ارزقنى شفاعه الحسين يوم الورود، و ثبت لى قدم صدق عندك مع الحسين و اصحاب الحسين الذين بذلوا مهجهم دون الحسين عليه السلام

وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ\*

ص: ١٥٩

١- انظر: إرشاد العباد إلى استحباب لبس السواد: ٥٣. انظر: الذريعة ٨: ١٩٨.

٢- المحاسن ٢: ٤٢٠/ب ٢٥. الاطعام فى المأتم ح ١٥٩. الوسائل ٣: ٢٣٨ و الحدائق الناضره ٤: ١٦٠. أورده المجلسى مع تغيير.

٣- انظر: إرشاد العباد: ٢٩.





١- القرآن الكريم

٢- أجود التقريرات، للسيد أبي القاسم الخوئي، ت ١٤١٣ هـ، مكتبة الفقيه، قم.

٣- اختيار معرفة الرجال (المعروف برجال الكشي) للشيخ الطوسي محمد بن الحسن، ت ٤٦٠ هـ جامعہ مشهد المقدس، ایران.

٤- أدوار الفقه، محمود شهابي.

٥- إرشاد الأذهان، أبو منصور، الحسن بن يوسف بن المطهر الحلّي، ت ٧٢٦ هـ، جماعة المدرسين، قم المقدسه.

٦- إرشاد الساري، للعسقلاني، ت ٦٢٣ هـ، دار التراث العربي، بيروت.

٧- إشاره السبق، علاء الدين الحلبي، ت ٧٠٨ هـ، جماعة المدرسين، قم المقدسه.

٨- إرشاد العباد إلى استحباب لبس السواد، ميرزا جعفر الطباطبائي، ت ١٣٢١ هـ، المطبعه

- ٩- اقتضاء الصراط المستقيم، للحراني، ت ٧٥٨ هـ، مكتبه الرياض الحديثه.
- ١٠- الآثار الباقيه، لأبي ريحان البيروني، ت ٥٤٣ هـ.
- ١١- الاختصاص، للمفيد، ت ٤١٣ هـ، نشر جماعه المدرسين، قم المقدسه.
- ١٢- الاستبصار، للشيخ الطوسي - شيخ الطائفه - ت ٤٦٠ هـ، المكتبه المرتضويه، طهران.
- ١٣- الاستيعاب في معرفه الأصحاب، لابن عبد البر، ت ٤٦٣ هـ، دار الكتب العلميه، بيروت.
- ١٤- الأسرار المرفوعه، المعروف بالموضوعات الكبرى، لملا علي القاري، ت ١٠١٤ هـ المكتب الإسلامى بيروت.
- ١٥- الاقتصاد الهادى إلى الرشاد، لشيخ الطائفه الطوسي، ت ٤٦٠ هـ، مكتبه جامع جهلستون، طهران.
- ١٦- الأمالي للصدوق، محمد بن علي بن الحسين، ت ٣٨١ هـ دار الأعلمی، بيروت.
- ١٧- الأمالي للطوسي، ت ٤٦٠ هـ، مؤسسه البعثه، قم المقدسه.
- ١٨- الأمالي للمرتضى، علي بن الحسين الموسوي، ت ٤٣٦ هـ، مكتبه المرعشى، قم المقدسه.
- ١٩- الأمالي للمفيد، ت ٤١٣ هـ، جماعه المدرسين، قم المقدسه.
- ٢٠- الإصابه، لابن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢ هـ، دار الكتاب، بيروت.
- ٢١- أقرب الموارد، للشرتوني، سعيد الخوري، ت ١٢٨٩، مكتبه النجفي، قم المقدسه.

ب

- ٢٢- بحار الأنوار، للمجلسي، شيخ الإسلام محمد باقر، ت ١١١١ هـ، مؤسسه الوفاء، بيروت.
- ٢٣- بدائع الصنائع، للكاشاني، علاء الدين، ت ٥٨٧ هـ، دار الكتب العلميه، بيروت.
- ٢٤- بدايه الهدايه، للشيخ الحر العاملی، ت ١١٠٤ هـ، آل البيت، قم المقدسه.
- ٢٥- البدايه و النهايه، لابن كثير، ت ٧٧٤، مكتبه المعارف، بيروت.
- ٢٦- بلوغ المرام، لابن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢ هـ، دار الخير، دمشق.



- ٢٧- التاج الجامع للأصول، للشيخ منصور على ناصف، ت ١٣٧١، دار إحياء التراث العربى، بيروت.
- ٢٨- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدى، ت ١٢٠٥ هـ، المطبعة الخيرية، مصر.
- ٢٩- تاريخ الأمم و الملوك، للطبرى، محمد بن جرير، ت ٣١٠، دار المعرفه، بيروت.
- ٣٠- تاريخ الإسلام، للذهبي، ت ٧٤٨، دار الكتاب العربى، بيروت.
- ٣١- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، ت ٤٦٣ هـ، دار الكتب العلميه، بيروت.
- ٣٢- تاريخ الحضاره الإسلاميه، آدم متز، بيروت.
- ٣٣- تاريخ نجوم الإسلامى، نيلتو- ترجمه أحمد آرام.
- ٣٤- تحرير الأحكام، للعلامه الحلبي، ت ٧٢٦ هـ، مؤسسه آل البيت، قم المقدسه.
- ٣٥- تذكره الحفاظ، للذهبي، ت ٧٤٨ هـ، دار الكتب العلميه، بيروت.
- ٣٦- تذكره الفقهاء، للعلامه الحلبي، ت ٧٢٦ هـ، مؤسسه آل البيت- قم.
- ٣٧- التعجب، للكراچكى، ت ٤٤٩ هـ، نشر دار الغدير، قم المقدسه.
- ٣٨- تفسير التبيان، للشيخ الطوسى، ت ٤٦٠ هـ، مكتب الإعلام الإسلامى، قم المقدسه.
- ٣٩- تفسير الدر المثور، للسيوطى، ت ٩١١ هـ، نشر محمد أمين، بيروت.
- ٤٠- تفسير الصافى، للفيض الكاشانى، ت ١٠٩١ هـ، مؤسسه الأعلمى، بيروت.
- ٤١- تفسير مجمع البيان، للطبرسى، أبو على الفضل بن الحسن، ت ٥٤٨ هـ، دار إحياء التراث العربى، بيروت.
- ٤٢- التفسير الكبير، للفخر الرازى، ت ٦٠٦ هـ، مكتب الإعلام الإسلامى، قم المقدسه.
- ٤٣- تفسير كنز الدقائق، للميرزا أحمد المشهدى، ت ١١٢٥ هـ، مؤسسه جماعه المدرسين، قم المقدسه.
- ٤٤- تفسير الميزان، للعلامه الطباطبائى، ت ١٤٠٢ هـ، دار الكتب الإسلاميه طهران.

- ٤٥- تقریب التهذیب، لابن حجر العسقلانی ت ٨٥٢هـ، دار المعرفه، بیروت.
- ٤٦- تقریر أبحاث الشیخ الوحید، بقلم نجم الدین الطبسی. (مخطوط)
- ٤٧- تقریر أبحاث الشیخ الوحید، بقلم السید أحمد میر مهدی. (مخطوط)
- ٤٨- تنزیه الشریعه عن الأخبار الشنیعه، أبو الحسن علی بن محمد بن عراق الکنانی، ت ٩٦٣هـ، دار الکتب العلمیه، بیروت.
- ٤٩- تنقیح المقال، للشیخ عبد الله المامقانی، ت ١٣٥١هـ، المطبعه المرتضویه، النجف الاشرف.
- ٥٠- تهذیب الأحكام، للشیخ الطوسی، ت ٤٦٠هـ، دار الکتب الإسلامیه، طهران.
- ٥١- تهذیب التهذیب، لابن حجر العسقلانی، ت ٨٥٢هـ، دار الفکر، بیروت.
- ٥٢- التهذیب فی فقه الشافعی، للبغوی، ت ٥١٦هـ، دار الکتب العلمیه، بیروت.
- ٥٣- تهذیب الکمال، للمزی، ت ٧٤٢هـ، مؤسسه الرساله، بیروت.
- ٥٤- التوشیح علی الجامع الصحیح، للسیوطی، ت ٩١١هـ، دار الکتب العلمیه، بیروت.
- ٥٥- توضیح المسائل، للبروجردی ت ١٣٨٠هـ.
- ٥٦- توضیح المسائل، للحکیم، ت ١٣٩٠هـ، مطبعه النعمان، النجف الاشرف، ١٣٨١.
- ٥٧- توضیح المسائل، للخمینی ت ١٤٠٩هـ.
- ٥٨- توضیح المسائل، للخوئی ت ١٤١٣هـ.
- ٥٩- توضیح المسائل، للخاقانی ت ١٤٠٦هـ.
- ٦٠- توضیح المسائل، للسیستانی.
- ٦١- توضیح المسائل، للشاهرودی، ت ١٣٩٢هـ، مطبعه زنگین، طهران، ١٣٨١.
- ٦٢- توضیح المسائل، للقمی، ت ١٣٦٦هـ، المطبعه العلمیه، النجف الاشرف، طهران.
- ٦٣- توضیح المسائل، للمرعشی، مکتبه حافظ، طهران.
- ٦٤- توضیح المسائل، للوحید الخراسانی، مدرسه باقر العلوم، قم المقدسه.

٦٥- جامع أحاديث الشيعة، تحت إشراف السيد البروجردى، ت ١٣٨٠ هـ، نشر مدينة العلم، قم المقدسه.

ص: ١٦٤

٦٦- الجامع الصحيح، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، ت ٢٦١ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٧- جامع عباسي، للشيخ بهاء الدين العاملی، ت ١٠٣١ هـ، مؤسسه فراهانی، طهران.

٦٨- جامع المدارك، للسيد أحمد الخوانساري، ت ١٤٠٥ هـ، نشر مكتبه الصدوق، طهران.

٦٩- جامع المقاصد للمحقق الكركي، ت ٩٤٠ هـ، مؤسسه آل البيت، قم المقدسه.

٧٠- الجامع للشرائع، ليحيى بن سعيد الحلبي، ت ٦٩٠ هـ، مؤسسه سيد الشهداء، قم المقدسه.

٧١- الجعفریات، لإسماعيل بن موسى بن جعفر عليه السلام بروايه محمد بن محمد بن الأشعث

٧٢- الكوفي، الطبعة الحجرية، المطبعة الإسلامية.

٧٣- الجمهوره في اللغة، محمد بن الحسن بن دريد، ت ٣٢١ هـ، دار العلم للملايين.

٧٤- جمهوره النسب، لابن الكلبي، ت ٢٠٤ هـ دار اليقظه العربيه، دمشق.

٧٥- جواهر الكلام، للشيخ محمد حسن النجفي، ت ١٢٦٦ هـ، دار الكتب الإسلامية، طهران.

ح

٧٦- حاشيه الجمل على شرح المنهج، للشيخ سليمان الجمل، دار الفكر بيروت.

٧٧- الحدائق الناضره، للشيخ يوسف البحراني، ت ١١٠٧ هـ، جماعه المدرسين، قم المقدسه.

٧٨- حليه العلماء، أبو بكر الشاشي، ت ٥٠٧ هـ، مؤسسه الرساله الحديثيه، بيروت.

٧٩- حياه الامام الحسين للشيخ باقر القرشي، نشر مدرسه الإيرواني، قم المقدسه.

٨٠- حياه الحيوان، للدميري الشافعي، ت ٨٠٨ هـ، دار الاعتصام، بيروت.

خ

٨١- الخطط (المواعظ و الاعتبار) تقي الدين المقرئ، ت ٨٤٥ هـ، دار صادر بيروت.

د

٨٢- دائره المعارف الإسلامية، دار المعرفه، بيروت ١٩٣٣.





٨٣- دائره المعارف للبستاني، ت ١٣٠١ هـ، دار المعرفه، بيروت.

٨٤- دائره المعارف للمصاحب.

٨٥- الدرارى المضيئه، لمحمد بن على الشوكاني، ت ١٢٢٠، دار المعرفه، بيروت.

٨٦- دراسات فقيهه، نجم الدين الطبسي، مكتب الإعلام الإسلامى، قم المقدسه.

٨٧- الدروس الشرعيه فى فقه الاماميه، للشهيد الأول، محمد بن جمال الدين مكى العاملى، ت ٧٨٦ هـ، جماعه المدرسين، قم المقدسه.

٨٨- دعائم الإسلام، للنعمان بن محمد بن منصور التيمى المغربى، ت ٣٦٣ هـ، آل البيت، قم المقدسه.

٨٩- دلائل النبوه، للبيهقى، ت ٤٥٨ هـ، دار الفكر، بيروت.

ذ

٩٠- ذخيره الصالحين، (مخطوط) للشيخ محمد رضا الطبسي، ١٤٠٥ هـ.

٩١- ذخيره المعاد، للشيخ زين العابدين المازندراني، ت ١٣٠٨ هـ، مطبعه رياض الرضا الهند.

ر

٩٢- الذريعه إلى تصانيف الشيعه، للشيخ آغا بزرگ الطهرانى، ت ١٣٨٩ هـ، المكتبه الإسلاميه، طهران.

٩٣- رجال النجاشى، لأحمد بن على بن عباس النجاشى، ت ٤٥٠ هـ، نشر جماعه المدرسين، قم المقدسه.

٩٤- الرساله العاشورائيه، للشيخ أحمد بن صالح الطغان، ت ١٢٥١ هـ، ضمن مجموعه الرسائل الاحمديه، تحقيق و نشر دار المصطفى لإحياء التراث، قم المقدسه.

٩٥- الرسائل التسع، للمحقق الحلى، ت ٦٧٦ هـ، مكتبه النجفى، قم المقدسه.

٩٦- الرسائل العشر، جمال الدين بن فهد الحلى، ت ٨٤١ هـ، مكتبه النجفى، قم المقدسه.

٩٧- رسائل فقيهه - للأنصارى، ت ١٢٨١ هـ، المؤتمر العالمى بمناسبة الذكرى المئويه الثانيه، لميلاد الشيخ الأنصارى.

٩٨- روضه المتقين، محمد تقى المجلسى الأول، ت ١٠٧٠ هـ، نشر مؤسسه كوشانپور، طهران.

٩٩- رياض المسائل، للسيد على الطباطبائي، ت ١٢٣١ هـ، مؤسسه آل البيت، قم المقدسه.

ز

١٠٠- زاد المعاد، لشيخ الإسلام، العلامة المجلسي، ت ١١١١ هـ، نشر سعدى، طهران.

س

١٠١- سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، ١١٨٢ هـ، دار الريان، القاهرة.

١٠٢- السرائر، لابن إدريس العجلي الحلبي، ت ٥٩٨ هـ، نشر جماعه المدرسين، قم.

١٠٣- سفينه البحار، للشيخ عباس القمي، ت ١٣٥٩ هـ، دار الأسوه، قم المقدسه.

١٠٤- السنن الكبرى، للبيهقي، ت ٤٥٨ هـ، دار المعرفه، بيروت.

١٠٥- السنن لأبي داود، سليمان بن الأشعث، السجستاني، ت ٢٧٥ هـ، دار إحياء السنه النبويه، بيروت.

١٠٦- السنن لابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، ت ٢٧٥ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٠٧- السنن للترمذي، (الجامع الصحيح) محمد بن عيسى بن سوره الترمذي ت ٢٩٧ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٠٨- السنن للدارمي، عبد الله الدارمي، ت ٢٥٥ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٠٩- السنن للنسائي، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب، ت ٣٠٣ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ش

١١٠- شذرات الذهب، لابن عماد الحنبلي، ت ١٠٨٩ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١١١- شرائع الإسلام، للمحقق الحلبي، ت ٦٧٦ هـ، مطبعه الآداب، النجف الأشرف.

١١٢- الشرح الصغير، للسيد على الطباطبائي، ت ١٢٣١ هـ، مكتبه النجفي، قم المقدسه.

١١٣- شرح الزرقاني، عبد الباقي الزرقاني، ت ١٠٩٩ هـ، طبع عيسى الجبلي، مصر.

ص: ١٦٧

١١٤- صحاح اللغة، لإسماعيل بن حماد الجوهري، ت ٣٩٦ هـ، دار العلم للملايين.

١١٥- صحيح البخارى، محمد بن إسماعيل البخارى، ت ٢٥٦ هـ، دار المعرفة بيروت.

١١٦- الضعفاء الكبير، محمد بن عمر العقيلي، ت ٣٢٢ هـ، الدار العلميه، بيروت.

١١٧- العبر فى أخبار من غبر، للذهبي، ت ٧٤٨ هـ، دار الكتب العلميه، بيروت.

١١٨- عجائب المخلوقات، للشيخ أبى عبد الله القزوينى الكمونى، ت ٦٨٢ هـ، مطبوع مع حياه الحيوان للدميرى.

١١٩- العروه الوثقى، للسيد كاظم اليزدى، ت ١٣٣٧ هـ، دار الكتب الإسلاميه، طهران.

١٢٠- عمدہ القارى، لبدر الدين العينى، ت ٨٥٥ هـ، دار إحياء التراث العربى، بيروت.

١٢١- علل الشرائع، للصدوق، محمد بن على بن الحسين، ت ٣٨١ هـ، المكتبه، الحيدريه، النجف الأشرف.

١٢٢- العين للفراهيدى، ت ١٧٥ هـ، دار الأسوه، قم المقدسه.

١٢٤- الغارات، أبو اسحاق، إبراهيم بن محمد الثقفى، ت ٢٣٨ هـ، دار الأضواء، بيروت.

١٢٥- غايه المراد، محمد بن جمال الدين العاملى (الشهيد الأول) ت ٧٨٦ هـ، جماعه المدرسين، قم المقدسه.

١٢٦- غنائم الأيام، للمحقق أبى القاسم القمى، ت ١٢٣١ هـ، مكتب الإعلام الإسلامى، فرع خراسان.

١٢٧- غنيه النزوع، لأبى المكارم ابن زهره، ت ٥٨٥ هـ، مؤسسه الإمام الصادق عليه السلام، قم المقدسه.

- ١٢٨- فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٢٩- فرائد السمطين، إبراهيم بن محمد الجويني، ت ٧٣٠هـ مؤسسه المحمودي، بيروت.
- ١٣٠- الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام، نشر المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام، مشهد المقدس.
- ١٣١- الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، ت ١٣٦٠هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٣٢- الفوائد المجموعه في الأحاديث الموضوعه، للشوكاني، ت ١٢٥٠هـ، دار الكتب العلميه، بيروت.

- ١٣٣- قاموس الرجال، لمحمد تقي التستري، ت ١٤١٥هـ، نشر جماعه المدرسين، قم المقدسه.
- ١٣٤- القاموس المحيط، للفيروزآبادي، ت ٨١٧هـ، مؤسسه الحلبي، القاهره.

- ١٣٥- الكافي، للكليني، محمد بن يعقوب الرازي، ت ٣٢٨هـ، المطبعه الإسلاميه، طهران.
- ١٣٦- الكافي في الفقه، لأبي الصلاح الحلبي، ت ٤٤٧هـ، مكتبه الإمام امير المؤمنين عليه السلام، أصفهان.
- ١٣٧- الكامل في التاريخ، لأبي الحسن، المعروف بابن الاثير، ت ٦٣٠هـ، نشر دار صادر، بيروت.
- ١٣٨- الكامل في الضعفاء، عبد الله بن عدى الجرجاني، ت ٣٦٥هـ، دار الفكر بيروت.
- ١٣٩- كامل الزيارات، لأبي القاسم ابن قولويه القمي، ت ٣٦٨هـ، مكتبه الصدوق طهران.
- ١٤٠- كتاب المقدس، تلمود.
- ١٤١- الكفايه في الأصول، للشيخ كاظم الخراساني، المعروف بالآخوند، ت ١٢٨١هـ، مؤسسه آل البيت، قم المقدسه.
- ١٤٢- كفايه الأحكام للسبزواري، محمد باقر بن محمد مؤمن، ت ١٠٩٠هـ، نشر مهدوي، أصفهان.

١٤٣- كشف الظنون، مصطفى بن عبد الله المعروف بحاجي خليفه، ت ١٠٦٧ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٤٤- كشف الغطاء للشيخ جعفر كاشف الغطاء، ت ١٢٢٨ هـ، نشر مهدوي، أصفهان.

١٤٥- كليات في علم الرجال، للشيخ جعفر السبحاني، جماعه المدرسين، قم المقدسه.

١٤٦- الكنى و الألقاب، للشيخ عباس القمي، ت ١٣٥٩ هـ، مكتبه الصدر، طهران.

١٤٧- كثر العمال، للمتقى الهندي، ت ٩٧٥ هـ، مؤسسه الرساله، بيروت.

ل

١٤٨- اللآلئ المصنوعه، للسيوطي، ت ٩١١ هـ، دار الكتب العلميه، بيروت.

١٤٩- لسان العرب، لابن منظور، محمد بن مكرم الافريقي، ت ٧١١ هـ، أدب الحوزه، قم المقدسه.

١٥٠- لطائف المعارف، للحافظ زين الدين الحنبلي، ت ٧٩٥ هـ، دار ابن كثير، دمشق.

م

١٥١- مجمع الأمثال، للميداني، أبي الفضل النيسابوري، ت ٥١٨ هـ، دار الجيل، بيروت.

١٥٢- مجمع البحرين، للطريحي، فخر الدين، ت ١٠٨٥ هـ، المكتبه المرتضويه، طهران.

١٥٣- مجمع الزوائد، للهيثمي، علي بن أبي بكر، ت ٨٠٧ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٥٤- مجمع الفائده و البرهان، للمولي، أحمد، المحقق الأردبيلي، ت ٩٣٣ هـ، جماعه المدرسين، قم المقدسه.

١٥٥- المجموع، محي الدين بن شرف النووي، ت ٦٧٦ هـ، دار الفكر، بيروت.

١٥٦- مجله پیام حوزة (رساله الحوزه) مجله فصليه تعنى بشؤون الحوزات العلميه، تصدرها اللجنة العليا المشرفه على الحوزه العلميه بقم المقدسه.

١٥٧- مجله الهادي، دار التبليغ الإسلامي، قم المقدسه.

١٥٨- مجله رساله الثقلين، إصدار المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام.

١٥٩- المحاسن، لأبي جعفر محمد بن خالد البرقي، ت ٢٧٤ هـ، دار الكتب الإسلاميه، طهران.



- ١٦٠- المحلّي، لابن حزم، ت ٤٥٦ هـ، دار الآفاق الجديده، بيروت.
- ١٦١- مختلف الشيعة فى أحكام الشريعة، للعلامه الحلّي، ت ٧٢٦ هـ، مركز الأبحاث و الدراسات الإسلاميه، قم المقدسه.
- ١٦٢- مدارك الاحكام للسيد محمد بن على الموسوى العاملى، ت ١٠٠٩ هـ، مؤسسه آل البيت قم المقدسه.
- ١٦٣- مرآه العقول، للعلامه المجلسى، محمد باقر، ت ١١١١، دار الكتب الإسلاميه، طهران.
- ١٦٤- المزار، للشهيد الأوّل، مؤسسه المعارف الإسلاميه، قم المقدسه.
- ١٦٥- مسأله الشيعة، للشيخ المفيد، ت ٤١٣ هـ، (ضمن مجموعه نفيسه) مكتبه البصيرتى، قم المقدسه.
- ١٦٦- مسالك الافهام، إلى شرائع الإسلام، زين الدين الجبعى، (الشهيد الثانى) ت ٩٦٥ هـ، مؤسسه المعارف الإسلاميه، قم.
- ١٦٧- مستدرک سفينه البحار، للشيخ على النمازى، ت ١٤٠٥ هـ، مؤسسه البعثه، طهران.
- ١٦٨- مستدرک الوسائل، ميرزا حسين الطبرسى، النورى، ت ١٣٢٠ هـ، مؤسسه آل البيت، قم المقدسه.
- ١٦٩- مستدرکات علم الرجال، للشيخ على النمازى، الشاهرودى، ت ١٤٠٥ هـ، المطبعه الحيدريه، طهران.
- ١٧٠- مستند الشيعة، للمولى أحمد بن محمد مهدي النراقى، ت ١٢٤٤ هـ، مؤسسه آل البيت، قم المقدسه.
- ١٧١- مستند العروه الوثقى، تقرير أبحاث الإمام الخوئى، المطبعه العلميه، قم المقدسه.
- ١٧٢- مسند أحمد بن حنبل، ت ٢٤١ هـ، دار الفكر، بيروت.
- ١٧٣- مسند الحميدى، أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدى، ت ٢١٩ هـ، المكتبه السلفيه، المدينه المنوره.
- ١٧٤- مسند الطيالسى، سليمان بن داود بن الجارود الفارسى، البصرى، ت ٢٠٤ هـ، دار المعرفه، بيروت.



- ١٧٥- المصباح، للشيخ تقى الدين إبراهيم بن على بن الحسن الحارثى العاملى الكفعمى، ت ٩٠٠هـ، نشر الرضى، قم المقدسه.
- ١٧٦- مصباح الاصول، للسيد سرور البهسودى، مطبعه النجف الاشرف.
- ١٧٧- مصباح المتهجد، للشيخ أبى جعفر محمد بن الحسن الطوسى ت ٤٦٠هـ، غنى بنشره و تصحيحه إسماعيل الانصارى الزنجانى.
- ١٧٨- المصباح المنير، للفيومى، ت ٧٧٠هـ، نشر دار الهجره.
- ١٧٩- المصنف لابن أبى شيبه، ت ٢٣٥هـ، دار السلفيه، الهند.
- ١٨٠- المصنف لعبد الرزاق، للصنعانى، ت ٢١١هـ، المكتب الإسلامى، بيروت.
- ١٨١- مصنفات الشيخ المفيد، دار المفيد، بيروت.
- ١٨٢- معالى السبطين، للشيخ محمد مهدى المازندرانى، تبريز، بازار صفا.
- ١٨٣- معجم رجال الحديث، للسيد أبى القاسم الخوئى ١٤١٣هـ، دار الزهراء، بيروت.
- ١٨٤- معجم المؤلفين، عمر رضا كحاله، نشر دار إحياء التراث العربى.
- ١٨٥- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب المصريه، القاهره.
- ١٨٦- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، وضعه: جماعه المستشرقين، مكتبه بريل، لندن.
- ١٨٧- المعجم المفهرس لألفاظ بحار الأنوار، وضعه جماعه المحققين، نشر مكتب الإعلام الإسلامى، قم المقدسه.
- ١٨٨- معجم البلدان، أبو عبد الله ياقوت الحموى، ت ٦٢٦هـ، دار إحياء التراث العربى، بيروت.
- ١٨٩- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبرانى، ت ٣٦٠هـ، دار إحياء التراث العربى، بيروت.
- ١٩٠- معيار اللغة، ميرزا محمد على الشيرازى، كان حيا ١٢٧٣هـ.
- ١٩١- مفاتيح الشرائع، للفيض الكاشانى، ت ١٠٩١هـ، معجم الذخائر الإسلاميه، قم المقدسه.
- ١٩٢- مفتاح كنوز السنه، أ،ى فنسكك، دار الباز، مكه المكرمه.
- ١٩٣- المفصل فى تاريخ العرب، الدكتور جواد على، دار العلم للملايين.

١٩٤- المقنعه، محمد بن محمد بن النعمان، ت ٤١٣ هـ، جماعه المدرسين، قم المقدسه.

١٩٥- المقنعه، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الصدوق، ت ٣٨١ هـ، دار العلم بيروت.

ص: ١٧٢

- ١٩٦- مقياس الهدايه، للشيخ عبد الله المامقاني، ت ١٣٥١ هـ، مؤسسه آل البيت، قم المقدسه.
- ١٩٧- منتهى المقال، لأبي علي الحائري، ت ١٢١٦ هـ، مؤسسه آل البيت، قم المقدسه.
- ١٩٨- منتهى المطلب، للعلامه الحلبي، ت ٧٢٦ هـ، حجره، نشر الحاج أحمد العلماء.
- ١٩٩- من لا يحضره الفقيه، للصدوق، محمد بن علي بن الحسين، ت ٣٨١ هـ، دار الكتب الإسلاميه، طهران.
- ٢٠٠- ملاذ الأخيار، للعلامه المجلسي، ت ٧١١١ هـ، مكتبه النجفي، قم المقدسه.
- ٢٠١- المهذب، لابن البراج الطرابلسي، ت ٤٨١ هـ، جماعه المدرسين، قم المقدسه.
- ٢٠٢- المهذب، لأبي إسحاق الشيرازي، ت ٤٧٦ هـ، عيسى البابي، مصر.
- ٢٠٣- مهذب الأحكام، للسيد عبد الاعلى السبزواري، ت ١٤١٤ هـ، مؤسسه المنار، قم المقدسه.
- ٢٠٤- موارد السجن، نجم الدين الطبسي، نشر مكتب الإعلام الإسلامى، قم المقدسه.
- ٢٠٥- الموضوعات، لابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن، ت ٥٧٩ هـ، دار الفكر بيروت.
- ٢٠٦- ميزان الاعتدال، شمس الدين الذهبي، ت ٧٤٨ هـ، دار المعرفه، بيروت.
- ن
- ٢٠٧- النجوم الزاهره، يوسف بن تغري، الأتابكي، ت ٨٧٤ هـ، دار الكتب العلميه، بيروت.
- ٢٠٨- النخبه الفيضيه، محمد محسن، الفيض الكاشاني، ت ١٠٩١ هـ مركز الطباعه و النشر لمنظمه الإعلام.
- ٢٠٩- نصب الرايه، أبو أحمد الزيلعي، ت ٧٦٢ هـ، المكتبه الإسلاميه، بيروت.
- ٢١٠- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، ت ١٢٥٥ هـ، دار الكتب العلميه، بيروت.
- هـ
- ٢١١- الهدايه، للشيخ الصدوق، محمد بن علي بن الحسين القمي، ت ٣٨١ هـ، دار العلم، قم المقدسه.

٢١٢- وسائل الشيعة، للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، ت ١١٠٤ هـ، مؤسسه آل البيت، قم المقدسه.

٢١٣- وسيله النجاه، للسيد أبي الحسن الأصفهاني، ت ١٣٦٥ هـ،

٢١٤- وسيله النجاه، مع تعاليق الشيخ محمد رضا الطبسي، ت ١٤٠٥ هـ،

٢١٥- الوافي، للفيض الكاشاني، ت ١٠٩١ هـ، مكتبه الإمام أمير المؤمنين، أصفهان.

٢١٦- الوافي بالوفيات، لصالح الدين الصفدي، ت ٧٦٤ هـ، جمعيه المستشرقين الألمانيه.

٢١٧- وفيات الأعيان، لابن خلكان، ٦٨١ هـ، دار التعارف، بيروت.

## الفهرس

الصوره

□

ص: ١٧٥

الصورة

□

ص: ١٧٦

الصورة

□

ص: ١٧٧

الصورة

□

ص: ١٧٨



الصورة

□

ص: ١٧٩

الصورة

□

ص: ١٨٠

الصورة

□

ص: ١٨١

الصورة

□

ص: ١٨٢

الصورة

□

ص: ١٨٣

الصورة

□

ص: ١٨٤

الصورة

□

ص: ١٨٥

## آثار المؤلف - المطبوعه -

١- الأيام المكيه من عمر النهضه الحسينيه (ضمن موسوعه مع الركب

الحسيني)

٢- الرجعه في أحاديث الفريقين

٣- النفي و التغريب في مصادر التشريع الإسلامي

٤- الوهابيه دعاوى و ردود

٥- تشريع الاذان و فصوله

٦- تقييم حديث العشره المبشره

٧- دراسات فقهيه في مسائل خلافيته

٨- صوم عاشوراء بين السنه النبويه و البدعه الأمويه

٩- معجم أحاديث الإمام المهدي عليه السلام - بالاشتراك -

١٠- موارد السجج في النصوص و الفتاوى

ص: ١٨٦



- ۱۱- ایلام دیار شیعیان گمنام- فارسی-
- ۱۲- بکارگیری مواد سمّی در جنگ و جبهه- فارسی-
- ۱۳- پاسخ به برخی شبهات مذهبی- فارسی-
- ۱۴- تخلف از جنگ- فارسی-
- ۱۵- چرائی گریه و سوگواری- فارسی-
- ۱۶- چشم اندازی به حکومت حضرت مهدی علیه السّلام- فارسی-
- ۱۷- رجال مقارن- فارسی-
- ۱۸- رجعت از نظر شیعه- فارسی-
- ۱۹- فرار از جنگ- فارسی-
- ۲۰- نظام ارتش در اسلام- فارسی-

\*\*\*

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
الزمر: ٩

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الالكترونى : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز  
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية  
اصبهان  
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

